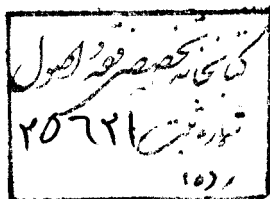


الأحكام
الفقعية
للتعاملات الإلكترونية
«الحاسب الآلي وشبكة المعلومات (الإنترنت)»

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الأحكام الفقعية للتعاملات الإلكترونية

«الحاسب الآلي وشبكة المعلومات (الإنترنت)»



د. عبد الرحمن بن عبد الله السند

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

٢٠٠٤م - ١٤٢٤هـ

أصل هذا الكتاب رسالة دكتوراه تقدم بها الباحث لقسم الفقه المقارن في المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وحاز بها درجة الدكتوراه بتقدير ممتاز مع مرتبة الشرف الأولى، وقد تكونت لجنة المناقشة والحكم على الرسالة من :

١- صاحب السمو الأمير الدكتور بندر بن سلمان بن محمد آل سعود،
المستشار في ديوان سمو ولي العهد (مناقشاً).

٢- صاحب المعالي الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي،
الأمين العام لرابطة العالم الإسلامي (مناقشاً).

٣- صاحب الفضيلة الأستاذ الدكتور محمد بن جبر الألفي،
الأستاذ في المعهد العالي للقضاء (مقرراً ومشرفاً).

بيروت: تليفاكس 844499 (+9611) ص.ب. 14/6380
الرياض: هاتف 4162527 (+9661) ص.ب. 250641 الرمز 11391
دمشق: هاتف 2230914 (+96311) ص.ب. 7603
e-mail : warrak@daralwarrak.com www.daralwarrak.com



مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.
أما بعد:

فإن الشريعة الإسلامية جاءت كاملة شاملة، صالحة لكل زمان ومكان محققة لسعادة البشرية في الآجل والعاجل فقد جاءت من عند الله سبحانه وتعالى خالق الناس، والعالم بما يصلحهم في دنياهم وأخراهم، قال الله تعالى: ﴿مَا فَرَطْنَا فِي أَلْكِتَابٍ مِنْ شَيْءٍ﴾^(١).

وقال الله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾^(٢).

لقد شهد العالم اليوم ثورة هائلة في مجال تقنية المعلومات ولا تكاد تجد مؤسسة تعليمية أو غير تعليمية إلا ولها اتصال وارتباط بهذه التقنية، بل حتى على مستوى الأفراد.

ومع التطور الهائل في هذا المجال، كان لا بد من بيان الحكم الشرعي لهذه التقنيات (استخداماً وتعاقداً، وآثاراً وحقوقاً وغير ذلك).

(١) سورة الأنعام، آية: ٣٨.

(٢) سورة المائدة، آية: ٣.

ومن هنا جاءت أهمية أفراد دراسة علمية فقهية متخصصة تبين الجوانب الشرعية لهذه التقنيات الحديثة.

لقد حدثت في العالم اليوم تغيرات عدة، يأتي من أبرزها إدخال واستخدام الحاسب الآلي في أغلب شؤون الحياة، ولاسيما في الأسواق المالية والتجارية، حيث تتجه الشركات العالمية في التجارة الدولية بشكل واضح نحو الاستفادة من الحاسبات الآلية وغيرها، لأداء العديد من الوظائف في مجال العمل التجاري كحفظ المعلومات ومتابعة الإنتاج والمخزون ومراقبة النواحي المالية.

وعلى الرغم من أن التجارة الإلكترونية أصبحت واقعاً ملموساً في عدد من دول العالم، فإنها ما زالت في بداياتها الأولى، إلا أنها - كما أشارت بعض الإحصاءات - تنمو سنوياً بنحو ٢٠٠٪.

وأحب أن أشير إلى بعض الأرقام والإحصاءات المهمة التي تتعلق بالتجارة الآلية:-

١ - عمرها لا يجاوز السبع سنوات.

٢ - يقدر رأس مال شركات التجارة الإلكترونية الخمس الأولى بحوالى ٥٧ مليار دولار.

٣ - حصة التجارة الإلكترونية من إجمالي التجارة العالمية وصلت إلى أكثر من ١٠٪ عام ٢٠٠٢ م.

٤ - عائد استخدام الشبكة العالمية (الإنترنت) لأغراض التجارة الإلكترونية بلغ عام ١٩٩٩م ٣٥٠ مليار دولار، ويتوقع أن يصل عام ٢٠٠٤م إلى (٧٠٢) تريليون دولار.

٥ - ٧٠٪ من الشركات العالمية استخدمت آليات التجارة الإلكترونية في معاملاتها عام ٢٠٠٢م.

- ٦ - تضرر أكثر من ٦ ملايين مستخدم للشبكة العالمية (الإنترنت) عام ١٩٩٩م بسبب الاحتيال والغش والتدليس في عمليات التجارة الآلية.
- ٧- أنفق في الولايات المتحدة الأمريكية نحو ١٢مليار دولار عام ١٩٩٩م لضمان وصول واستلام مستحقات المتعاملين في التجارة الإلكترونية^(١).

أهمية الموضوع:

تبرز أهمية موضوع بما تمثله هذه التقنيات في حياة الناس اليوم، فلا تكاد تجد متخصصاً أو غير متخصص أو منشأة تجارية أو غير تجارية إلا ولها تعامل واضح وبارز مع تقنية المعلومات.

وبالاطلاع على بعض الإحصائيات لعدد مستخدمي وسائل تقنية المعلومات نعلم أن الاعتماد على هذه الوسائل في أكثر شؤون العمل والحياة سمة غالبية لأكثر الناس اليوم، وذلك بسبب ما تقدمه هذه التقنيات من توفير للجهد والمال والوقت وذلك بالقيام بأعمال كثيرة وبدقة متناهية في وقت قصير.

وفي هذا البحث بيان لحكم استخدام الحاسب الآلي وشبكة المعلومات العالمية (الإنترنت)، وأحكام التجارة الإلكترونية وآثارها، كما يتعرض البحث للجرائم المتعلقة بتقنية المعلومات ببيان حكم تدمير المواقع على شبكة المعلومات العالمية، وحكم اختراق البريد الإلكتروني، وأحكام القذف والسب والاعتداء على الحياة الخاصة للأشخاص في الشبكة.

كما يبين البحث حكم إتلاف البرامج والمعلومات والاعتداء بنسخ البرامج المحمية ذات الحقوق الخاصة، وحكم تزوير المستندات في الحاسب الآلي.

(١) مجلة سعودي شوبر، العدد السادس مارس ٢٠٠٠م - واشنطن.

ويستعرض البحث سبل وطرائق مواجهة الاعتداءات الإلكترونية، وكذلك سبل مواجهة الغزو العقدي والأخلاقي الذي أفرزته الشبكة العالمية للمعلومات (الإنترنت).

خطة البحث

تشتمل هذه الرسالة على مقدمة و تمهيد وثلاثة أبواب وخاتمة:

المقدمة: وتشتمل على الآتي:

أولاً: أهمية الموضوع.

ثانياً: خطة البحث.

تمهيد: في التعريف بمفردات العنوان وخصوصية المعلومات.

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: المقصود بتقنية المعلومات.

المبحث الثاني: شبكة المعلومات والمجتمع المعلوماتي.

وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: نشأة الحاسب الآلي.

المطلب الثاني: المقصود بالحاسب الآلي.

المطلب الثالث: أهمية الحاسب الآلي.

المطلب الرابع: المقصود بشبكة المعلومات العالمية.

المطلب الخامس: وظائف شبكة المعلومات العالمية.

المطلب السادس: أهمية شبكة المعلومات العالمية.

المطلب السابع: المقصود بالمجتمع المعلوماتي.

المبحث الثالث: خصوصية المعلومات.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حماية المعلومات.

المطلب الثاني: إجراءات حماية المعلومات.

المطلب الثالث: الحقوق الشخصية.

الباب الأول

ملكية تقنية المعلومات واستخدامها

الفصل الأول: الملكية الفكرية.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: حدود الملكية الفكرية.

المبحث الثاني: أحكام الملكية الفكرية.

الفصل الثاني: استخدام الحاسب الآلي وشبكة المعلومات.

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: حكم استخدام الحاسب الآلي.

المبحث الثاني: استخدام شبكة المعلومات العالمية (الإنترنت).

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: إنشاء المواقع على الشبكة.

المطلب الثاني: مقدم خدمة استخدام الشبكة.

المطلب الثالث: مقدم خدمة الاتصال بالشبكة.

المطلب الرابع: زيارة المواقع على الشبكة.

المطلب الخامس: حكم استخدام شبكة المعلومات العالمية.

المبحث الثالث: حكم إعداد وتصميم البرامج.

المبحث الرابع: حكم استخدام برامج الحاسب الآلي.

الباب الثاني

إبرام العقود عبر وسائل التقنية الحديثة

الفصل الأول: إبرام العقود التجارية.

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: المراد بإبرام العقود التجارية.

المبحث الثاني: أنواع العقود التجارية عبر شبكة المعلومات العالمية.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: عقود البيع والشراء.

المطلب الثاني: عقود الإيجار

المطلب الثالث: عقود التأمين.

المبحث الثالث: إجراءات سابقة على التعاقد.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: إثبات هوية العاقد.

المطلب الثاني: المحافظة على معلومات العاقد.

المطلب الثالث: شروط التعاقد.

المطلب الرابع: وصف المعقود عليه.

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: البيع بالأنموذج.

المسألة الثانية: البيع بالرؤية.

المسألة الثالثة: البيع بالوصف.

المبحث الرابع: إجراءات إبرام العقود التجارية وآثارها.

وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: إيجاب البيع وعموميته.

المطلب الثاني: قبول الشراء.

المطلب الثالث: لزوم البيع.

المطلب الرابع: تسليم المبيع وقبضه.

المطلب الخامس: ضمان البيع.

المطلب السادس: دفع الثمن.

المطلب السابع: ثبوت الخيار في البيع.

الفصل الثاني: إبرام العقود غير التجارية.

وفيه ثلاثة مباحث:

تمهيد: المراد بإبرام العقود غير التجارية.

المبحث الأول: أنواع العقود غير التجارية عبر شبكة المعلومات العالمية (الإنترنت).
وفيه خمسة مطالب.

المطلب الأول: عقد النكاح.

المطلب الثاني: إيقاع الطلاق.

المطلب الثالث: عقد القرض.

المطلب الرابع: عقد الوكالة.

المطلب الخامس: عقد الضمان.

المبحث الثاني: إجراءات سابقة على التعاقد.
وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: إثبات هوية العاقد.

المطلب الثاني: المحافظة على معلومات العاقد.

المطلب الثالث: شروط التعاقد.

المبحث الثالث: إجراءات إبرام العقود غير التجارية وآثارها.
وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: الإيجاب وعموميته.

المطلب الثاني: القبول.

المطلب الثالث: لزوم العقد.

المطلب الخامس: الإشهاد على العقد.

المطلب السادس: الرجوع في العقد.

الباب الثالث

الجرائم المتعلقة بتقنية المعلومات

الفصل الأول: جرائم شبكة المعلومات العالمية (الإنترنت).
وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: تدمير المواقع على شبكة المعلومات العالمية.
وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المقصود بتدمير المواقع.

المطلب الثاني: أهداف تدمير المواقع.

المطلب الثالث: حكم تدمير المواقع.

المبحث الثاني: اختراق البريد الإلكتروني.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المقصود باختراق البريد الإلكتروني.

المطلب الثاني: أهداف اختراق البريد الإلكتروني.

المطلب الثالث: حكم اختراق البريد الإلكتروني.

المبحث الثالث: الاعتداءات على الأشخاص.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: القذف والسب.

المطلب الثاني: الاعتداءات على سرية الخطابات والمراسلات الخاصة (الحياة

الخاصة)

المطلب الثالث: التشهير بالأشخاص.

المطلب الرابع: حكم الاعتداء على الأشخاص.

المبحث الرابع: الاعتداء على الأموال.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: السرقة في بطاقات الائتمان.

المطلب الثاني: اختلاس الأموال.

المطلب الثالث: حكم الاعتداء على الأموال.

الفصل الثاني: أنواع الاعتداء على الحاسب الآلي.

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: إتلاف البرامج والمعلومات.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المقصود بإتلاف البرامج والمعلومات.

المطلب الثاني: إتلاف البرامج والمعلومات ببرامج ذات نسخ تلقائي (فيروس).

المطلب الثالث: حكم إتلاف البرامج والمعلومات.
 المبحث الثاني: الاعتداء بنسخ البرامج.
 وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: المقصود بنسخ البرامج.
 المطلب الثاني: البرامج المحمية وغير المحمية.
 المطلب الثالث: نسخ البرامج المحمية وفك الحماية.
 المطلب الرابع: حكم القيام بنسخ البرامج.
 المبحث الثالث: تزوير المستندات في الحاسب الآلي.
 وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المقصود بتزوير المستندات.
 المطلب الثاني: أضرار تزوير المستندات.
 المطلب الثالث: حكم تزوير المستندات.
 الفصل الثالث: مقاومة الاعتداءات في تقنية المعلومات.
 وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: طرائق الوقاية من الاعتداءات.
 وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: حماية البرامج والمعلومات.
 المطلب الثاني: حماية الملفات على مواقع الشبكة العالمية.
 المطلب الثالث: الجدران النارية.
 المطلب الرابع: البرامج الكاشفة.
 المبحث الثاني: مواجهة الاعتداءات.
 وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: سن العقوبات.
 المطلب الثاني: المراقبة التقنية.
 المطلب الثالث: تدريب الكوادر.
 المبحث الثالث: مواجهة الغزو العقدي والأخلاقي.

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول: المقصود بالغزو العقدي والأخلاقي.

المطلب الثاني: مواجهة الغزو العقدي.

المطلب الثالث: مواجهة الغزو الأخلاقي.

الخاتمة :

وفيها أهم النتائج والتوصيات.

التمهيد

تمهيد: في التعريف بمفردات العنوان، وخصوصية المعلومات
وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: المقصود بتقنية المعلومات

المبحث الثاني: شبكة المعلومات والمجتمع المعلوماتي

المبحث الثالث: خصوصية المعلومات

المبحث الأول

المقصود بتقنية المعلومات

المقصود بكلمة تقنية: من إتقان الشيء أي إحكامه، ومنه قول الله تعالى: ﴿صُنِعَ اللَّهُ لِدَىٰ أَنْفَنَ كُلِّ شَيْءٍ﴾^(١) أي الذي أحكمه يقال رجل تقن: أي حاذق بالأشياء^(٢).

جاء في القاموس: (أتقن الأمر: أحكمه، والتقن - بالكسر - الطبيعة والرجل الحاذق، ورجل من الرماة يُضرب بجودة رميه المثل، وتقنوا أرضهم تقيناً: أسقوها الماء الخائر لتجود)^(٣).

وجاء في لسان العرب: (أتقن الشيء: أحكمه، وإتقانه إحكامه والإتقان: الإحكام للأشياء، ورجل تقن وتقن: مُتقنٌ للأشياء حاذق.

وتقن: اسم رجل كان جيد الرمي، يُضرب به المثل، ولم يكن يسقط

(١) سورة النمل، آية (٨٨).

(٢) فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير - الإمام محمد بن علي الشوكاني - حققه وخرج أحاديثه وفهرسها سيد إبراهيم - دار زمزم الطبعة الأولى ١٤١٣هـ. (٤ / ٢١٨).

(٣) القاموس المحيط - مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي - مؤسسة الرسالة - الطبعة الثانية، (باب النون - فصل التاء).

له سهم، ثم قيل لكل حاذق بالأشياء تَقْنٌ، ومنه يقال: أَتَقَنَ فلان عمله إذا أحكمه^(١).

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي، إذ يقصد بتقنية المعلومات: إحكام المعلومات من جهة سرعة الحفظ، وجودة التخزين، وسرعة الوصول إلى المعلومات، وسهولة التعامل معها، وسهولة تبادل المعلومات بين المتعاملين بها.

و(تَقْنِيَّة) على وزن (عِلْمِيَّة) وهي مصدر صناعي من (التَّقَنُ) بوزن (العَلَمُ). والتقن: الرجل الذي يتقن عمله. وما شاع من نطقها بوزن كلمة (الأدبية) أو بوزن كلمة (التربية) فهو خطأ^(٢).

(١) لسان العرب - أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري - دار صادر - بيروت، (باب النون - فصل التاء).

(٢) المواضع في الاصطلاح - ضمن كتاب فقه النوازل - بكر بن عبدالله أبو زيد ص ١٩٠، مؤسسة الرسالة - الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.

المبحث الثاني

شبكة المعلومات والمجتمع المعلوماتي

وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: نشأة الحاسب الآلي.

المطلب الثاني: المقصود بالحاسب الآلي.

المطلب الثالث: أهمية الحاسب الآلي.

المطلب الرابع: المقصود بشبكة المعلومات العالمية.

المطلب الخامس: وظائف شبكة المعلومات العالمية.

المطلب السادس: أهمية شبكة المعلومات العالمية.

المطلب السابع: المقصود بالمجتمع المعلوماتي.

المطلب الأول

نشأة الحاسب الآلي

لقد مر الحاسب الآلي الحديث الذي نشأه ونستخدمه اليوم بعدة مراحل حتى وصل إلى هذا المستوى المشاهد، فقد ذكرت بعض المصادر في حديثها عن نشأة الحاسب الآلي، أن في عام ١٦٤٢م، قام العالم الفيزيائي والرياضي الفرنسي باسكال (Pascal) باختراع أول حاسبة ميكانيكية، وهي عبارة عن مجموعة من التروس تقوم بمعالجة للأرقام، وإجراء العمليات الحسابية، وذلك بدوران الترس الأول، فإذا أكمل دورة كاملة يدير الترس الآخر الذي يمثل خانة العشرات، فإذا أكمل عشر دورات، يدير الترس الثالث الذي يمثل خانة المئات وهكذا، بحيث تظهر نتيجة عملية الجمع أو الطرح في أعلى الآلة على هيئة أرقام من صفر إلى تسعة، وهو يشبه في طريقة عمله عداد الكيلومترات في السيارة وتستطيع هذه الآلة إجراء عمليات الجمع أو الطرح فقط، وسميت لغة البرمجة (Pascal) باسكال^(١) على اسم هذا المخترع.

وفي عام ١٦٦٤م، أكمل العالم الرياضي الألماني جوتفرد (Gottfrid) بناء آله الحاسبة المبنية على آلة باسكال التي تستطيع أيضاً إجراء عمليات

(١) باسكال: لغة برمجة تستخدم لتعليم الطلاب أساليب البرمجة.

الضرب والقسمة والجذور التربيعية، ويقوم المستخدم بتجهيز الآلة لكل عملية حسابية.

وفي عام ١٨٠٤م، قام المخترع الفرنسي جوزيف (Joseph Marie) بتطوير طريقة تضبط إنتاج أنماط متعددة من النسيج، وتتحكم فيه باستخدام البطاقات المثقبة (Punched Cards) فبواسطة الفتحات المثقبة في مواقع محددة على البطاقة يتم التحكم في آلة النسيج، بحيث تنسج أنماطاً محددة، وتستخدم ألواناً مختارة، وتعد هذه الآلة البداية الفعلية لاستخدام البطاقة المثقبة في أجهزة الحاسب الآلي.

في عام ١٨٨٠م، قام الموظف في مكتب الإحصاءات الأمريكية المخترع هيرمان هوليرث (Herman Hollerith) بتصميم بطاقة تحوي ٨٠ عموداً و ١٢ صفاً بحيث يمكن تثقيب تقاطع الصفوف والأعمدة لتحوي المعلومات الإحصائية للسكان، ثم تقوم الآلة بقراءة المعلومات من البطاقات آلياً، وقد استخدمت هذه الحاسبة عام ١٨٩٠م، وقد تمت عملية الإحصاء في سنتين ونصف، في حين أنها كانت تستغرق في السابق سبع سنوات ونصفاً.

وقام العالم هيرمان بتأسيس شركة لتصنيع الحاسبات وتسويقها تجارياً ودمجت لاحقاً مع شركات أخرى لتكون شركة (International Business Machine [IBM]).

في عام ١٩٤٤م، تم تصميم أول حاسبة آلية رقمية (Mark I) بواسطة فريق الباحثين من جامعة هارفارد، و بمساعدة مهندسين من شركة (IBM).

ما بين عامي ١٩٤٣م و ١٩٤٦م قام المهندسان برسير ايكرت (Presper Eckert) وجون ماشلي (John Mauchly) باختراع أول حاسب آلي رقمي (ENIA C) يتكون من ١٨٠٠٠ صمام مفرغ، ويتطلب ضبطاً يدوياً للتحكم

في البرامج التي يعمل بها، لأنه لا يستطيع اختزان التعليمات وهو أسرع من (Mark I) بمئات المرات، ويزن ٣٠ طناً ويحتل مساحة ٥٠٠ م^٢.

في عام ١٩٥١م، واصل هذان المهندسان أبحاثهما حيث تمكنا من اختراع أول حاسب يقوم باختزان البرنامج^(١) ويعمل على هذا المبدأ ويسمى (EDVAC).

وتم لهما أيضاً بناء الحاسب التجاري (Univac1).

أجيال الحاسبات الآلية:

يمكن تقسيم فترات تطور الحاسبات الآلية بعد ذلك إلى الأجيال الآتية:

الجيل الأول (١٩٥١ - ١٩٥٧م):

من أبرز ملامح هذا الجيل:

- بداية ظهور الحاسب الآلي بشكل تجاري في ١٤ يونيو ١٩٥١م حيث اشترت مصلحة الإحصاءات الأمريكية أول جهاز من نوع (Univac) لاستخدامه في جدولة الإحصاءات السكانية.

- استخدام الصمامات الإلكترونية المفرغة وأنابيب أشعة المهبط بطاقة تخزينية تصل إلى ٢٠٠٠ كلمة.

- استخدام لغة الآلة^(٢) (Machine Language) حيث تكتب التعليمات للحاسب على شكل سلسلة من الأرقام.

(١) البرنامج المخزن: يقصد به اختزان التعليمات في ذاكرة الحاسب الرئيسية على هيئة آية، وبذلك يستطيع الحاسب معالجة البيانات بسرعة آية.

(٢) لغة الآلة: لغة ترميز تتألف من ١٠٠ لتمثيل البيانات والتعليمات.

- كبيرة الحجم تحتاج إلى تسخين قبل عملها، ما ينتج حرارة عند استخدامها، ويستلزم ذلك تغيير الصمامات بمعدل صمام / يوم.
- كان التركيز منصباً على القدرة الحسابية.
- استخدام الشريط الممغنط عام ١٩٥٧م كوحدة تخزينية سريعة وذات طاقة عالية مع قارئ البطاقات المثقبة كوحدة إدخال للحاسب الآلي.

الجيل الثاني (١٩٥٧ - ١٩٦٥م):

من أبرز ملامح هذا الجيل:

- استخدام الترانزستور^(١) بدلاً من الصمامات المفرغة وقد فتح هذا الاختراع آفاقاً جديدة في حقل الإلكترونيات عموماً وفي مجال الحاسب الآلي خصوصاً.

يتميز الترانزستور مقارنة بالصمامات المفرغة بصغر حجمه، وعدم حاجته إلى التسخين وعدم استهلاكه الطاقة بالسرعة العالية والاعتمادية الكبيرة.

- أصبحت البرمجة أقل تعقيداً بعد ظهور لغة التجميع^(٢) (Assembly Language) التي تستخدم مختصرات للحروف بدلاً من الأرقام مثل (Sub) وتعني (Subtract) أطرح... وهكذا.

- كما ظهرت ذاكرة الأقراص الممغنطة بصفتها وسيلة تخزين ذات قدرة تخزينية عالية ويمكن الوصول للبيانات المخزنة عليها بسرعة.
- أصبحت الحاسبات أصغر حجماً وأكثر كفاءة.

(١) الترانزستور: نوع من الدوائر الإلكترونية أسرع وأصغر من الصمامات المفرغة.

(٢) لغة التجميع: لغة تستخدم الرموز والمختصرات لتمثيل البيانات بدلاً من ٠، ١.

- استخدمت بطريقة أولية حزم البرمجيات الجاهزة وأنظمة التحكم في الإدخال والإخراج ومترجم البرنامج (Compiler).
- اقتصر استخدام الحاسب الآلي على الجامعات والمنظمات الحكومية والأعمال التجارية، ولم يكن شائع الاستخدام.

الجيل الثالث (١٩٦٥ - ١٩٧٢م):

من أبرز ملامح هذا الجيل:

- ظهور الدوائر الكهربائية المتكاملة (Integrated Circuit) وهي عبارة عن دوائر إلكترونية متكاملة على شريحة صغيرة من السيلكون لا يتجاوز حجمها ١ سم مربع، وتحتوي على ملايين من المعدات الإلكترونية.
- أكثر سرعة وذات قدرة تخزينية أكبر.
- ظهرت أجهزة الحاسبات الآلية المتوسطة.
- ظهر نظام المشاركة في الوقت (Time Sharing) وهي عملية تنظيم مهام الحاسب الآلي المختلفة من عمليات إدخال، ومعالجة الوصول إلى الاستخدام الأمثل لوحدة المعالجة المركزية، ما يساعد على سرعة استجابة الحاسب، ويشعر كل مستخدم بأنه الوحيد الذي يتعامل والحاسب الآلي مع وجود عدد كبير من المستخدمين.
- ظهرت شبكات الحاسب الآلي (Computer Network) وأصبح بالإمكان الاتصال بالحاسب الرئيسي من طريق نهاية طرفية من مكان بعيد.

الجيل الرابع (١٩٧٢ - ١٩٨٠م):

من أبرز ملامح هذا الجيل:

- ظهور الدوائر الكهربائية المتكاملة الكبيرة، وهي عبارة عن دوائر

تحتوي ملايين الترانزستورات موضوعة على شريحة من السيلكون.

- ظهور أول معالج دقيق^(١) (Micro Processor) بجهود العالم تيدهوف.

- أصبح بالإمكان استخدام هذا المعالج في صناعة الأجهزة كالساعات الرقمية، والسيارات، وحاسبات الجيب، والأجهزة المنزلية والحاسبات الشخصية.

- ظهور لغات البرمجة للجيل الرابع، وقواعد البيانات والشرائح الممتدة.

- تطور وسائل اتصالات البيانات.

- تطور وسائل اختزان البيانات كأقراص الليزر، والأقراص الممغنطة والأشرطة الممغنطة التي تصل سعة بعضها إلى (Giga Byte) أو ١٠^٩ بايت.

الجيل الخامس (١٩٨٠- حتى وقتنا الحاضر):

ظهر هذا المصطلح من طريق اليابانيين، للتعبير عن أهدافهم الاستراتيجية في اختراع حاسبات آلية ذكية ذات قدرات عالية، وذلك بمواصلة الأبحاث العلمية في مجالات الذكاء الاصطناعي وأنظمة الخبرة واللغات الطبيعية في التحدث إلى الكمبيوتر، واستثمر اليابانيون والأمريكيون على حد سواء بلايين الدولارات للأبحاث في هذه المجالات، ولا شك في أن لذلك ما يبرره، إذ إن السيطرة الاقتصادية وغيرها ستكون بيد من يملك المعلومات أولاً^(٢).

(١) المعالج الدقيق: وحدة معالجة مركزية للحاسبات الصغيرة، توضع على شريحة من السيلكون.

(٢) مقدمة في الحاسب الآلي وتقنية المعلومات، طارق بن عبدالله الشدي، دار الوطن للنشر بالرياض الطبعة الثانية، وانظر مدخل إلى الإنترنت وتكنولوجيا الحاسب الشخصي - د/ خالد الطويل و د/ عبدالرحمن العلي والأستاذ/نزار مبروك - الدار العربية للعلوم - الطبعة الأولى - عام ١٤٢٠هـ.

المطلب الثاني

المقصود بالحاسب الآلي

هو جهاز يتلقى بيانات من وحدات إدخال، ويجري عليها عمليات حسابية ومنطقية، ثم يقوم بإرسالها إلى وحدات إخراج، أو تخزينها بالذاكرة. ونعني بوحدات الإدخال مثل: لوحة المفاتيح، أو الماسح الضوئي. ووحدات الإخراج مثل: الشاشة، أو الطابعة. أما العمليات الحسابية فهي الضرب والجمع والقسمة والطرح المتعارف عليها، والعمليات المنطقية في عمليات الضرب والقسمة والطرح التي تتم بالبوابات المنطقية مثل (أو، و) (AND , OR) وللحاسب الآلي بنية واحدة معمارية (Hardware)، والأخرى برمجية (Software).

وتتكون البنية المعمارية من عدة وحدات أساسية هي:

- ١ - وحدة المعالجة المركزية (CPU).
- ٢ - وحدة الذاكرة.
- ٣ - وحدة الإدخال.
- ٤ - وحدة الإخراج.
- ٥ - اللوحة الأم (Mother Board)^(١).

(١) مدخل إلى الإنترنت وتكنولوجيا الحاسب الشخصي ص ٢، مقدمة في الحاسب الآلي وتقنية المعلومات ص ٨.

المطلب الثالث

أهمية الحاسب الآلي

يعتبر الحاسب الآلي واحداً من أهم المخترعات العلمية الحديثة، ولا تكاد تجد مجالاً إلا وقد أفاد من الحاسب الآلي سواء في التعليم، أو الطب، أو الصناعة أو التجارة، أو الزراعة، أو المجالات العسكرية والأمنية، بل في معظم الاحتياجات اليومية.

ولذلك فقد يتغير في المستقبل القريب تعريف الأمي في البلاد المتطورة ليصبح ذلك الشخص الذي لا يجيد استخدام الحاسب الآلي، وليس الذي لا يعرف القراءة والكتابة.

إن الحاسب الآلي أصبح جهازاً أساسياً في معظم مجالات الحياة، وليس استخدام الحاسب الآلي حصراً على المتخصصين فحسب، بل إنه يستخدم من قبل المهندس والطبيب والمعلم والتاجر والطالب وكل أفراد المجتمع.

إن الحاسبات الآلية وبرمجيات الأقراص المدمجة، والشبكات العالية القدرة وشبكات الإنترنت تمثل كلها إرهاصات مهمة إلى طريق المعلومات السريع، بحيث أصبحت توفر لنا منظومة مجمعة من المعلومات والخدمة التعليمية، والتسويق والاتصالات المباشرة، كما أن البرمجيات المشغلة

وجدت طريقها إلى المعلومات السريعة، مع إمكانيات البريد الإلكتروني، وخدمات الفواتير والحسابات واستحداث التطبيقات، وإدارة قواعد بيانات المعلومات، وتوفير البرمجيات بسرعة فائقة.

وفي الشركات الكبرى أسهم الحاسب الآلي في تنسيق أعمال الشركات وتنظيم الاجتماعات، والعمليات الداخلية، والإحصاءات المالية الدورية والجداول الإلكترونية، وتصنيف البيانات، وتلخيص المعلومات، والخدمات التجارية للبريد الإلكتروني، وطباعة الفواتير، وإرسال الشيكات، وتبادل الآراء والمعلومات بين عشرات الألوف من الشركات والمنشآت المالية والتجارية وقيامها بتنفيذ نوعيات خاصة من الصفقات التعاقدية بطريقة آلية.

وفي مجال التجارة والأعمال وسع الحاسب الآلي نطاق السوق الإلكترونية وأصبحت السلع المعروضة للبيع متاحة لتفحصها، ومقارنتها بغيرها، والوقوف على سعرها، كما يقوم الحاسب الآلي بتنظيم عمليات التوثيق، ومعالجة كل الأمور المتعلقة بنشاط السوق.

وفي مجال التعليم أصبحت المدارس في كثير من دول العالم تعتمد على تقنية المعلومات - بقدر متفاوت - في تسهيل المناهج المختلفة، وقياس درجة كفاءتها كما أن تقنية المعلومات أخذت تجمع بين جماعية الإنتاج، وتلبية الحاجات الفردية في عملية التعليم، من طريق وثائق الوسائط المتعددة.

المطلب الرابع

المقصود بشبكة المعلومات العالمية

رأى الرئيس الأمريكي دوايت د. آيزنهاور الحاجة إلى إنشاء وكالة تسمى وكالة الأبحاث والمشاريع المتقدمة (ARPA) تابعة لوزارة الدفاع الأمريكية لبناء شبكة من الحاسبات الآلية قادرة على مقاومة الكوارث وعلى الاستمرار في العمل في حال حصول هجوم نووي أو هجوم عسكري بعد أن أطلق الاتحاد السوفيتي قمراً صناعياً (SPUTNIK)، وقد بدأت هذه الوكالة (ARPA) تركز على أنظمة تشبيك أجهزة الحاسب الآلي وتقنية الاتصالات، فكان أن أنشئت في عام ١٩٦٩م شبكة مخصصة لهذا الغرض (Net ARPA) وكانت هذه الشبكة التجريبية تربط أربعة حاسبات آلية وتعتبر أول شبكة آلية في العالم.

في عام ١٩٨٣م ونتيجة لنجاح المشروع رأت وزارة الدفاع الأمريكية فصل الشق العسكري (MIL NET) عن الشبكة، وقامت الهيئة القومية للعلوم بإنشاء شبكة (NSF NET) بتوصيل خمسة حاسبات رئيسية لخدمة مركز البحوث الأمريكية وحلت بذلك محل النظام السابق.

واعتباراً من ١٩٨٧م تزايد عدد المتعاملين مع هذه الشبكة خصوصاً بعد السماح للأفراد العاديين باستعمالها^(١).

(١) مدخل إلى الإنترنت وتكنولوجيا الحاسب الشخصي ص ٦٣، والتنظيم القانوني لشبكة الإنترنت، طوني =

ولتعريف شبكة المعلومات العالمية (الإنترنت) نقول:

(الإنترنت) اختصار لعبارة (International Network) وتعني الشبكة العالمية وهي عبارة عن مجموعة كبيرة من أجهزة الحاسب الآلي حول العالم

تبادل المعلومات فيما بينها عبر الهاتف^(١). وتمثل الإنترنت طفرة تقنية هائلة في هذا العصر اكتسحت العالم بأسره.

= ميشال عيسى، ص ٤٠، دار صادر، الطبعة الأولى ٢٠٠١م.

(١) انظر: دليل مواقع الإنترنت، منصور محمد محروس، دار العصر، الرياض، الطبعة الثانية، ٢٠٠٠م ص ١.

المطلب الخامس

وظائف شبكة المعلومات العالمية

لشبكة المعلومات العالمية وظائف عديدة من أهمها^(١):

أولاً: تبادل المعلومات:

لقد سهلت الإنترنت تبادل المعلومات بين العلماء والباحثين والمتخصصين فأصبحت البحوث ونتائجها يتم تبادلها في ثوان معدودة، كما يمكن للعلماء التعرف إلى آخر الأبحاث العلمية في مجالات معينة.

لقد غيرت الإنترنت من وسائل البحث وتبادل المعلومات بين العلماء والباحثين، فقد كان العلماء يعتمدون المجلات العلمية، والمؤتمرات واللقاءات المباشرة، واليوم يمكن ومن طريق الإنترنت معرفة ما توصل إليه العلم في مجال معين.

(١) انظر: مقدمة في الحاسب الآلي وتقنية المعلومات ص ٢٠١-٢١٦، التنظيم القانوني لشبكة الإنترنت ص ٥٥، التجارة على الإنترنت - تأليف / سايمون كولن، نقله إلى العربية / يحيى مصلح، بيت الأفكار الدولية بأمريكا ١٩٩٩م، ص ٢٢.

ثانياً: المراسلة (E - Mail):

إن من أهم الوظائف التي تقدمها الإنترنت هي خدمة البريد الإلكتروني حيث يتم تبادل ملايين الرسائل بين الناس عبر قارات العالم، وقد كانت بداية الإنترنت تهدف إلى تقديم خدمات البريد للباحثين والعلماء في مراكز البحث العلمي، حتى لا يحتاج الباحث إلى الانتقال من دولة إلى دولة لعرض بحثه، ثم أصبحت اليوم وسيلة للمراسلة بين مستخدمي الإنترنت كافة.

وتقدم خدمات البريد الإلكتروني غالباً مجاناً من شركات محركات البحث والتي تهدف من وراء ذلك إلى زيادة مستخدمي محرك البحث، بما يعود عليها بمنافع أخرى تتعلق بالاشتراك في برامج يتم تقديمها من خلال محرك البحث، وكذلك الاستفادة من الدعاية والإعلان من خلال مرتادي محرك البحث^(١).

ثالثاً: منتديات الحوار (News Group):

وهي إحدى الخدمات التي تقدم عبر الإنترنت وتكتسب شعبية كبيرة نظراً لما تقدمه من معلومات حديثة يتم تبادلها بين مجموعة من المتحاورين ذوي الاهتمام المشترك حول موضوع أو نشاط معين.

لقد أسست منتديات الحوار في الأصل لتبادل الحوار والمعلومات في المواضيع غير التقنية كالهوايات، والعادات الاجتماعية، ومواضيع الساعة، أما اليوم فإن منتديات الحوار يتم فيها نقاش كل شيء تقريباً، ولقد قسمت منتديات الحوار إلى مجموعات مصنفة بحسب النشاط الذي تتم مناقشته بحيث يبدأ عنوان المجموعة بنوع النشاط الذي تمارسه، ومن هذه التصنيفات:

(١) سيتم الحديث بتوسع عن البريد الإلكتروني في باب الجرائم المتعلقة بتقنية المعلومات ن شاء الله تعالى.

- منتدى حول خدمات الأعمال (BIZ)
 - منتدى حول الحاسب الآلي (COMP)
 - منتدى حول العلوم الطبيعية (SCI)
 - منتدى حول العلوم الاجتماعية (SOC)
- وهكذا.

هناك عدة مواقع تزودك ببرامج الاتصال بمنتديات الحوار، ويمكن قراءة منتديات الحوار من طريق المتصفح الذي تستخدمه.

رابعاً: التجارة الإلكترونية^(١):

تتيح هذه الوظيفة البحث عن سلعة أو خدمة معينة وكذلك شراءها من خلال شبكة المعلومات (الإنترنت)، حيث يمكن البيع والشراء من طريق مواقع أشبه بمراكز تجارية.

يسجل واقع الاستخدام الحالي لشبكة الإنترنت تقدماً ملحوظاً لصالح تبادل الصفقات على حساب تبادل المعلومات، بعد أن غدت التجارة في هذه الشبكة حقيقة وواقعاً، فعدد الشركات العارضة تتزايد يوماً بعد يوم ولا سيما من خلال مواقع الشبكة العنكبوتية (WWW)^(٢).

لقد غدت الشبكة العنكبوتية أداة عالمية فاعلة في تسويق السلع والخدمات وتحولت شبكة الإنترنت إلى واجهة عرض عالمية وناقل جديد للتجارة العالمية^(٣).

(١) انظر الباب الثاني من هذه الرسالة (إبرام العقود عبر وسائل التقنية الحديثة).

(٢) الشبكة العنكبوتية الدولية (WWW) من الخدمات الحديثة على الإنترنت ففي عام ١٩٩٠م رغب بعض الباحثين في المختبر الأوروبي للفيزياء الطبيعية (CERN) في إيجاد طريقة لتبادل الأبحاث تكون سهلة وميسرة وقد تم التوصل إلى النسخة الأولى من (WWW) الشبكة العنكبوتية.

إن (WWW) اكتسبت أسماها من طريقة عملها فهي تشبه الشبكة العنكبوتية في ترابط الوثائق وتداخلها فهي عبارة عن مجموعة من الوثائق والصفحات المتناثرة في أجهزة الخدمات حول العالم.

(٣) انظر: التجارة على الإنترنت ص ١٤١، و التنظيم القانوني لشبكة الإنترنت ص ٢٤٩.

خامساً: خدمة الاتصال من بعد (Tel Net):

خدمة تقدمها الإنترنت وهي اختصار (Telecommunication Network)، والاتصال من بعد برنامج يعطي إمكانية للوصول إلى حاسب آلي آخر في منطقة أخرى وشبكة أخرى مباشرة من طريق الإنترنت.

إن الاتصال من طريق هذا البرنامج يجعل جهاز الحاسب الآلي للمتصل وكأنه محطة طرفية تابعة للجهاز الخادم في تلك الشبكة، يستطيع معها مشاهدة الملفات وتنفيذ البرامج والتعامل معها كأحد المستخدمين.

إن لهذه الخدمة فوائد كبيرة عندما ترغب في تنفيذ برنامج بسرعة أكبر على جهاز ذي قدرات عالية، أو إذا كانت هناك محطة لديها برامج وأدوات لا تملكها في نظامك.

سادساً: التعليم من بعد:

هو أسلوب جديد من أساليب التعليم، يعتمد التعليم من بعد، فلا يحتاج الطالب للذهاب إلى المؤسسة التعليمية، بل يمكنه التعلم من أي موقع تعليمي من طريق استخدام الإنترنت للاتصال بالمؤسسة التعليمية.

لقد بادرت بعض الدول كأمريكا وكندا بمشاريع تهدف إلى إيصال جميع مدارسها بالإنترنت لإتاحة فرصة التواصل الفاعل بين جميع طبقات المجتمع الذين لهم علاقة بالتعليم.

وعلى المستوى العربي هناك مواقع تعليمية عربية كموقع جامعة بيروت^(١) وهي أول مؤسسة أكاديمية للتعليم من بعد في الشرق الأوسط^(٢).

(١) جامعة بيروت على الموقع: www.buonline.edu.lb

(٢) انظر: مجلة إنترنت العالم العربي، العدد الثامن، ص ٥٠، دبي، يونيو ٢٠٠٠م.

المطلب (الساوس)

أهمية شبكة المعلومات العالمية

- إن الحديث عن أهمية شبكة المعلومات العالمية (الإنترنت) يمكن أن يدرك بسهولة من طريق لغة الأرقام، فتشير الإحصائيات^(١) إلى الآتي:
- بلغ عدد المستخدمين للشبكة في أمريكا وحدها عام ٢٠٠٠م، حوالي ١٣٥ مليوناً.
 - بلغ عدد المستخدمين للشبكة في العالم في ١/١٩٩٦م، ٣٣ مليون مستخدم.
 - وفي تاريخ ١/٢٠٠٠م بلغ عدد المستخدمين ٥٣٢ مليون مستخدم.
 - وفي تاريخ ١/٢٠٠١م بلغ عدد المستخدمين ١,٠٦٦ مليون مستخدم.
 - وبعد ذلك بعام، أي في ١/٢٠٠٢م، بلغ عدد المستخدمين ٢,١٣٣ مليون مستخدم.

(١) يمكن الاطلاع على هذه الإحصائيات بزيارة الموقع الآتي على الإنترنت:

http://dir.yahoo.com/computers_anad_internet

هذه الزيادة المطردة والسريعة في عدد المستخدمين توضح مدى توسع استخدام هذه الشبكة في العالم، فبعد ما كان عدد المستخدمين في عام ١٩٩٦م

٣٣ مليون مستخدم أصبح العدد بعد ست سنوات فقط ٢,١٣٣ مليون مستخدم.

- بلغ عدد المواقع على الشبكة العالمية أكثر من ٢٢ مليون موقع حتى تاريخ ١٠/٢٠٠٠م.

هذه بعض الإحصائيات التي تظهر بجلاء مدى أهمية شبكة المعلومات العالمية (الإنترنت)، وأن التطور المتسارع لهذه الشبكة قد أحدث تحولاً مجتمعياً^(١)، يمكن مقارنته بالتحول الذي أحدثته الثورة الصناعية في العالم. لقد غدت الإنترنت من سمات هذا العصر، ومن أبرز خصائصه، بحيث يستخدمها المعلم، والتلميذ، والتاجر، والمشتري، والاقتصادي، والسياسي والمهندس، والطبيب، بل حتى في تسديد فواتير الخدمات ومعرفة أحوال الطقس وقراءة الصحف، ومشاهدة نشرات الأخبار، وغيرها مما يتم عبر هذه الشبكة.

ولئن كانت الإنترنت تستعمل من قبل الأكاديميين والأشخاص المهممين بتقنية المعلومات والحاسب بشكل عام، فإننا نرى اليوم أن الاهتمام بالإنترنت يزداد على نطاق واسع ولاسيما في المجال التجاري، وهو ما يعرف بالتجارة الإلكترونية^(٢).

(١) طالع " المجتمع المعلوماتي " في المبحث الآتي.

(٢) طالع الفصل الأول من الباب الثاني من هذا البحث، والذي يتحدث عن التجارة الإلكترونية.

المطلب السابع

المقصود بالمجتمع المعلوماتي

تمرّ المجتمعات في هذا العصر بتغيرات تقنية واجتماعية كبيرة، مردّها حدوث ما يسمى بالثورة المعلوماتية أو الانفجار المعلوماتي، وقد شمل هذا الانفجار المعلوماتي مختلف الجوانب الاقتصادية، والاجتماعية، والسياسية في المجتمعات الحديثة، بدءاً بالأفراد ومروراً بالمؤسسات والإدارات حتى مستوى الحكومات. ونتيجة لذلك فقد تغير نمط معيشة الإنسان، وتغيرت طبيعة الأعمال التي يقوم بها وكيفية القيام بها، بل تغير نمط تفكير الإنسان وأسلوبه في المجتمع الحديث.

وهذا الحجم الهائل من التغيرات التي تمرّ بها المجتمعات مرده الأساسي إلى التطور الكبير والسريع في تقنيات المعلومات، ونتيجة لذلك فقد تحولت المجتمعات في هذا العصر إلى مجتمعات معلوماتية.

ولإدراك أهمية المعلومات وتقنياتها، ورغبة في عدم التخلف عن الدول الأخرى في هذا المجال، أو لإحراز قصب السبق عليها، توجه كثير من الدول نحو تقديم الدراسات ووضع الخطط لتطوير تقنيات المعلومات واستخدامها على أفضل وجه ممكن، وقد ظهرت من خلال ذلك تعبيرات اصطلاحية جديدة مثل (خطة وطنية معلوماتية) أو (خطة وطنية للحوسبة)، وتهدف الدول من خلال تطوير هذه الخطط إلى إعداد مجتمعاتها لمواجهة

تحديات عصر المعلومات، ومنافسة الدول الأخرى على منبر الزعامة العلمي والتقني والاقتصادي^(١).

ولقد كانت اليابان أول دولة في العالم تهتم بوضع خطة وطنية للمعلوماتية، فقد صدرت الخطة عن المعهد الياباني لتطوير استخدام الحاسب عام ١٩٧٢م، وجاءت هذه الخطة بدعم من وزارة الصناعة والتجارة الدولية اليابانية، وتضمنت استثمار حوالى ٦٥ بليون دولار في مشاريع معلوماتية خلال الفترة ما بين عامي ١٩٧٢م، و ١٩٨٥م^(٢).

إن الفارق الأساسي الذي سنلمسه في (معلومات) المستقبل هو أن أغلبها سيكون رقمياً، ولقد أصبح هناك بالفعل مكتبات كاملة مطبوعة يتم تخزينها على شكل بيانات إلكترونية على أقراص مدمجة، وكذلك الصحف والمجلات، بل كثير من المعلومات إنما يتم التعامل معها آلياً^(٣).

فالمقصود بالمجتمع المعلوماتي هو: المجتمع الذي يعتمد تقنية المعلومات في جميع مرافقه العامة والخاصة.

وقد صدر الأمر السامي رقم ٧/ب/١٦٨٣٨ بتاريخ ١٠/١٢/١٤٢١هـ القاضي بوضع خطة وطنية لتطوير تقنية المعلومات في المملكة العربية السعودية وعمل آليات لتنفيذها ومتابعتها من قبل جمعية الحاسبات السعودية.

(١) قدم المؤتمر الثاني عشر للحاسب الآلي المعقود في جامعة الملك سعود عام ١٤١١هـ التوصية الآتية: (ضرورة العمل على تطوير خطة وطنية للمعلوماتية للمملكة العربية السعودية، نظراً لأهمية تقنيات المعلومات الأمنية والاستراتيجية والاقتصادية، وحتى لا تتخلف المملكة عن ركب الدول التي تخطط لنفسها للانتقال إلى عصر المعلومات).

(٢) انظر: التخطيط للمجتمع المعلوماتي، الدكتور / محمد محمود مندورة، جامعة الملك سعود - الرياض ١٤١١هـ.

(٣) المعلوماتية بعد الإنترنت (طريق المستقبل) - بيل جيتس، ترجمه عبدالسلام رضوان، دارعالم المعرفة الكويت، عام ١٤١٨هـ.

وقد بدأت جمعية الحاسبات السعودية بتنفيذ الأمر السامي الكريم وحددت الأهداف العامة للخطة ومحاورها على النحو الآتي:

الأهداف العامة للخطة:

تختلف أهداف الخطط الوطنية لتقنية المعلومات من دولة إلى أخرى بحسب تقدم هذه الدول وبيئاتها الاجتماعية، ومميزاتها الاستراتيجية، ومدى تطلعاتها، وتم تحديد الأهداف العامة للخطة الوطنية لتقنية المعلومات في المملكة العربية السعودية من خلال الخطوات الآتية:

- * الاطلاع على واقع تقنية المعلومات في المملكة.
- * الاستفادة من الخبرات العلمية والأكاديمية والعملية الوطنية في هذا المجال.
- * الاطلاع على تجارب عدة دول في هذا المضمار.
- * الاستفادة من مقترحات كفاءات وخبرات محلية في موضوع الخطط الوطنية لتقنية المعلومات.

الأهداف:

- تتلخص أهم الأهداف العامة للخطة الوطنية لتقنية المعلومات في المملكة العربية السعودية فيما يلي:
- ١ - إعداد الكوادر الوطنية في مجال تقنية المعلومات والاعتماد عليها.
 - ٢ - تهيئة البيئة المناسبة لاستخدام التقنية في التعليم، ودعم المشاريع الوطنية في هذا المجال.
 - ٣ - محو أمية الحاسب، ونشر الثقافة المعلوماتية في المجتمع.
 - ٤ - استثمار تقنيات "التعليم من بعد" لتوفير التعليم والتدريب للكوادر الوطنية.

- ٥ - تبني وتشجيع تقنيات النشر الإلكتروني.
- ٦ - المحافظة على الثقافة العربية والإسلامية، وتهيئتها ونقلها إلى العالم الإلكتروني في الجوانب الدينية واللغوية والبحثية.
- ٧ - إيجاد صناعة تقنية المعلومات وتنميتها، والمشاركة الإيجابية في تنمية اقتصاد الدولة.
- ٨ - دعم الاقتصاد الوطني بالاعتماد على التجارة الإلكترونية.
- ٩ - إعداد المواصفات والمعايير والمقاييس الخاصة بمجال المعلوماتية.
- ١٠ - إعداد الأحكام الخاصة بمجال المعلوماتية.
- ١١ - الاستغلال الأفضل للخبرات، وذلك من طريق توفير المعلومات والمعارف.
- ١٢ - نقل التقنية الحديثة وتوطينها.
- ١٣ - زيادة الاعتماد على تقنية المعلومات في القطاع العام والخاص، من خلال تبني التقنيات الحديثة وحوسبة الأنظمة المختلفة.
- ١٤ - وضع الأسس والأطر اللازمة لتقنيات الحكومة الإلكترونية، بحيث تعتمد القطاعات الحكومية المختلفة تقنية المعلومات في الاتصال فيما بينها وكذلك في الاتصال مع المواطنين المستفيدين من هذه القطاعات.
- ١٥ - توفير الأسس والأنظمة المطلوبة لنظم المعلومات الصحية الوطنية.
- ١٦ - توفير المعلومات بسهولة وسرعة عالية لمتخذي القرارات.
- ١٧ - استثمار تقنيات المعلومات في تعزيز الأمن الوطني.
- ١٨ - المحافظة على المعلومات والبيانات الوطنية من الاختلاس والضياع.
- ١٩ - الارتقاء بالبنى التحتية لتحقيق الأهداف السابقة بفعالية كبيرة.

أما محاور الخطة فسوف تركز الخطة على أربعة محاور رئيسية هي:

١ - الثقافة والتعليم.

٢ - التجارة والاقتصاد.

٣ - الاتصالات وأمن المعلومات.

٤ - الإدارة والخدمات^(١).

(١) انظر: موقع المشروع على الإنترنت. www.nitp.org.sa

المبحث الثالث

خصوصية المعلومات

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حماية المعلومات

المطلب الثاني: إجراءات حماية المعلومات

المطلب الثالث: الحقوق الشخصية

المطلب الأول

حماية المعلومات

تعتبر حماية المعلومات من بين أكثر الموضوعات إثارة للجدل الشديد في كثير من دول العالم، وقد عكفت الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي على تنفيذ التوجيه الخاص عن حماية الأفراد فيما يتعلق بمعالجة البيانات الشخصية وحرية انتقال مثل هذه البيانات.

وتمثل الخصوصية موضوعاً لآلاف الكتب، والمقالات، والبحوث والتقارير، وصفحات شبكة الإنترنت، وقد نجم عن الجدل الدائر حول حماية المعلومات عدد كبير من مؤتمرات الصناعة، والمؤتمرات الأكاديمية، واللقاءات والندوات.

ولعل الفورة الأخيرة في الاهتمام بالخصوصية ناتجة من الانتشار السريع لتقنية المعلومات في كل منحى من مناحي الحياة، فالزيادات الهائلة في قوة الحاسبات الآلية والانخفاضات الحادة في حجمها المادي وفي سعرها، جعل استخدامها شائعاً في العديد من المجالات، والنتيجة لذلك هي أن المعلومات أصبحت متاحة أكثر من أي وقت مضى في شكل رقمي، ولا يخفى أن المعلومات الرقمية أكثر سهولة وأقل تكلفة من المعلومات غير الرقمية في التداول والمعالجة والتخزين، خصوصاً إذا كانت

من مواقع متباينة، ونائية جغرافياً، وكثيراً ما تكون البيانات بديلاً عما كان يمكن أن يحتاج إلى معاملة أو سلعة مادية، ففي المعاملات المصرفية، على سبيل المثال، لا تنتقل العملة من يد إلى يد، بل البيانات فقط، ولذلك فإن كثيراً من البيانات والمعلومات أصبحت رقمية.

ولقد جاء في تقرير أجري عام ١٩٩٤م^(١) أن الحاسبات الآلية في الولايات المتحدة تحتفظ بأكثر من خمسة مليارات من التسجيلات التي تتضمن معلومات عن كل رجل، وامرأة، وطفل، وفي نشاط واحد فقط - البيانات الائتمانية - يوجد أكثر من ٤٠٠ مليون ملف ائتماني، يتم تحديثها بأكثر من ملياري قيد في كل شهر.

إن كثرة الحاسبات الآلية، والاعتماد المتزايد عليها، وتأثيرها على حجم البيانات المتولدة والمسجلة، قد أدى إلى حدوث قلق متزايد - عالمياً - بشأن الخصوصية، ولذلك يقول مدير مركز معلومات الخصوصية الإلكترونية في واشنطن: (إن الخصوصية ستكون بالنسبة إلى اقتصاد المعلومات في القرن القادم مثل حماية المستهلك والهموم البيئية بالنسبة إلى المجتمع الصناعي في القرن العشرين)^(٢).

(١) الخصوصية في عصر المعلومات، فريده كيت - ترجمة / محمد محمود شهاب، مركز الأهرام للترجمة والنشر الطبعة الأولى، ص ١٤.

(٢) المرجع السابق، ص ١٥.

المطلب الثاني

إجراءات حماية المعلومات

هل أنهى التقدم التقني الهائل في مجال جمع المعلومات، ونشرها، وحفظها والتعامل معها، خصوصية الأفراد وحقوقهم في الاحتفاظ بأسرارهم، وما لا يريدون أن يطلع عليه الآخرون؟ لقد أصبحت الحكومات ودوائر الأعمال، بل حتى الأفراد العاديون، قادرين على جمع بيانات هائلة عن الأشخاص وحفظها واستخدامها بسهولة شديدة، ومن ثم تفجر جدل شديد حول تأثير كل هذا على حياة الناس وأسرارهم، وطالب بعض الناس بمزيد من التدخل الحكومي لحماية الخصوصية، في حين عارض آخرون ذلك، وفي الحقيقة أن توفير الحماية الفعالة للخصوصية يتطلب الموازنة بين مصالح متباينة.

وإنني أرى أن للحكومة دوراً مهماً في حماية الخصوصية، مع الاهتمام البالغ بالحلول الفنية التقنية لحماية الخصوصية، وثمة إجراءات لحماية المعلومات على النحو الآتي:

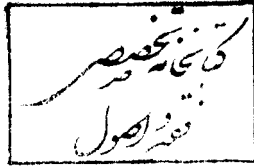
أولاً: المسؤولية الفردية والعمل الفردي:

لا بد من نشر الوعي بأهمية حماية المعلومات الخاصة بالفرد، ولا سيما على الإنترنت أو غيرها من الشبكات الأخرى، وقد يحتاج

المبتدئون باستخدام الحاسب الآلي، أو الذين لا يعرفون قضايا الخصوصية، إلى تنمية هذا الوعي بالتعلم، فيتعين على الفرد أن يكون على دراية بأساليب العمل الخفية لبرامج ومكونات الحاسب الآلي^(١)، والبحث عن مراجع عن الخصوصية سواء كانت مطبوعة أو على الإنترنت.

وقد أعلن اتحاد من أنصار الخصوصية وشركات برامج الحاسب الآلي عن تطوير خدمة لجعل الاعتماد على الذات في الخصوصية أكثر سهولة على الإنترنت فهو يطرح ما يسمى بالأمان الإلكتروني (eTRUST)، وهو برنامج يقوم بتقدير مواقع الإنترنت التي توفر حماية كافية للخصوصية الفردية، وتشمل عدم جمع المعلومات الشخصية، وعدم نشر المعلومات لأطراف أخرى، وعدم استخدام المعلومات لأغراض ثانوية، فمن يحقق ذلك يستحق عرض شعار (الأمان الإلكتروني)^(٢).

ويتطلب تحقيق العمل الفردي من أجل الخصوصية وحماية المعلومات استخدام أساليب تقنية، مثل معيد إرسال البريد المجهول، أو برنامج التشفير وكذلك حماية كلمات السر، ورفض تقديم المعلومات الشخصية غير الضرورية لموردي المنتجات والخدمات، وهذا من أكثر الوسائل فاعلية لحماية المعلومات والخصوصية الفردية^(٣).



(١) وذلك بقراءة كتيبات التعليمات، والاستفادة من شاشات المساعدة.

(٢) المرجع السابق ص ١٢٥.

(٣) كذلك من الوسائل الفاعلة في حماية الخصوصية الاحتجاج العام، ففي عام ١٩٩١م، تخلت شركة لوتس للتنمية وشركة إكوفاكس عن خططهما لبيع قاعدة بيانات على قرص مدمج باسم (المنازل الأسرية) تحتوي على أسماء، وعناوين، ومعلومات تسويقية عن ١٢٠ مليون مستهلك، وذلك بعد تلقي ٣٠٠٠٠ مكالمة هاتفية وخطاب من أفراد يطلبون استبعادهم من قاعدة البيانات.

ثانياً: المسؤولية الرسمية (الحكومية)

يعتبر العمل الفردي والجماعي غير الحكومي شديد الأهمية في حماية خصوصية المعلومات، ولا يمكن أن تكون هناك حماية فعّالة للخصوصية من دونه، لكن هذا العمل غير كاف لحماية خصوصية المعلومات، فلا بد من التدخل الرسمي لحماية خصوصية المعلومات، بالقدر الذي يكفل الحماية التامة لمعلومات الآخرين.

المطلب الثالث

الحقوق الشخصية

الحقوق جمع حق، والحق في اللغة له عدة معان منها:

١ - الثابت، ومنه قول الله تعالى: ﴿قَالَ الَّذِينَ حَقَّ عَلَيْهِمُ الْقَوْلُ رَبَّنَا هَؤُلَاءِ الَّذِينَ أَغْوَيْنَا أَغْوَيْنَاهُمْ كَمَا غَوَيْنَا﴾^(١)، أي الذين ثبت عليهم، ومنه قول الله تعالى: ﴿وَلَكِنْ حَقَّتْ كَلِمَةُ الْعَذَابِ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾^(٢)، أي وجبت وثبتت.

٢ - الحظ والنصيب، ومنه قول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ﴾^(٣)، أي نصيب، ومنه أيضاً قول النبي ﷺ: (إن الله أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث)^(٤)، أي أعطى كل ذي نصيب نصيبه المفروض.

٣ - العدل، في مقابلة الظلم، ومنه قول الله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَقْضِي بِالْحَقِّ﴾^(٥).

(١) سورة القصص، آية (٦٣)

(٢) سورة الزمر، آية (٧١)

(٣) سورة المعارج، آية (٢٤)

(٤) رواه البخاري في الجهاد والسير (٩٦/٦)، ومسلم في كتاب الإيمان (٥٨/١).

(٥) سورة غافر، آية (٢٠)

٤ - الصدق واليقين، ومنه قول الله تعالى: ﴿فَوَرَبِّ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ إِنَّهُ لَحَقٌّ مِّثْلَ مَا أَنَّكُمْ تَنْطِفُونَ﴾^(١).

فهذه بعض معاني الحق في اللغة^(٢).

ولعل جميع معاني الحق في اللغة ترجع إلى معنى الثبوت والوجوب. والحق في اصطلاح الفقهاء: اختصاص يقرر به الشرع سلطة أو تكليفاً^(٣).

وهذا التعريف جيد لأنه يشمل أنواع الحقوق الدينية كحق الله تعالى على عباده من صلاة وصيام ونحوهما، ويشمل أيضاً الحقوق المدنية، كحق التملك والحقوق الأدبية، والحقوق العامة، والحقوق المالية، وغير المالية.

والحق الشخصي: هو ما يقره الشرع لشخص على آخر، ومحلله إما أن يكون قياماً بعمل، وإما أن يكون امتناعاً عن عمل، وللحق الشخصي ثلاثة عناصر هي: صاحب الحق، ومحل الحق، والمكلف.

والشريعة الإسلامية كفلت حفظ الحقوق الشخصية للإنسان، فالحق في شريعة الإسلام يراعى فيه أن تكون مصلحة الفرد متوائمة مع مصالح الجماعة، ولذا اشترطت الشريعة الإسلامية في استعمال الإنسان لحقوقه ألا يضر بمصالح الآخرين، وأن يكون متفقاً مع مصلحة الجماعة.

لقد حفظت الشريعة الإسلامية الحقوق الشخصية للأفراد، وحرمت

(١) سورة الذاريات، آية (٢٣)

(٢) انظر: لسان العرب، مادة (حق)، والقاموس المحيط - مادة (حق).

(٣) انظر: الفقه الإسلامي وأدلته، للدكتور / وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق - ١٤١٧هـ، ٨/٤ والحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، للدكتور / فتحي الدريني، جامعة دمشق - ١٣٨٦هـ، ص ١٨٤ والمدخل الفقهي العام، مصطفى الزرقاء، دار الفكر، ١٠/٣.

الاعتداء عليها، وحرمت تتبع عورات الآخرين، والاطلاع على أسرارهم، وفي الحديث عن أبي هريرة ^(١) (رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال: (إياكم والظن ^(٢))، فإن الظن أكذب الحديث، ولا تحسسوا، ولا تجسسوا ^(٣))، ولا تنافسوا، ولا تحاسدوا، ولا تباغضوا، ولا تدابروا، وكونوا عباد الله إخوانا كما أمركم. المسلم أخو المسلم، لا يظلمه، ولا يخذله، ولا يحقره، التقوى ههنا - ويشير إلى صدره - بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم، كل المسلم على المسلم حرام: دمه، وعرضه، وماله، إن الله لا ينظر إلى أجسادكم، ولا إلى صوركم ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم ^(٤))، وهذا الحديث موافق لقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبَ بَعْضُكُم بَعْضًا﴾ ^(٥))، فدل سياق الآية على الأمر بصون عرض المسلم غاية الصيانة، لتقدم النهي عن الخوض فيه بالظن، فإن قال الظان: أبحث لأتحقق، قيل له: (ولا تجسسوا)، فإن قال: تحققت من غير تجسس قيل له: (ولا يغتب بعضكم بعضاً).

(١) عبد الرحمن بن صخر الدوسي، صحابي جليل، كان أكثر الصحابة حفظاً للحديث ورواية له نشأ ضعيفاً يتيماً، قدم المدينة ورسول الله ﷺ في خيبر، فأسلم سنة ٧هـ، ولزم النبي ﷺ فروى عنه نحو (٥٢٧٤) حديثاً، ولي إمرة المدينة، ولما صارت الخلافة إلى عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - استعمله على البحرين، توفي في المدينة سنة ٥٩هـ.
(انظر: صفة الصفوة ١/ ٢٨٥، حلية الأولياء ١/ ٣٧٦).

(٢) المراد بالظن هنا: التهمة التي لا سبب لها كمن يتهم رجلاً بالفاحشة من غير أن يظهر عليه ما يقتضيها وليس المراد بالظن هنا ما يتعلق بالاجتهاد الذي يتعلق بالأحكام أصلاً. (فتح الباري ١٠/ ٤٩٦).

(٣) التحسس: الاستماع لحديث القوم، والتجسس: البحث عن العورات. (انظر: لسان العرب، مادة السين، فصل الجيم)

(٤) رواه البخاري في كتاب الأدب، باب ما ينهى عن التحاسد والتدابير، ورواه مسلم في كتاب البر و الصلة والآداب، باب: تحريم الظن والتجسس والتنافس برقم (٢٥٦٣).

(٥) سورة الحجرات، الآية (١٢).

وعن معاوية بن أبي سفيان ^(١) (رضي الله عنه) قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إنك إن اتبعت عورات المسلمين أفسدتهم، أوكدت أن تفسدهم) ^(٢) فهذا نهى من الشارع الحكيم عن تتبع عورات المسلمين وبيان أن ذلك سبب لإفسادهم.

(١) معاوية بن (أبي سفيان) صخر بن حرب بن أمية القرشي الأموي، أحد الصحابة الأجلاء، أسلم يوم الفتح، كان من كتاب الوحي، ولاء عمر على الأردن ثم على دمشق، وولاه عثمان على الديار الشامية كلها مات رضي الله عنه - في دمشق سنة ٦٠هـ، له ١٣٠ حديثاً.

(انظر: تاريخ ابن الأثير ٢/٤، وتاريخ الطبري ١٨٠/٦).

(٢) رواه أبو داود، حديث رقم (٤٨٨٨)، وقال عنه النووي: إسناده صحيح. (انظر: رياض الصالحين باب النهي عن التجسس، ص ٥٩٦).

الباب الأول
ملكية تقنية المعلومات واستخراجها

الباب الأول

ملكية تقنية المعلومات واستخدامها

الفصل الأول: الملكية الفكرية.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: حدود الملكية الفكرية.

المبحث الثاني: أحكام الملكية الفكرية.

الفصل الثاني: استخدام الحاسب الآلي وشبكة المعلومات.

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: حكم استخدام الحاسب الآلي.

المبحث الثاني: استخدام شبكة المعلومات العالمية.

المبحث الثالث: حكم إعداد وتصميم البرامج.

المبحث الرابع: حكم استخدام برامج الحاسب الآلي.

الفصل الأول

الملكية الفكرية

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: حدود الملكية الفكرية

المبحث الثاني: أحكام الملكية الفكرية

المبحث الأول

حدود الملكية الفكرية

الملكية في اللغة: مأخوذة من الفعل ملك يملك تملكاً وملكاً والمعنى: احتواء الشيء، والقدرة عليه، والاستبداد به والتصرف به^(١).

وفي الاصطلاح الفقهي: قدرة يثبتها الشارع ابتداء على التصرف^(٢) وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية^(٣) - رحمه الله - تعريفاً للملك فقال: (الملك هو القدرة الشرعية على التصرف في الرقبة)^(٤).

وهذا تعريف جامع ومانع، فهو جامع لماهية الملكية من حيث الابتداء

(١) انظر: لسان العرب، مادة (ملك).

(٢) انظر شرح فتح القدير لابن الهمام ٤٥٦/٥، وقد ذكر هذا التعريف ابن نجيم في الأشباه والنظائر ص ٣٤٦، وقال: (ينبغي أن يقال: إلا لمانع) وهو قيد في محله، حتى يعطى صاحب الأهلية حق التملك وما عداه لا يعد مالكا.

(٣) شيخ الإسلام ابن تيمية هو: أحمد بن عبدالحليم بن عبد السلام بن عبدالله بن أبي القاسم الشهير بابن تيمية الحرّاني، ثم الدمشقي الحنبلي، تقي الدين، أبو العباس، ولد بحران سنة ٦٦١هـ، وتحول به أبوه من حرّان إلى دمشق فنبغ واشتهر، هو آية في التفسير، والأصول، فصيح اللسان، درّس دون العشرين، له مؤلفات عديدة أوصلها بعضهم إلى ثلاث مائة مجلد، منها: السياسة الشرعية، والإيمان، ومنهاج السنة، والصارم المسلول، والعقيدة الواسطية، وغيرها، توفي معتقلاً بقلعة دمشق سنة ٧٢٨هـ. (انظر: الأعلام ١٤٤/١ وترجمة شيخ الإسلام للحافظ ابن حجر).

(٤) مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع وترتيب: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم وابنه محمد (١٧٨/٢٩).

في الحيازة والاحتواء، لأن القدرة الشرعية جامعة للتصرفات الشرعية^(١).

والإنتاج الفكري: هو الصور الفكرية التي تفتقت عنها الملكة الراسخة في نفس العالم أو الأديب ونحوه، مما يكون قد أبدعه هو، ولم يسبقه إليه أحد.

والصور الفكرية المبتكرة أثر للملكة الراسخة، وليست عينها، بل فرع عنها ونتيجة منها، وهذا ملحظ دقيق تجب مراعاته في الاجتهاد وفي تأصيل الأحكام^(٢).

والملكية الفكرية تشمل الحقوق المتعلقة بما يلي:

١ - المصنفات الأدبية والفنية والعلمية.

٢ - العلامات التجارية، وعلامات الخدمة، والأسماء والسمات التجارية.

٣ - الأسرار التجارية، والاكتشافات العلمية.

٤ - براءات الاختراع في جميع مجالات الاجتهاد الإنساني.

٥ - الرسوم والنماذج الصناعية.

ولكن يشترط في النتاج الفكري أن يكون على قدر من الابتكار، فالإنتاج المبتكر لا يشترط فيه أن يكون متسماً كله بالابتكار والإبداع، بل يكفي فيه أن ينطوي على قدر من التجديد، وألاً يكون تكراراً، ولا محاكاة لصور أخرى سابقة، إذ لا بد في كل مبتكر ذهني من أن يكون مؤصلاً

(١) أحكام الملكية في الفقه الإسلامي / محمد منصور ربيع المدخلي، دار المعارج الدولية للنشر، الطبعة الأولى عام ١٤١٦هـ، ص ٤١.

(٢) حق الابتكار في الفقه الإسلامي المقارن، للدكتور / فتحي الدريني، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة عام ١٤٠٤هـ، ص ٩.

على ثقافة ساهم في تكوينها ابتكارات سابقة، وتراث علمي، فيختلف الابتكار نوعية وأثراً بمدى القدر المحدث فيه، وجودته، ومبلغ الجهد المبذول ومستواه فالابتكار نسبي لا مطلق.

وبناء على ما سبق فإنه يشترط في النتاج الفكري ليكون جديراً بالحماية أن يكون على قدر من الابتكار، وليس مبتكراً^(١).

ويشترط أيضاً في النتاج الفكري ليكون جديراً بالحماية أن يكون في مجال العلوم النافعة، إذ إن الإسلام، وهو يقرر أن العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة، يقرر في الوقت ذاته نوعية العلم الذي يجب إعمال الذهن في تحصيله وابتكاره وذلك بأن يكون نافعاً، ومن دعاء النبي ﷺ: (اللهم إني أسألك علماً نافعاً)^(٢) واستعاذ عليه الصلاة والسلام من علم لا ينفع، ففي الحديث: (اللهم إني أعوذ بك من علم لا ينفع)^(٣).

وينبغي على ذلك انتفاء المسؤولية في الاعتداء على المصنفات والابتكارات المحرمة المخالفة للشريعة، وقد نقل الشوكاني^(٤) عن جماعة من العلماء^(٥)، حكم الكتب المتضمنة للعقائد المضلة، وما يوجد من نسخها

(١) المرجع السابق، ص ١٠.

(٢) رواه ابن ماجه من حديث أم سلمة رضي الله عنها، (٢٩٨/١)، وأحمد في المسند، حديث رقم (٢٦٥٦٤)، وأبو يعلى في مسنده، ١٢ / ٣٦١ وضعفه المحقق حسين سليم أسد.

(٣) رواه ابن ماجه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه (٩٢/١)، ورواه أحمد في مسنده، حديث رقم: (٨٤٦٩)، والترمذي، (٥١٩/٥) وقال: حسن صحيح غريب، وقال شعيب الأرناؤوط: صحيح على شرط مسلم، والحديث صححه الحاكم ووافقه الذهبي (المستدرک ١/١٨٥).

(٤) الشوكاني: هو محمد بن علي بن محمد الشوكاني، ولد سنة ١١٧٣هـ، ولي قضاء صنعاء سنة ١٢٠٩هـ نحو عشر سنوات، له عدة مؤلفات منها: فتح القدير، ونيل الأوطار، وإرشاد الفحول، توفي - رحمه الله - سنة ١٢٥٥هـ، ودفن في صنعاء.

(انظر: الأعلام ٦/٢٩٨، ومقدمة تفسيره فتح القدير ١/٢٢).

(٥) كالبُلقيني، وابن حجر، ومحمد بن عرفة، وابن خلدون.

بأيدي الناس مثل (الفصوص)، و(الفتوحات) وغيرها^(١)، الحكم في هذه الكتب وأمثالها إذهاب أعيانها متى وجدت بالحريق بالنار، والغسل بالماء^(٢).

قال ابن القيم^(٣) - رحمه الله -: (وكذلك لا ضمان في تحريق الكتب المضلة وإتلافها... قال المروزي^(٤): قلت لأحمد^(٥): استعرت كتاباً فيه أشياء رديئة، ترى أن أخرقه أو أحرقه؟ قال: نعم، وقد رأى النبي ﷺ بيد عمر (رضي الله عنه) كتاباً اكتتبه من التوراة، وأعجبه موافقته للقرآن، فتمعّر وجه النبي ﷺ حتى ذهب به عمر (رضي الله عنه) إلى التنور، فألقيه فيه^(٦). فكيف لو رأى النبي ﷺ ما صنف بعده من الكتب التي يعارض بها ما في القرآن والسنة؟ والله المستعان.

- (١) لابن عربي، وغيرها كالبدّ لابن سبعين، وخلع النعلين لابن قسي، وشعر ابن الفارض وغيرها.
- (٢) الصوارم الحداد للشوكاني (ص ٦٨) نقلاً عن: كتب حذر منها العلماء، لمشهور بن حسن آل سلمان دار الصميعي - الطبعة الأولى - ١٤١٥هـ، (٣٨/١).
- (٣) ابن القيم: محمد بن أبي بكر بن أيوب الدمشقي، شمس الدين، أحد كبار العلماء، ولد سنة ٦٩١هـ وتوفي سنة ٧٥١هـ، تلمذ لشيخ الإسلام ابن تيمية، ولازمه أكثر من ست عشرة سنة، سجن معه في القلعة، له مصنفات عديدة منها: إعلام الموقعين، مفتاح دار السعادة، زاد المعاد في هدي خير العباد تحفة المودود في أحكام المولود، وغيرها.
- (٤) (انظر: الأعلام: ٥٦/٦، وانظر: ابن القيم حياته وآثاره، لبكر بن عبدالله أبو زيد).
- (٥) المروزي: أبو بكر أحمد بن محمد الحجاج، كان من أجل أصحاب الإمام أحمد، وهو الذي تولى إغماضه لمامات وغسله، وروى عنه مسائل كثيرة، توفي سنة خمس وسبعين ومائتين. (طبقات الحنابلة ٥٦/١).
- (٥) أحمد بن حنبل هو: أحمد بن محمد بن حنبل، أبو عبدالله الشيباني الوائلي، إمام المذهب الحنبلي، أحد الأئمة الأربعة، أصله من مرو، وكان أبوه والي سرخس، ولد ببغداد سنة ١٦٤هـ، وله مصنفات منها: المسند ويحتوي على ثلاثين ألف حديث، وكتاب الناسخ والمنسوخ، وكتاب الرد على الزنادقة، وكتاب فضائل الصحابة وغيرها، امتحن في فتنه القول بخلق القرآن وسجنه المعتصم ثمانية وعشرين شهراً لامتناعه عن القول بخلق القرآن، توفي - رحمه الله - سنة ٢٤١هـ.
- (انظر: مناقب الإمام أحمد لابن الجوزي، وتاريخ بغداد ٤/٤١٢، وابن حنبل لمحمد أبي زهرة).
- (٦) رواه أحمد في المسند برقم (١٥١٥٦) من حديث جابر بن عبدالله، بلفظ: (أن عمر أتى النبي ﷺ بكتاب أصابه من بعض أهل الكتاب، فقرأه على النبي ﷺ، فغضب فقال أمتهم كون فيها يا ابن الخطاب، والذي نفسي بيده لو أن موسى كان حياً ما وسعه إلا أن يتبعني، وإسناده ضعيف لضعف مجالد: وهو ابن =

وكل هذه الكتب المتضمنة لمخالفة السنة غير مأذون فيها، بل مأذون في محققها وإتلافها، وما على أمة أضر منها، وقد حرق الصحابة جميع المصاحف المخالفة لمصحف عثمان (رضي الله عنه)، لما خافوا على الأمة من الاختلاف، فكيف لو رأوا هذه الكتب التي أوقعت الخلاف والتفرق بين الأمة؟... إلى أن قال: والمقصود أن هذه الكتب المشتملة على الكذب والبدعة يجب إتلافها وإعدامها وهي أولى بذلك من إتلاف آيات الله والمعازف، وإتلاف آنية الخمر، فإن ضررها أعظم من ضرر هذه، ولا ضمان فيها، كما لا ضمان في كسر أواني الخمر وشق زقاقها^(١).

وقال أيضاً معلقاً على قول كعب بن مالك^(٢) (رضي الله عنه) في قصة توبته الطويلة: (فتممت بها التنور فسجرتها)^(٣)، قال: فيه المبادرة إلى إتلاف ما يخشى منه الفساد والمضرة في الدين، وأن الحازم لا ينتظر به ولا يؤخره، وهذا كالعصير إذا تخمر، وكالكتاب الذي يخشى منه الضرر والشر، فالحزم المبادرة إلى إتلافه وإعدامه^(٤).

ولعل التصور الحديث للحرية الفكرية في العالم المعاصر يرى أن هذا

= سعيد، ونقل ابن حجر في ترجمة الشعبي عن جابر: أن عمر أتى بكتاب، ولا يصح. وأخرجه أبو عبيد في غريب الحديث ٢٨/٣، وابن أبي شيبة، والبيهقي في (شعب الإيمان) (١٧٧)، والبغوي في (شرح السنة)، وجاء الحديث من طريق جابر الجعفي عن عامر الشعبي عن عبد الله بن ثابت قال: جاء عمر بن الخطاب... فذكر نحوه وإسناده ضعيف لضعف جابر بن يزيد الجعفي.

(١) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ص ٣٢٢.

(٢) كعب بن مالك بن عمرو الأنصاري الخزرجي، من أكابر الصحابة، وأحد الشعراء، شهد أكثر الوقائع أحد الثلاثة الذين تخلفوا عن غزوة تبوك، والذين نزلت توبتهم في كتاب الله العزيز، عاش سبعا وسبعين سنة توفي سنة ٥٠ هـ. (انظر: الأعلام ٢٢٨/٥).

(٣) رواه البخاري في صحيحه، كتاب التفسير باب: (وعلى الثلاثة الذين خلفوا)، ومسلم في صحيحه برقم (٢٧٦٩).

(٤) زاد المعاد في هدى خير العباد (٥٨١/٣)، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، ١٤٠٢ هـ تحقيق / شعيب الأرناؤوط، وعبدالقادر الأرناؤوط.

الموقف حيال ذلك النوع من الكتب عصبية حادة، وتزمت بغیض، ولكننا نرجح أنه موقف صحيح بالنظر إلى مصالح الأمة المسلمة، فإنها جماعة متحدة في فكرها والمهمة التي ألقاها الإسلام على كواهل أبنائها لا يمكن القيام بها من غير هذه الوحدة، فلن يرضى الإسلام بأن تتلاشى هذه الوحدة الفكرية فتعرض الأمة لردة عقلية أو فوضى فكرية^(١).

ولا يعني اتخاذ هذا الموقف ضد الكتب المخالفة للقرآن والسنة، ألا يعالج الخلاف الناشئ في الأمة برفق ونقاش وتفاهم، إنما يعني استفراغ الوسع لتثبيت الأمة على جادة الحق، عاضدة على دينها وإيمانها بالنواجذ، ولا يمنع ذلك من المناقشات الفكرية الهادفة، والرد على البحوث العلمية والفكرية، بأمثالها رداً علمياً رصيناً، والإمام ابن القيم^(٢) - رحمه الله - الذي ذكرنا موقفه تجاه الكتب المخالفة للكتاب والسنة، يرى إبطالها والرد العلمي عليها ليس مباحاً فحسب، بل واجبٌ أو مندوبٌ بحسب مقتضى الحال، فيقول: (أما كتب إبطال الآراء والمذاهب المخالفة لهما، فلا بأس بها، وقد تكون واجبة، ومستحبة، ومباحة بحسب اقتضاء الحال)^(٣).

ولقد صدر نظام مستقل بالمملكة العربية السعودية لحماية حقوق المؤلف نشر في الجريدة الرسمية بتاريخ ١٥ / ٦ / ١٤١٠هـ، إلا أن هذا لا يعني أن الإنتاج الذي يخالف الشريعة الإسلامية يمكن أن يحمى، بل تسقط حمايته لمخالفته للأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية، وتطبق بحقه الأحكام الواردة في نظام المطبوعات والنشر^(٤).

(١) انظر: كتب حذر منها العلماء، (١/٤٤).

(٢) سبقت ترجمته، ص ٦٧.

(٣) الطرق الحكمية، ص ٢٥٦.

(٤) محاضرة: نظام حماية حقوق المؤلف في المملكة العربية السعودية، إعداد: عبيد الله محمد العبيد الله، ضمن دورة حقوق الملكية الفكرية (الأنظمة والتشريعات) المعقودة بتاريخ ١٢ / ١١ / ١٤٢٢هـ في مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية - معهد الفيصل لتنمية الموارد البشرية.

المبحث الثاني

أحكام الملكية الفكرية^(١)

الملكية الفكرية - وهي ملكية الإنتاج الفكري للإنسان - يحميها الإسلام وللمسلم الحق في التصرف فيها، وفي الحديث عن أبي سعيد الخدري^(٢) (رضي الله عنه) أن النبي ﷺ قال: (لا تكتبوا عني، ومن كتب عني غير القرآن فليمحه)^(٣) وهذه الحقوق محفوظة في الحياة وبعد الممات. والتكليف الفقهي للإنتاج الذهني المبتكر أنه أقرب شبهاً بالثمرة المنفصلة عن أصلها، إذ الإنتاج المبتكر ينفصل عن صاحبه ليستقر في كتاب أو نحوه فيصبح له بذلك كيان مستقل وأثر ظاهر. وما يؤكد كون الإنتاج الفكري - في نظر الإسلام - من قبيل المنافع، قول النبي ﷺ: (اللهم ارزقني علماً نافعاً)^(٤).

(١) نازلة حقوق الملكية الفكرية مهمة في: حكم تملكها والتصرفات الواردة عليها مثل بيع الاسم التجاري والعلامة التجارية، والترخيص، وحقوق الإنتاج العلمي أو الإنتاج الذهني، وقد عقدت من أجلها المؤتمرات والندوات، وألفت المؤلفات، حتى صارت محلاً لعدد من البحوث الجامعية. (انظر: حق التأليف ل بكر بن عبدالله أبو زيد).

(٢) أبو سعيد الخدري: هو سعد بن مالك بن سنان الخدري الأنصاري، أبو سعيد، صحابي جليل، كان من ملازمي النبي ﷺ وروى عنه أحاديث كثيرة (١١٧٠ حديثاً) توفي في المدينة النبوية سنة ٧٤هـ. (الأعلام ٨٧/٣).

(٣) رواه مسلم في كتاب الفتن (٢٢٩٦/٤) وأحمد في المسند (١٢/٣).

(٤) سبق تخريجه ص ٦٦.

وقوله ﷺ: (إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له)^(١).

ففيه دلالة على أن العلم مصدر الانتفاع، وأن الانتفاع المستمر بإنتاج العالم، يكون استمراراً لعمله الصالح الذي لا ينقطع بالموت، فالعلم هو مصدر للمنفعة شرعاً، يبقى أثراً خالداً بعد وفاة صاحبه، وانهدام ملكته العلمية بالموت^(٢).

وقول الحنابلة^(٣): (المال: ما فيه منفعة مباحة، لغير حاجة أو ضرورة)^(٤) يُستنتج منه أن المنظور إليه في مالية الأشياء ليس هو عينية الشيء المادي، بل منفعته وأثره، بدليل قولهم: (إن ما لا منفعة فيه، فليس بمال) أي ولو كان شيئاً عينياً، فمناط المالية إذن هو المنفعة لا العينية.

فالقيمة، إذن، منوطة بالمنفعة التي هي أصلها ومستندها، والمنفعة أمر معنوي فحيث تكون المنفعة تكون القيمة، أي تكون المالية، بل المنفعة هي معيار للقيمة ومقدارها.

وتأسيساً على هذا، يتسع هذا المناط أو القياس العام ليشمل كل منفعة ذات قيمة بين الناس، إذا لم يكن محرماً الانتفاع بها شرعاً.

بل يتسع هذا المناط، أو القياس العام ليشمل كل شيء لم يكن مالاً في الأصل، أو كان محرماً لضرره من وجه، إذا ظهرت له منفعة فيما بعد من وجه آخر ما دام حكم المالية شرعاً يدور على ما للشيء من أثر ظاهر يتعلق

(١) رواه مسلم برقم (١٦٣١)، وأخرجه أحمد في المسند ٣٧٢/٢، وأبو داود (٢٨٨٠)، والترمذي (١٣٧٦).

(٢) انظر: حق الابتكار في الفقه الإسلامي ص ١٤.

(٣) الإقناع لطالب الانتفاع، شرف الدين موسى بن أحمد أبو النجا الحجاوي المقدسي، تحقيق / د. عبدالله التركي ١٥٦/٢. دار هجر - الطبعة الأولى - عام ١٤١٨هـ.

(٤) وهو أيضاً رأي الشافعية، انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٩٧.

بالنفع الإنساني العام، ما جعل الناس يتواضعون على تقييمه محلاً في مبادلاتهم المالية. فأمصال اللقاح مثلاً قوامها في الأصل جراثيم ضارة لكنها أصبحت اليوم أموالاً ذات قيمة عالمية، بعد أن ظهر نفعها في مقاومة الأوبئة. فجريان الملك في المنافع يستلزم ماليتها شرعاً، والمعاوضة أساسها الملك وهي جارية عرفاً في الابتكار الذهني، كما هو واقع ومشهود، فكان الابتكار الذهني مالاً لذلك.

فثبت بلا مرأ أن المنفعة هي الأصل، وهي مناط القيمة ومعيارها وأن الاعتبار الشرعي في مالية الأشياء ليس منصباً على ماديتها وعينيته بحد ذاتها، بل ما لا نفع فيه لا قيمة له، شرعاً وعرفاً، وما لا قيمة له ليس بمال، فالمنفعة تستلزم القيمة، لما تتركه من أثر يتعلق بالصالح الإنساني العام، اجتماعياً و اقتصادياً.

وعليه فلا يلزم من كون الشيء مادة أو عيناً، ثبوت المالية فيه، ما لم يظهر له نفع غير محرم^(١).

الملكية الفكرية في مجالات العلوم الشرعية

إذا كانت الحقوق الفكرية محفوظة ولها حمايتها في الشريعة الإسلامية ولا يجوز الاعتداء عليها، فإن مما دار فيه الخلاف بين بعض المعاصرين من الفقهاء حكم الملكية الفكرية والحقوق المتعلقة بها إذا كانت في مجال العلوم الشرعية، والخلاف فيها من أثر الخلاف بين أهل العلم في أخذ العوض على تعليم القرآن وأمور الاعتقاد، والحلال والحرام. والخلاف في المسألة على قولين^(٢):

(١) حق الابتكار ص ٢٩.

(٢) انظر: الكافي، عبدالله بن قدامة المقدسي، المكتب الإسلامي، بيروت - لبنان، ١٤٠٨ هـ - (٣٠٤/٢)، وإعانة الطالبين للسيد البكري بن السيد محمد شطا الدمياطي، تحقيق / زهير الشاويش، دار الفكر، =

القول الأول: جواز أخذ العوض، بعلّة الحاجة لعدم وجود متبرع به وهو قول جمهور أهل العلم من المالكية، والشافعية، والحنابلة، وإليه ذهب متأخرو الحنفية.

القول الثاني: عدم جواز أخذ العوض، وإليه ذهب الحنفية، وفي رواية عن الإمام أحمد الكراهة.

وعليه فمن قال بثبوت حقوق الملكية الفكرية في مجال العلوم الشرعية استدل بأدلة منها:

١- أن هذا حق مملوك لصاحبه بحكم ملكه لتصرفه في فكره وتولد الإنتاج الفكري منه، وإعمال الفكر حق يستوي فيه المتأهلون له، ولكن من سبق إلى الإنتاج بإعمال فكره وقلمه فهو من خالص حقوقه، وفي الحديث: (من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو أحق به)^(١).

وهذا لا يتنافى مع وجود حق لله تعالى في الإنتاج الفكري المتعلق بالعلوم الشرعية من واجب البلاغ إلى الأمة، إذ إن الشريعة كاملة في الكتاب والسنة وفيهما العصمة، والوسائل إليهما من تأليف العلماء، وهي محل للخطأ والصواب على قدر القرائح والفهوم.

٢- حديث ابن عباس^(٢) رضي الله عنهما في الرقية، وفيه قول النبي

= بيروت - لبنان، (١٢٤/٣)، وحاشية البجيرمي لسليمان بن عمر البجيرمي، المكتبة الإسلامية تركيا، (٣/٣٤٤).

(١) رواه أبو داود في كتاب الإمارة (١٧٧/٣)، قال عنه ابن الملقن: حديث غريب. (انظر: خلاصة البدر المنير).

(٢) ابن عباس: عبدالله بن عباس بن عبدالمطلب القرشي الهاشمي، ابن عم رسول الله ﷺ حبر الأمة، وترجمان القرآن، ولد بمكة سنة ٣ قبل الهجرة، كف بصره في آخر عمره، وسكن الطائف، له في الصحيحين وغيرهما نحو (١٦٦٠) حديثاً، توفي بالطائف سنة ٦٨ هـ. (صفة الصفوة ١ / ٣١٤ والأعلام ٤ / ٩٥).

ﷺ: (إن أحق ما أخذتم عليه أجرأ كتاب الله)^(١)، وإذا جاز العوض في القرآن ففي السنة من باب أولى، وإذا جاز أخذ العوض على الوحيين ففيما تفرع عنهما من التأصيل، والاستنباط، وتقعيد القواعد، هو أولى بالجواز. وعليه فيجوز أخذ العوض في الإنتاج الفكري المتعلق بالعلوم الشرعية.

٣- حديث سهل بن سعد الساعدي^(٢) (رضي الله عنه) في قصة جعل القرآن صداقاً وجاء فيه قول النبي ﷺ: (قد زوجتكها بما معك من القرآن)^(٣).

فإذا جاز جعل تعليم القرآن عوضاً تستحل به الأبضاع، فمن باب أولى أخذ العوض عليه لتعليمه ونشره، وأولى منهما أخذ العوض على النتاج الفكري الذي يحمل المفاهيم من الكتاب والسنة.

٤- أن النتاج الفكري عمل يد وفكر، والنبي ﷺ يقول: (ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده)^(٤).

إذا كان هذا في المباحات، فعمل اليد في تحصيل المسنونات، وفروض الكفاية من أطيب الكسب، وأنفعه، وأكثره تعديلاً.

٥- النتاج الفكري في العلوم الشرعية منفعة متقومة، فيعد مالاً، والمال في الأصل لصانعه أو مكتسبه، ولا يخصص هذا الأصل إلا بدليل صحيح صريح، فلا ينقل عن الأصل إلا بناقل متيقن^(٥).

(١) رواه البخاري في كتاب الإجارة، باب: ما يُعطى في الرقية (٥٢٩/٤)، ورواه ابن ماجه في كتاب التجارات (٧٣٠/٢).

(٢) سهل بن سعد الساعدي الخزرجي الأنصاري، من بني ساعدة من مشاهير الصحابة، من أهل المدينة عاش نحو مائة سنة، له في كتب الحديث (١٨٨) حديثاً، توفي سنة ٩١ هـ. (انظر: الإصابة في تمييز الصحابة، والأعلام ١٤٣/٣).

(٣) رواه البخاري في فضائل القرآن، باب: خيركم من تعلم القرآن وعلمه حديث رقم (٥٠٢٩)، ورواه الترمذي في كتاب النكاح (٧٢/٤)، وابن ماجه في كتاب النكاح (٦٠٨/١)، وأبو داود في كتاب النكاح (٢٣٦/٢).

(٤) رواه البخاري من حديث المقدم بن معديكرب، (٢٥٩/٤).

(٥) فقه النوازل - بكر أبو زيد (١٧٠/٢).

٦- أن حفظ حقوق الإنتاج الفكري المتعلق بالعلوم الشرعية، فيه حفظ للشرعية، وذلك حتى تنقطع طائفة من المسلمين للعمل، وينشطوا فيه ويستمروا عليه، وما لا يتم المشروع إلا به فهو مشروع.

قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي بشأن الحقوق المعنوية

إن مجلس الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الخامس بالكويت من ١ إلى ٦ جمادى الأولى ١٤٠٩هـ، الموافق ١٠ - ١٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٨٨م.

بعد الاطلاع على البحوث المقدمة من الأعضاء والخبراء في موضوع (الحقوق المعنوية) واستماعه للمناقشات التي دارت حوله قرر ما يأتي:

أولاً: الاسم التجاري، والعنوان التجاري، والعلامة التجارية، والتأليف والاختراع أو الابتكار، هي حقوق خاصة لأصحابها، أصبح لها في العرف المعاصر قيمة مالية معتبرة لتمول الناس لها، وهذه الحقوق يعتد بها شرعاً، فلا يجوز الاعتداء عليها.

ثانياً: يجوز التصرف في الاسم التجاري، أو العنوان التجاري، أو العلامة التجارية، ونقل أي منها بعوض مالي، إذا انتفى الغرر والتدليس والغش، باعتبار أن ذلك أصبح حقاً مالياً.

ثالثاً: حقوق التأليف، والاختراع أو الابتكار مصونة شرعاً، ولأصحابها حق التصرف فيها، ولا يجوز الاعتداء عليها.

والله أعلم^(١).

حماية الملكية الفكرية للأقراص البصرية

رأى خبراء مجمع اللغة العربية في القاهرة أن يستخدم مقابل المصطلح الإنجليزي (Optical Discs)، المصطلح العربي: الأقراص البصرية (أو المليزرة) وهذه مختلفة عن الأقراص المرئية، أقراص الفيديو (Video Discs).

ومن أشهر أنواعها المتداولة في صناعة النشر الإلكتروني والأكثر اقتناء في المكتبات ومراكز المعلومات والوسائل: الأقراص المتراصة القرائية، وتقابل المصطلح الإنجليزي:-

(Compact Discs-Read Only Memory) CD -Rom

وترجمت أيضاً إلى الأقراص المدمجة، لكن هذه الترجمة ليست دقيقة، لأن خطوط تسجيل المعلومات على القرص ليست مدمجة، فإذا دمجت الأشياء غدت شيئاً واحداً وحقيقة الأمر أن خطوط تسجيل المعلومات على القرص متراصة، أو مرصوصة، أو مضغوطة^(١).

إن غالبية ما ينطبق نظاماً على حماية الملكية الفكرية للأعمال المطبوعة ينطبق كذلك على الأعمال الإلكترونية، بما فيها الأقراص البصرية.

إن المنتج، أو المعدّ، أو المؤلف للعمل المخزن على القرص يملك الحقوق كافة المتعلقة به في إطار (حقوق المؤلف): نسخاً، وتوزيعاً، وتعديلاً، وأداءً وعرضاً، وبثاً.

والعمل المخزن على القرص يتكون من أمرين:

١- البيانات.

٢- البرامج.

(١) استخدمت قائمة رؤوس الموضوعات العربية الصادرة عن المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، إدارة التوثيق عام ١٩٨٠م مصطلح: (الأقراص المتراصة).

والبيانات متنوعة فهي تشمل البيانات الإحصائية، أو الاجتماعية، أو الاقتصادية، أو الصحية، أو التعليمية، أو العسكرية... الخ.

أما البرامج فهي مجموعة من الأوامر، الغرض منها جعل الحاسب ينفذ مهمة أو وظيفة معينة.

ولقد أصدرت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية فتوى برقم (١٨٤٥٣) وتاريخ ٢ / ١ / ١٤١٧هـ، بخصوص نسخ برامج الحاسب الآلي التي يمنع أصحابها نسخها، جاء فيها: (الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده... وبعد؛

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ما ورد إلى سماحة المفتي العام من المستفتي/... .. والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم (٢١٤٤) وتاريخ ٨ / ٥ / ١٤١٦هـ. وقد سأل المستفتي سؤالاً هذا نصه: (أعمل في مجال الحاسب الآلي منذ فترة، ومنذ أن بدأت العمل في هذا المجال أقوم بنسخ البرامج للعمل عليها، ويتم ذلك دون أن أشتري النسخ الأصلية لهذه البرامج، علماً بأنه توجد على هذه البرامج عبارات تحذيرية من النسخ مؤداها أن حقوق النسخ محفوظة تشبه عبارة (حقوق الطبع محفوظة) الموجودة على بعض الكتب، وقد يكون صاحب البرنامج مسلماً أو كافراً وسؤالي هو: هل يجوز النسخ بهذه الطريقة أم لا ؟).

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بأنه لا يجوز نسخ البرامج التي يمنع أصحابها نسخها إلا بإذنهم، لقوله ﷺ: (المسلمون على شروطهم)^(١)، ولقوله ﷺ: (لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة عن

(١) أخرجه البخاري في كتاب الإجارة، باب: أجر السمسة، والترمذي في كتاب الأحكام، باب: ما ذكر عن رسول الله ﷺ في الصلح، وأبو داود في كتاب الأقضية، باب: في الصلح.

نفسه^(١)، وقوله ﷺ: (من سبق إلى مباح فهو أحق به)^(٢). سواء كان صاحب هذا البرنامج مسلماً أو كافراً غير حربي، لأن حق الكافر غير الحربي محترم كحق المسلم.
والله أعلم^(٣).

مسألة تحديد مدة لحماية حقوق الملكية الفكرية

درج كثير من الأنظمة المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية على تحديد مدة الحماية للحقوق الفكرية تصل في بعضها إلى خمسين سنة بعد وفاة المنتج أو المؤلف أو المعد، أو أقل أو أكثر^(٤).

فهو حق مؤقت بمدة محددة لأن التاج الفكري إنما هو موجه للناس جميعاً ومن ثم تقتضي المصلحة العامة تيسير الإفادة منه، وجعل الاستفادة منه من حق المجتمع.

ويرى بعض الفقهاء المعاصرين ألا تزيد أقصى مدة على ستين عاماً من تاريخ وفاة المصنف، اعتباراً بأقصى مدة للانتفاع عرفها الفقه الإسلامي في حق الحكر وهو حق القرار على الأرض الموقوفة للغرس أو البناء بطريق الإجارة الطويلة.

(١) رواه أحمد في المسند برقم (١٩٧٧٤) في أول مسند البصريين.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب: في إقطاع الأرضين، قال المنذري: غريب وقال أبو القاسم البغوي: ولا أعلم بهذا الإسناد حديثاً غير هذا (انظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود).

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب / أحمد الدويش (١٣/١٨٨). طبع ونشر رئاسة البحوث العلمية والإفتاء - الرياض - الطبعة الأولى، عام ١٤١٩هـ.

(٤) تنص الفقرة (١) من المادة الرابعة والعشرين من نظام حماية حقوق المؤلف السعودي على أن: (تستمر حماية حق المؤلف في المصنف مدى حياة المؤلف ولمدة خمسين سنة بعد وفاته).

ويصبح الإنتاج الفكري المبتكر بعد ذلك حقاً مشتركاً للأمة وعنصراً من تراثها على مر القرون^(١).

حماية الملكية الفكرية في شبكة المعلومات العالمية (الإنترنت)

إن العمل الفكري في شبكة الإنترنت وفي خارجها، محمي بمجرد أنه تأليف تتوافر فيه شروط حماية العمل الفكري.

وشبكة الإنترنت تحتوي على مزيج ضخم من الأعمال والمؤلفات الفكرية التي تستفيد جميعها من الحماية التي يتمتع بها صاحب حق المؤلف، إذا توافرت فيه الشروط، فالنصوص والصور والأصوات الموضوعة في صيغة رقمية، وبرامج الحاسب الآلي، وقواعد المعلومات، ومواقع وصفحات الشبكة العنكبوتية (الويب)، كلها نماذج من الأعمال المحمية في الإنترنت.

وجاء في نظام حماية حقوق المؤلف بالمملكة العربية السعودية: (تشمل الحماية برامج الحاسب الآلي).

وفي المادة (١٠) من اتفاق (تريس): (تتمتع برامج الحاسوب، سواء كانت بلغة المصدر أو بلغة الآلة، بالحماية باعتبارها مصنفات أدبية) و(تتمتع مجموعات البيانات أو المواد الأخرى، سواء كانت في شكل مقروء أو في أي شكل آخر، بالحماية بصفقتها هذه، إذا كانت تعد ابتكاراً فكرياً بسبب اختيار محتوياتها أو ترتيبها)^(٢).

(١) حق الابتكار ص ١٢١.

(٢) آثار اتفاق جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة (تريس) في المعاهدات التي تديرها الويبو. مذكرة من إعداد المكتب الدولي، ص ٩.

الفصل الثاني

استخدام الحاسب الآلي وشبكة المعلومات

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: حكم استخدام الحاسب الآلي.

المبحث الثاني: استخدام شبكة المعلومات العالمية.

المبحث الثالث: حكم إعداد وتصميم البرامج.

المبحث الرابع: حكم استخدام برامج الحاسب الآلي.

المبحث الأول

حكم استخدام الحاسب الآلي

أمر الله عز وجل بتبليغ الدين، ويسر كل سبب يوضح الحق ويبيّنه، فكما أن استعمال الأسلحة القوية العصرية والعناية بها داخل في قول الله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾^(١)، واستعمال الوقايات والتحصينات من الأسلحة الفتاكة داخل في قول الله تعالى: ﴿وَحُدُّوا حُدُوكُمْ﴾^(٢)، والقدرة على المراكب البحرية، والجوية، والأرضية داخل في قول الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾^(٣) وجميع ذلك وغيره داخل في الأوامر بأخذ جميع وسائل القوة والجهاد، فكذلك استخدام الوسائل المعينة على العلم والتعليم، وتبليغ الدين ونشره، والأخذ بأسباب القوة.

وإن إيصال الحق والكلام النافع بالوسائل المتنوعة من نعم الله عز وجل وتقوية الصنائع والمخترعات لتحصيل المصالح الدينية والدنيوية من الجهاد في سبيل الله، ومن المعلوم أنه لا تقوم الساعة حتى يتقارب الزمان،

(١) سورة الأنفال، الآية (٦٠).

(٢) سورة النساء، الآية (١٠٢).

(٣) سورة آل عمران، الآية (٩٧).

ومن تقارب الزمان سهولة الاتصالات بين الناس، ومن ضرورة تقارب الزمان تقارب المكان، وذلك بالوسائل التي قربت المواصلات بين البلدان والسكان، قال الله تعالى: ﴿سَرَّبْنَاهُمْ أَيَّتَنَّا فِي الْآفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ حَتَّى يَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهَ الْحَقُّ﴾^(١)، وقال الله تعالى: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾^(٢) (٣).

فالحاسب الآلي من الوسائل التي ينبغي أن تستثمر في تحصيل العلوم النافعة الدينية والدنيوية ونشرها، وأن تستخدم في الأخذ بالرقى والتقدم الحضاري حتى يكون المسلمون في مواكبة الحضارة المتقدمة والأخذ بالعلوم النافعة كافة ولا شك في أن الذي ينظر اليوم إلى استخدامات الحاسب الآلي ودخوله في المجالات والتخصصات كافة يدرك أهمية الاستفادة من هذه الوسيلة واستخدامها الاستخدام الأمثل.

على أن استخدام الحاسب الآلي في الشر والإضرار بالآخرين وبث الفساد^(٤) سواء الفساد العقدي أو الفكري أو الأخلاقي لا يجوز، وهو محرم شرعاً.

(١) سورة فصلت، الآية (٥٣).

(٢) سورة الصافات، الآية (٩٦).

(٣) الفواكه الشهية في الخطب المنبرية، للشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي، خرج أحاديثه / إبراهيم بن عبدالله الحازمي - دار الشريف بالرياض - الطبعة الأولى - عام ١٤١٤هـ، ص ٢٢٨.

(٤) انظر: مبحث مواجهة الغزو العقدي والأخلاقي في الباب الثالث من هذه الرسالة.

المبحث الثاني

استخدام شبكة المعلومات العالمية (الإنترنت)

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: إنشاء المواقع على الشبكة.

المطلب الثاني: مقدم خدمة استخدام الشبكة.

المطلب الثالث: مقدم خدمة الاتصال بالشبكة.

المطلب الرابع: زيارة المواقع على الشبكة.

المطلب الخامس: حكم استخدام شبكة المعلومات العالمية.

المطلب الأول

إنشاء المواقع على الشبكة

الموقع هو: معلومات مخزنة بشكل صفحات، وكل صفحة تشتمل على معلومات معينة، تشكلت بواسطة مصمم الصفحة باستعمال مجموعة من الرموز تسمى لغة تحديد النص الأفضل Hyper text mark up language (HTML).

ولأجل رؤية هذه الصفحات يتم طلب استعراض شبكة المعلومات العنكبوتية (WWW Browser) ويقوم بحل رموز (HTML) وإصدار التعليمات لإظهار الصفحات المتكونة^(١).

تسعى الجهات الرسمية، والمؤسسات، والشركات، وحتى الأفراد إلى إيجاد مواقع لهم، حتى وصل عدد المواقع على الإنترنت في شهر ١٠ / ٢٠٠٠م إلى أكثر من ٢٢ مليون موقع^(٢).

إن الشبكة العنكبوتية (World Wide Web) أو نظام الويب الذي ابتكره العالم الإنجليزي تم بيرنرس عام ١٩٨٩م، يرتكز على فكرة تخزين معلومات مع القدرة على إقامة صلات، وعلائق ترابطية مباشرة فيما بينها

(١) انظر: التجارة على الإنترنت، ص ٢٦.

(٢) انظر موقع: www.yahoo.com

على غرار الترابط الحاصل في نسيج الشبكة التي يصنعها العنكبوت، ومن هنا أطلقت تسمية الويب على هذا البرنامج الذي وزعه مبتكره مجاناً عبر شبكة الإنترنت في عام ١٩٩١م، واعتمد في المرحلة الأولى عام ١٩٩٣م، من خلال برامج التصفح.

المطلب الثاني

مقدم خدمة استخدام الشبكة (الإنترنت)

كان الاتصال بالإنترنت سابقاً يتم عبر الجامعات، والمكاتب الحكومية والمؤسسات العسكرية، التي كانت تملك الموارد الكافية لشراء الجيل الأول من الحواسيب العالية التكلفة.

ولكن مع التطور في البرامج والتجهيزات الحاسوبية التي تسهل نقل المعلومات والبيانات عبر الخطوط الهاتفية، أو عبر الأقمار الصناعية، أو الكهرباء، ومع النمو في امتلاك الحاسبات الشخصية، أصبح الاتصال بالإنترنت يسيراً للأفراد، وقد أدى هذا إلى إيجاد قطاع خدمي يسمى (قطاع مقدمي خدمات الإنترنت).

ويقصد بمقدم خدمة الإنترنت: الجهة التي تقدم للمستخدمين المزودين بحاسبات آلية الدخول إلى الخطوط السريعة للإنترنت.

فهي تقدم للمستخدمين خدمة توصيلهم بشبكة الإنترنت بموجب عقود اشتراك.

وفي المملكة العربية السعودية تمثل مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية القناة الرئيسية التي ينهل منها جميع مقدمي خدمات الإنترنت، والذين يوفرونها من بعد ذلك للمستخدمين.

ويلتزم مقدم خدمة الإنترنت بضمان جودة خدمة الإنترنت المقدمة للمستخدمين، وعليه فيلتزم بالتعويض عن الفترات الزمنية التي لا تصل فيها الخدمة المقدمة إلى مستوى الجودة المحددة في الضمان، فأى انقطاع للخدمة يجاوز الخمس دقائق يلتزم مقدم خدمة الإنترنت بالتعويض المناسب له بحسب التحديد المتفق عليه مسبقاً.

وقد أعطت مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية ضماناً للخدمة يغطي الأعطال التي تكون المدينة مسؤولة عنها، وتعوض كل ساعة عطل بأجر ساعتين ولا يشمل هذا الضمان انقطاعات المدينة التي يكون الخط الخارجي هو المسؤول عنها^(١).

التكييف الفقهي لمقدم خدمة الإنترنت

العقد بين موفر الخدمة وبين المشتركين هو عقد إجارة، لأن مقدم الخدمة يقوم بتأمين هذه الخدمة مقابل رسوم معينة، ومقدم الخدمة هنا أجير مشترك^(٢) لأنه يتقبل تقديم الخدمة لأكثر من واحد في وقت واحد، ويعمل لهم، فيشتركون في منفعته واستحقاقها، فسمي مشتركاً لاشتراكهم في منفعته، وهو ضامن لما جنت يده.

والإجارة جائزة، قال الله تعالى: ﴿قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَأْبَأُ اسْتَجْرَةُ ابْنِ أَخِي خَيْرٌ مِّنْ اسْتَجْرَةِ الْقَوِيِّ الْآمِينِ﴾^(٣)، وقال الله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعَن لَكُمْ فَتَأْوُنَهُ أَجُورُهُنَّ﴾^(٤).

(١) جريدة الرياض، العدد ١١٨٢٤.

(٢) الأجير المشترك: الذي يقع العقد معه على عمل معين، كخياطة ثوب، وبناء حائط، وحمل شيء إلى مكان معين، أو على عمل في مدة لا يستحق جميع نفعه فيها، كالكحاح، والطبيب، سمي مشتركاً لأنه يتقبل أعمالاً لاثنتين أو ثلاثة أو أكثر في وقت واحد، ويعمل لهم، فيشتركون في منفعته واستحقاقها. (المغني ١٠٣/٨).

(٣) سورة القصص، الآية (٢٦).

(٤) سورة الطلاق، الآية (٦).

ولما جاء في الحديث القدسي أن النبي ﷺ: (قال الله تعالى: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة، رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حراً فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره) ^(١). فالإجارة ثابتة في الكتاب والسنة.

ويشترط لصحة الإجارة ستة شروط:

الأول: أن تكون من جائز التصرف، لأنه عقد تمليك في الحياة، فأشبهه البيع.

الثاني: أن تكون المنفعة معلومة.

الثالث: أن يكون عوض الإجارة معلوماً، لأنه عوض في عقد معاوضة فوجب أن يكون معلوماً، كالثمن في البيع، وكل ما جاز ثمناً في البيع، جاز عوضاً في الإجارة، فلا بد من أن يكون العوض الذي يأخذه مقدم خدمة الإنترنت معلوماً، فلا يصح مجهولاً.

الرابع: التراضي من الطرفين قال الله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ بِحَرَءَ عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ ^(٢).

الخامس: أن تكون المنفعة مباحة مقدوراً على استيفائها، فلا تجوز إجارة منفعة محرمة، ولذا فإن تقديم خدمة الإنترنت لمن يستغلها في محرم، كالمواقع الإباحية، أو المواقع التنصيرية، أو غيرها من الاستغلال المحرم، لا يجوز.

السادس: أن تكون إجارة العين من مالك لها أو مأذون له

(١) رواه البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه في كتاب الإجارة، باب: إثم من منع أجر الأجير ورواه ابن ماجه في باب: أجر الأجراء من كتاب الرهون.

(٢) سورة النساء، الآية (٢٩).

بالتصرف. وبعد توافر هذه الشروط يكون مقدم خدمة الإنترنت ملتزماً بضمان هذه الخدمة، لأن الخراج بالضمان، ومن ذلك الصيانة، والتعويض في حال انقطاع هذه الخدمة إذا كان بسببه.

المطلب الثالث

مقدم خدمة الاتصال بالشبكة

مقدم خدمة الاتصال بالإنترنت هو موفر خدمة الاتصال الهاتفي سواء كان بالخطوط الهاتفية السلكية أو اللاسلكية، أو الاتصال من طريق الأقمار الصناعية أو من طريق الكهرباء.

وتقوم شركة الاتصالات السعودية في المملكة العربية السعودية بمهمة مقدم خدمة الاتصال الهاتفي، فتقوم شركة الاتصالات بربط مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية بالإنترنت العالمية خارجياً، وتقوم بربط مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية بمزودي خدمة الإنترنت في المملكة بالمستخدمين العاديين.

ولذلك يقوم مقدم خدمة الإنترنت بربط المشترك بالإنترنت من طريق الهاتف، ويلتزم دفع رسوم معينة عن استعماله للخط الهاتفي.

وفي المقابل يلتزم مقدم خدمة الاتصال بالإنترنت بجودة الخطوط الهاتفية المستخدمة للوصول إلى الإنترنت.

وينص العديد من أنظمة التعاملات الإلكترونية على عدم تحميل مقدمي خدمة الاتصال بالإنترنت مسؤولية المعلومات والبيانات المستخدمة والمتبادلة^(١).

(١) انظر: الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية للدكتور / مدحت عبدالحليم رمضان، ص ١٣١، دار النهضة العربية - القاهرة.

التكليف الفقهي لمقدم خدمة الاتصال بالشبكة

مقدم خدمة الاتصال بالشبكة ينطبق عليه أنه أجير مشترك، لأنه يتقبل تقديم الخدمة لأكثر من واحد في وقت واحد، ويعمل لهم، فيشتركون في منفعتها واستحقاقها.

ولذا فهو ضامن، لأن الفقهاء ^(١) قالوا: بتضمين الأجير المشترك.

فمقدم خدمة الاتصال بالشبكة يكون ملتزماً بضمان ما التزم به من صيانة هذه الخدمة، والتعويض في حالة انقطاع الخدمة، أو ضعف جودتها، لأن الأجير المشترك ضامن، وقد كان علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) يُضَمِّن الصَّبَاغَ ^(٢) والصَّوَاغَ ^(٣) والأجراء، ويقول: لا يُصْلِح الناس إلا هذا. ولأن عمل الأجير المشترك مضمون عليه، فما تولد منه يجب أن يكون مضموناً، والدليل على أن عمله مضمون عليه أنه لا يستحق العوض إلا بالعمل، وأن ما يصنعه أو يعمل له لو تلف في حزره بعد عمله، لم يكن له أجر فيما عمل فيه، وكان ذهاب عمله من ضمانه، بخلاف الأجير الخاص فإنه إذا أمكن المستأجر من استعماله، استحق العوض بمضي المدة وإن لم يعمل، وما عمل فيه من شيء فتلف من حزره لم يسقط أجره بتلفه ^(٤).

فالعقد بين مقدم خدمة الاتصال بالشبكة وبين الأطراف المستفيدة، كمقدم خدمة الإنترنت، والمستخدم العادي للإنترنت، أو بينه وبين مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية، هو عقد إجارة، يشترط له شروط الإجارة التي ذكرناها في عقد مقدم خدمة الإنترنت ^(٥).

(١) انظر: المغني ٨ / ١٠٣، ودرر الحكام لعلي حيدر ١ / ٧١٣، وحاشية الدسوقي ٩ / ٤.

(٢) الذي يلون الثياب (انظر: لسان العرب، مادة صبغ).

(٣) صانغ الحلي (انظر: لسان العرب، مادة صوغ).

(٤) انظر: المغني ٨ / ١٠٤.

(٥) سبق ذكر شروط التجارة في المبحث السابق.

وعليه فعند توافر هذه الشروط في عقد الإجارة، فإن مقدم خدمة الاتصال بالشبكة يكون ملتزماً بضمان الخدمة المقدمة، ومستوى جودتها، والتعويض في حال انقطاع الخدمة، أو سوء عملها، فالخراج بالضمان، فعن عائشة^(١) رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ قضى أن الخراج بالضمان^(٢)، والعمل على هذا عند أهل العلم^(٣).

(١) عائشة: هي أم المؤمنين بنت أبي بكر الصديق، ولدت في السنة التاسعة قبل الهجرة، من أفقه نساء المسلمين، تزوجها الرسول ﷺ في السنة الثانية بعد الهجرة، وكانت أحب نساءه إليه وأكثرهن رواية للحديث، ولقد كان الصحابة يسألونها عن بعض المسائل التي تشكل عليهم، روت نحو (٢٢١٠) أحاديث، توفيت في المدينة سنة ٥٨هـ.

(انظر: البداية والنهاية ٨ / ٩٥، والأعلام ٣ / ٢٤٠).

(٢) رواه الترمذي في كتاب البيوع، باب: ما جاء فيمن يشتري العبد ويستغله ثم يجد به عيباً. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وقد روي هذا الحديث من غير هذا الوجه. (تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي ٤ / ٤١٧. دار الفكر - بيروت عام ١٤١٥هـ).

(٣) المرجع السابق ٤ / ٤١٧.

المطلب الرابع

زيارة المواقع على الشبكة

لزيارة المواقع على الشبكة لا بد من أن يكون ذلك من طريق متصفح للشبكة (WWW Browser).

والمتصفح عبارة عن برنامج يعرض الوثائق الموجودة على الشبكة العنكبوتية بطريقة تتلائم مع الاستعمال المرئي.

وهناك أنواع عديدة من المتصفحات ومن أمثلة ذلك:

١- المتصفح : Mosaic

٢- المتصفح : Internet Explorer

٣- المتصفح : Ei Net Win Web

وتؤدي بعض المتصفحات خدمات أخرى مثل التحميل الذاتي، ومجموعات الأخبار، والبريد الإلكتروني.

وهناك بعض البرامج التي يمكن أن تُستخدم لعرض الصور، والأفلام والأصوات التي لا يستطيع المستعرض عرضها بنفسه، وهذه البرامج تسمى البرامج المساعدة.

والشبكة العنكبوتية (WWW) هي عبارة عن مواقع (Web Sites)

تحتوي على صفحات (Web Pages) وجميع هذه الصفحات مكتوبة بلغة تسمى (HTML) أي لغة ترميز النصوص المترابطة، وهي لغة تصميم بدائية للصفحات العنكبوتية.

ولإنجاز صفحة (Web) فإن هناك العديد من أدوات التصميم الجيدة مثل برنامج (Microsoft Front Page)، الذي يجعل من السهل حتى على المبتدئين إنتاج صفحات جيدة، دون معرفة لتفاصيل لغة (HTML).

إن مستندات لغة (HTML) تحتوي على ثلاثة أشياء رئيسية هي:

- ١- النصوص.
- ٢- الرسوم أو السمات.
- ٣- الوسائط المتعددة الخارجية مثل الرسوم، والصوت.

البحث في الإنترنت والشبكة العنكبوتية:

تقوم أدوات البحث في الإنترنت بتسهيل عملية الحصول على المعلومات من الشبكة، وأدوات البحث في الإنترنت هي برامج تجمع المعلومات من الشبكة العنكبوتية وترتبها على شكل مراجع، وتعمل هذه الأدوات على أجهزة خدمة تقوم بتطوير محتوياتها من وقت إلى آخر. وعندما تحتاج تحديد موقع الوثائق في موضوع معين، تختار إحدى أدوات البحث المتوفرة على الشبكة العنكبوتية، وبعد فتح الصفحة الخاصة بأداة البحث على الشبكة، تقوم بإدخال العبارة التي تخص موضوع البحث في المكان المخصص لذلك، ومن ثم النقر على عبارة (توصيل الطلب)، وبعد ذلك يشرع البرنامج في البحث ويبدأ في إدراج عناوين الصفحات والوثائق التي توافق طلب المستخدم. وتعتمد طريقة البحث توافق الكلمة أو العبارة المطلوبة مع عنوان المواقع أو مع الموضوع.

من أدوات البحث باللغة العربية على الشبكة العنكبوتية (أين)، وموقعها على الشبكة هو: (<http://www.ayna.com>)، تمكن بنية (أين) التسلسلية الهرمية المستخدم من تحديد موقع المعلومات التي يريدها، وهي تحتوي على تقنيات تمكن الحاسبات التي يكون بها دعم للغة العربية من الدخول إلى موقعها وتصفح مصادرها.

تعتمد أداة البحث (أين) في عملية البحث على أداة بحث تدعى (نظرة) وهي أداة تعتمد على المراجع التي تقوم بإعدادها وتحليلها وترتيبها لكل الصفحات الموجودة على الشبكة العنكبوتية بأي لغة، سواء باللغة العربية أم باللغة الإنجليزية صممت (نظرة) من أجل خدمة اللغة العربية على الشبكة، وتحتوي على نظام تحليل معجمي خاص باللغة العربية.

هناك عدد كبير جداً من المواقع على الإنترنت، فلا بد من استخدام طريقة معينة لعنونة المواقع يسهل معها الوصول إلى الموقع المطلوب على الإنترنت. يقوم مستخدمو الإنترنت، ومبرمجو الحاسب الآلي باستخدام اسم الحقل، أو الاسم الحرفي كعناوين للمواقع التي يرغبون الوصول إليها في الإنترنت. وفي المقابل، فإن أجهزة الحاسب الآلي، ونظام الشبكات تستخدم عناوين رقمية ثنائية للاتصال فيما بينها، ولذلك كان لا بد من إيجاد وسيلة لتحويل الأسماء من الحروف إلى أرقام ثنائية يفهمها الحاسب الآلي.

في الماضي كانت طريقة التحويل تتم من طريق حفظ الأسماء الحرفية مع أرقامها الثنائية في ملف، وعندما يريد الشخص الوصول إلى موقع معين، يقوم بكتابة العنوان بالحروف، ثم يقوم المضيف بالبحث عن الرقم المقابل لهذا العنوان في الملف السالف الذكر، وعند الحصول على الرقم يستخدمه الحاسب الآلي للاتصال بالموقع المطلوب. ولكن مع التوسع في

عدد الطرفيات الموصولة بالإنترنت، أصبحت عملية استخدام الملف للحصول على العناوين الرقمية غير فاعلة وتم اختراع طريقة جديدة للحصول على العناوين الرقمية تدعى نظام اسم الحقل (Domain Name System).

تعتمد طريقة التسمية (نظام اسم الحقل) على تقسيم الإنترنت إلى مستويات افتراضية لجعل عملية التسمية الموحدة سهلة، فاسم الموقع لمنشأة معينة يتكون من اسم المنشأة بالإضافة إلى نوعها واسم الدولة في بعض الأحيان. وعلى سبيل المثال، فإن عنوان جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية على الإنترنت (<http://www.imamu.edu.sa>) يتكون من الحروف الأولى لاسم الجامعة ثم نوع النشاط وهو تعليمي (Education)، ثم الأحرف الأولى من اسم المملكة العربية السعودية (.sa)، فهذه الطريقة في التسمية تجعل عملية التسمية سهلة التذكر، والأمر الأهم من هذا أن هذه الطريقة تجعل عملية تضارب الاسم مع منشأة أخرى بعيداً^(١).

إن خدمة البحث في الإنترنت هي التي تيسر للباحثين والدارسين والطلاب وغيرهم الاستفادة من المعلومات والبيانات الموجودة على الشبكة العنكبوتية.

(١) مدخل إلى الإنترنت وتكنولوجيا الحاسب الشخصي، ص ٦٨.

المطلب الخامس حكم استخدام شبكة المعلومات العالمية

إن شبكة المعلومات العالمية (الإنترنت) حدث ضخم في زمننا المعاصر الذي نعيشه، ولك أن تتصور أن هذه الشبكة مع حداثتها فإن عدد المستخدمين قد بلغ مطلع ٢٠٠٢م أكثر من ٢١٣٣ مليون مستخدم على مستوى العالم.

فإذا كان الأمر كذلك، فإن استخدام الشبكة والدخول فيها تعثره الأحكام التكليفية الخمسة (الوجوب، والندب، والإباحة، والتحريم والكراهية).

فقد يكون استخدام الإنترنت والدخول فيها واجباً، وذلك في حق العالم المتمكن القادر على استخدام الإنترنت إذا تعين في حقه وجوب بيان حكم شرعي، أو الرد على شبهة مضلة، فيتعين في حقه الأمر بالخير والنهي عن المنكر عبر هذه الوسيلة المهمة.

يقول الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين^(١) - رحمه الله - عن استخدام

(١) محمد بن صالح بن محمد بن سليمان العثيمين الوهبي التميمي، كان مولده في ليلة السابع والعشرين من شهر رمضان، عام ١٣٤٧هـ بمدينة عنيزة بالقصيم، تُلِمِدَ لعلامة القصيم الشيخ عبدالرحمن السعدي وسماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز، تولى إمامة الجامع الكبير بعنيزة عام ١٣٧٦هـ وهو عضو هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية، له عدة مؤلفات منها القول المفيد شرح كتاب التوحيد، والشرح الممتع لزاد المستفتي - وتقريب التدمرية، توفي في ١٥/شوال عام ١٤٢١هـ رحمه الله تعالى. (انظر: موقع الشيخ ابن عثيمين على الإنترنت: <http://www.ibnothaimeen.com>)

وسائل الإعلام في الدعوة إلى الله عز وجل: (أرى أنه يجب استخدام وسائل الإعلام في الدعوة إلى الله عز وجل: لأن ذلك مما تقوم به الحجة، وأرى أنه يجب استغلال هذه الفرصة، ونشر الدعوة إلى الله تعالى من خلال هذه الوسائل)^(١).

فاستثمار الإنترنت في الدعوة إلى الله، وبيان الحق للخلق، وإقامة الحجة عليهم من الواجبات الشرعية.

ولقد أنشئت مواقع على الإنترنت لخدمة الدعوة إلى الله، ومن هذه المواقع الآتي:

١ - موقع الإسلام <http://www.alislam.com>

٢ - موقع السلفيون <http://www.alsalafyoon.com>

٣ - موقع ابن عثيمين <http://www.ibnothaimeen.com>

٤ - موقع الإسلام اليوم <http://www.islamtoday.net>

٥ - موقع ابن باز <http://www.binbaz.org.sa>

وغيرها كثير جداً، ولقد أسهمت هذه المواقع في نشر العلم الشرعي والدعوة إلى دين الله، وإقامة الحجة على الخلق، والدفاع عن دين الله، والذب عن عقيدة الإسلام.

إن برامج الدعوة الإسلامية وخططها لا بد أن تواكب التطور في المجتمعات المعاصرة فقد أصبحت لغة الحاسب الآلي هي لغة العصر، التي يفهمها كثير من الناس اليوم وأصبحت الأمية عندهم هي الجهل بالحاسب وتشغيله والاستفادة منه.

فالحاجة ماسة إلى حوسبة البرامج والأعمال الدعوية عبر الإنترنت، وبذل

(١) الصحوة الإسلامية - ضوابط وتوجيهات - للشيخ محمد بن صالح بن عثيمين ص ١٧٨، دار القاسم - الطبعة الثالثة - ١٤١٦هـ..

الجهود في الاستفادة من هذه الشبكة في نشر الإسلام، والرد على أعدائه ولا سيما أن غير المسلمين من النصارى واليهود وأصحاب التوجهات الباطنية استغلوا شبكة الإنترنت بشكل ظاهر في نشر معتقداتهم، ولقد تمكنت إحدى الجماعات الشاذة في فكرها وسلوكها من إيجاد أتباع لها في العالم العربي باستخدام الإنترنت، وهي جماعة (عباد الشيطان)، حيث يوجد لها أكثر من ثلاثة آلاف موقع على شبكة الإنترنت، بأسماء مختلفة وبالمضمون نفسه، وذلك لضمان إطلاع أكبر عدد ممكن من المستخدمين على هذه المعلومات^(١).

فلا بد من الاستفادة من الشبكة العالمية بخدماتها المختلفة في سبيل الدعوة إلى الله، وعرض الإسلام بصورته النقية الصحيحة، والتصدي لشبهات المغرضين.

وقد يكون استخدام الإنترنت محرماً، وذلك في حق من يستعين بها على فعل المحرمات كالدخول على المواقع الإباحية، ومشاهدة الصور المحرمة والمشاهد الفاسدة، وكذلك في حق من يستغل الإنترنت في نشر المذاهب الهدامة والعقائد الفاسدة، والأخلاق الرديئة، بل أنشئت في الإنترنت مواقع لتعليم الانتحار والسرقة وغير ذلك من المحرمات.

وقد يكون استخدام الإنترنت مستحباً، وذلك في حق من يستفيد من الإنترنت في فضائل الأعمال والأخلاق، والتزود بالخير وغير ذلك.

وقد يكون استخدام الإنترنت مكروهاً في حق من يسرف في استعمال الشبكة في غير مصلحة ظاهرة، أو ينشغل بها عن نوافل الطاعات والعبادات.

وقد يكون استخدام الإنترنت مباحاً إذا كان فيما لا محرم فيه ولا مكروه كالإطلاع على الصحف، ومعرفة الأخبار والمعلومات العامة وغير ذلك.

(١) مجلة المجتمع - مجلة أسبوعية تصدرها جمعية الإصلاح الاجتماعي في الكويت، العدد: ١٢٩١ / ١١

المبحث الثالث

حكم إعداد وتصميم البرامج

تمر مرحلة تصميم البرنامج بالخطوات الآتية:

- ١ - تصميم مخرجات النظام المطلوبة من لدن المستفيد.
- ٢ - تصميم مدخلات النظام.
- ٣ - تصميم الملفات، وقواعد البيانات.
- ٤ - تصميم طرائق معالجة المدخلات للحصول على المخرجات المطلوبة.

أما كتابة البرنامج فتأتي بعد مرحلة تصميم البرنامج.

والبرنامج هو مجموعة من الأوامر والتعليمات التي يستطيع الحاسب الآلي أن يترجمها ويفهمها تمهيداً لتنفيذها. وتكتب الأوامر والتعليمات بإحدى لغات البرمجة التي غالباً ما تكون مشابهة للغة الإنسان كلغة الكوبول (Cobol).

إن مرحلة إعداد وتصميم البرامج تعد من أهم المراحل في تكوين أي نظام آلي، إذ إن دورة تطوير النظم تمر بعدة مراحل هي:

- ١- تحليل النظام.

٢- تصميم النظام.

٣- كتابة البرامج.

٤- التحويل إلى النظام الجديد.

٥- تدقيق النظام وصيانه.

ولذا فإن معرفة الحكم الشرعي في هذه المرحلة من مراحل تطوير النظم مهمة جداً.

والحكم الشرعي يكون بحسب المقصد من إعداد وتصميم البرامج فإن كان القصد منها إيجاد برامج نافعة، فإن النبي ﷺ قد سأل ربه العلم النافع، ففي حديث أم سلمة^(١) - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ قال: (اللهم إني أسألك علماً نافعاً)^(٢). ولقد استعاذ عليه الصلاة والسلام من العلم الذي لا ينفع، ففي حديث أبي هريرة^(٣) - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال: (اللهم إني أعوذ بك من علم لا ينفع)^(٤)، فالشريعة تدعو إلى إيجاد ما فيه النفع للناس، أما إذا كان القصد من إعداد وتصميم البرامج إيجاد برامج ضارة سواء كان ضررها على العقيدة، أو على الأخلاق والسلوك، أو على عبادة الإنسان لربه، أو بأي نوع من أنواع الضرر، فلا يجوز إعداد هذه البرامج وتصميمها، فالشريعة جاءت بحماية الدين والعقل وصيانتها من عبث العابثين.

(١) أم سلمة: هند بنت سهيل المعروف بأبي أمية ابن المغيرة، قرشية من بني مخزوم، إحدى زوجات النبي ﷺ، تزوجها في السنة الرابعة للهجرة، وكانت من أكمل النساء عقلاً وخلقاً، كانت ممن هاجر إلى الحبشة مع زوجها الأول أبي سلمة، روت أكثر من (٣٧٨) حديثاً، توفيت بالمدينة النبوية سنة ٦٢ هـ. (انظر: طبقات ابن سعد ٨ / ٦٠، صفة الصفوة ٢ / ٧٠)

(٢) سبق تخريجه ص ٦٦.

(٣) أبو هريرة: سبقت ترجمته ص ٥٨.

(٤) سبق تخريجه ص ٦٦.

المبحث الرابع

حكم استخدام برامج الحاسب الآلي

تنقسم برامج الحاسب الآلي إلى نوعين:

النوع الأول: برامج تشغيلية، وهي البرامج التي تعمل على تشغيل الحاسب الآلي، ويمكن من خلالها التعامل مع الحاسب الآلي مباشرة.

النوع الثاني: برامج تطبيقية، وهي البرامج التي تقوم بأداء مهمة معينة مثل برامج معالجة الكلمات والنصوص، أو الجداول الإلكترونية أو غيرها من البرامج.

وعليه فلا بد من أجل استخدام البرامج التطبيقية من استخدام البرامج التشغيلية، فلا يمكن لمستخدم ما أن يستخدم برنامجاً تطبيقياً معيناً إلا من طريق برنامج تشغيلي.

أما حكم استخدام برامج الحاسب الآلي، فإن استخدام البرامج التشغيلية لا شيء فيه، لأنها برامج تهئ جهاز الحاسب الآلي لاستخدامه في البرامج التطبيقية فهي برامج تساعد جهاز الحاسب الآلي في القيام بمهام البرامج التطبيقية، فحكم استخدامها جائز ولا شيء فيه.

أما حكم استخدام البرامج التطبيقية فهو بحسب ما يقوم به هذا البرنامج فإن كان مما يُنتفع به سواء كان نفعاً دينياً أو دنيوياً فهو جائز، مثل

برامج الحديث الشريف، فاستخدامها مشروع، لأنها من العلم النافع، بل من العلم الذي يقرب إلى الله عز وجل.

أما البرامج الضارة فإن استخدامها لا يجوز، وقد ذكرنا ذلك في المبحث السابق.

الباب الثاني

إبرام العقود عبر وسائل التقنية الحديثة

الباب الثاني

إبرام العقود عبر وسائل التقنية الحديثة

وفيه فصلان:

الفصل الأول: إبرام العقود التجارية

الفصل الثاني: إبرام العقود غير التجارية

الفصل الأول

إبرام العقود التجارية

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: المراد بإبرام العقود التجارية

المبحث الثاني: أنواع العقود التجارية عبر شبكة المعلومات العالمية
(الإنترنت)

المبحث الثالث: إجراءات سابقة للتعاقد

المبحث الرابع: إجراءات إبرام العقود التجارية وآثارها

المبحث الأول

المراد بإبرام العقود التجارية

يعيش العالم في هذا العصر ثورة معلوماتية هائلة من خلال التطور في وسائل الاتصال الحديثة والتقنيات المتطورة في هذا المجال، جعلت العالم كله من الناحية المعلوماتية والاتصالية قرية واحدة، ينتشر الخبر فيها في التو واللحظة من أديانها إلى أقصاها وفي كل اتجاه، ولذلك أطلق على هذا العصر (عصر المعلومات) و(عصر الاتصالات).

ولعل من أبرز الاستخدامات الحديثة للتقنية، إبرام العقود التجارية عبر الإنترنت وهو جزء مما اصطلح على تسميته بالتجارة الإلكترونية.

لم تعد التجارة الإلكترونية أسلوباً حديثاً من أساليب التجارة الدولية فحسب، بل إن ما أحدثته التجارة الإلكترونية من تغيير في الفكر الاقتصادي لم يكن يدور في خلد معظم المفكرين في قطاع المال والأعمال. فبينما شكك بعض الناس في الفوائد المتوقعة من استخدام الوسائل الآلية وفي مقدمتها الإنترنت، نجد أن استخدام هذه الوسائل أعطى فوائد عديدة، ما حدا بكثير من الناس إلى إعادة النظر في كيفية الاستفادة منها على نحو يمكنهم من المنافسة في الأسواق العالمية.

لقد حظي هذا الأسلوب الجديد من أساليب التجارة الحديثة باهتمام

عالمي متزايد، ومن أبرز المؤشرات على تزايد الاهتمام بالتجارة الإلكترونية ما شهدته السنوات الماضية من زيادة مطردة في حجم ومعدلات نمو التجارة الإلكترونية.

لقد مكنت شبكة الإنترنت الأفراد والقطاعات التجارية من الاستفادة من تقنيات التجارة الإلكترونية. ولقد أصبح للتجارة الإلكترونية تأثيرات واضحة على أسلوب إدارة الأنشطة الاقتصادية وممارسة الأعمال التجارية وما يتصل بها من خدمات، كما امتد تأثيرها ليشمل العلاقات التي تحكم قطاعات الأعمال والمستهلكين.

وتشير دراسة أجرتها مجموعة جارتز للأبحاث^(١) إلى أنه من المتوقع أن يصل حجم عائدات التجارة الإلكترونية بين القطاعات التجارية على مستوى العالم إلى نحو ٧,٢ تريليون دولار عام ٢٠٠٤م. ويعود السبب في ارتفاع حجم التجارة الإلكترونية بين القطاعات التجارية إلى تحول هذه القطاعات إلى الوسائل الإلكترونية لإنجاز تعاملاتها التي كانت تتم بالوسائل التقليدية، فلقد أثبتت تقنيات التجارة الإلكترونية كفاءتها في تقليل التكاليف وسرعة إنجاز المعاملات بينها.

لقد أدت المفاوضات التجارية بين الدول المشتركة في الاتفاقية العامة للتعرفه المعروفة باسم اتفاقية (الجات) والتي قررت في ١٥ ديسمبر ١٩٩٣م تأكيد عالمية قطاع الأعمال والتجارة وتوسيع نطاقها، ويذكر أن التجارة الإلكترونية بدأت في أمريكا وأوروبا عام ١٩٨١هـ، وأوشكت أوروبا الآن على استكمال شبكتها الإلكترونية الموحدة والتي يتوقع تشغيلها عام ٢٠٠٣م ليصل حجم تجارتها الإلكترونية إلى ٤٢٪ من حجم التجارة الإلكترونية

(١) التجارة الإلكترونية في المملكة العربية السعودية - انطلاقة نحو المستقبل، المملكة العربية السعودية -

وزارة التجارة - شعبان ١٤٢٢هـ.

العالمية في حين بلغ حجم التجارة الإلكترونية في أمريكا عام ١٩٩٩م حوالي ٢١,٨ مليار دولار، أي ما يعادل ٢٤٪ من التجارة الإلكترونية العالمية، وتخطط الآن للوصول إلى ٢٩٠ مليار دولار ليصبح حجم تجارتها الإلكترونية ٤٤٪ من حجم التجارة الإلكترونية العالمية في عام ٢٠٠٣م^(١).

التجارة الإلكترونية العربية:

أوضحت دراسة صدرت عن المركز القومي المصري للبحوث أن التجارة الإلكترونية عبر الإنترنت في الوطن العربي ما زالت في بدايتها، وأن العديد من الشركات والأفراد يمارسونها بشكل جزئي، أي إنهم يستخدمون الإنترنت للبحث والمقارنة بين السلع والمنتجات، ثم يقومون بعمليات الشراء والبيع والدفع بالطرائق التقليدية، وورد في الدراسة أن الخبراء قدروا إجمالي حجم التجارة الإلكترونية في الوطن العربي عام ١٩٩٨م بحوالي ٩٥ مليون دولار^(٢).

مثال لمستخدمي التجارة الإلكترونية في العالم العربي:

تعتبر مكتبة النيل والفرات في مصر أول مكتبة عربية تستخدم نظام التجارة الإلكترونية وتضم أكثر من خمسة آلاف كتاب، وتوفر هذه الخدمة إمكانية البحث باللغة العربية، ومشاهدة صورة غلاف الكتاب ومعلومات عن مؤلفه ودار النشر، ونوع التجليد، ومقاس الورق، وتاريخ الإصدار، والسعر ونسبة الخصم، ويتم إرسال بيانات المشتري وتشفيرها لتتيح التسوق بأمان تام.

(١) الإنترنت والتجارة الإلكترونية - صلاح حامد رمضان علي - نشرة تصدر عن شركة الراجحي المصرفية للاستثمار ص ٣٤، العدد: ١٢ / ذو الحجة / ١٤٢١هـ.

(٢) المرجع السابق ص ٣٥.

التجارة الإلكترونية في المملكة العربية السعودية:

في دراسة ميدانية شملت خمسين شركة ومؤسسة سعودية تعمل في مجالات مختلفة، تبين أن ٩٥٪ من هذه المؤسسات والشركات لا تستخدم التجارة الإلكترونية للأسباب الآتية:

- عدم توافر البنية التحتية من موارد بشرية وبرامج وأنظمة.
- ارتفاع تكاليف إنشاء مثل هذه النظم.
- قلة المعرفة بمثل هذه النظم.

بينما الـ ٥٪ الباقية من العينة تدرس إمكانية تطبيق هذه التقنية، وأن ٦٠٪ من العينة لديها اتصال بشبكة الإنترنت وبعضهم لديه مواقع عليها. وتبين الدراسة أيضاً أن نسبة الشركات والمؤسسات التي تفكر وتدرس استخدام التجارة الإلكترونية بلغت ٥٪^(١).

لقد تكونت في المملكة العربية السعودية لجنة فنية دائمة للتجارة الإلكترونية^(٢) تهدف إلى متابعة التطورات في مجال التجارة الإلكترونية، وتحديد الاحتياجات من البنية التحتية للاتصالات، والمتطلبات الفنية والأمنية وتهدف أيضاً إلى إيجاد نظام آلي للمشتريات الحكومية يتم من خلاله طرح المناقصات الحكومية واستكمال إجراءاتها، كذلك إنشاء موقع تسويقي على شبكة الإنترنت للشركات والمصانع السعودية لتمكينها من تسويق منتجاتها،

(١) المرجع السابق ص ٣٥.

(٢) تكونت اللجنة بناء على اقتراح من وزارة التجارة، فصدرت الموافقة السامية في عام ١٤١٩هـ على تكوينها، وهي على مستوى الوكلاء المختصين في وزارات التجارة، والمالية، والبرق والبريد والهاتف والداخلية، والإعلام ومؤسسة النقد العربي السعودي، ومدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية. (انظر: تطورات التجارة الإلكترونية في المملكة - للدكتور / فواز بن عبدالستار العلمي - بحث مقدم إلى لقاء الحكومة الإلكترونية المعقود بمعهد الإدارة العامة في الرياض بالتعاون مع البنك الدولي، بتاريخ ١٥ / ١١ / ١٤٢٢هـ).

وبيعها من طريق الشبكة داخل وخارج المملكة.

وتعمل اللجنة على نشر الوعي بأهمية التجارة الإلكترونية وإبراز ما لها من مزايا وإيجابيات، وتعزيز الثقة بكفاءة وأمان التعاملات الإلكترونية^(١).

المراد بالتجارة الإلكترونية:

وردت عدة تعاريف للتجارة الإلكترونية، من ذلك:

أولاً: التجارة الإلكترونية هي: تنفيذ بعض أو كل المعاملات الجارية في السلع والخدمات باستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات^(٢).

وهذا التعريف يلحظ عليه أنه غير مانع، فيدخل فيه التجارة بوسائل الاتصال المختلفة كالهاتف وغيره، ومن شروط التعريف أن يكون مانعاً.

ثانياً: التجارة الإلكترونية: هي العمليات التجارية التي تتم عبر المبادلات الإلكترونية^(٣).

وهذا تعريف التجارة الإلكترونية في القانون التونسي المتعلق بالمبادلات والتجارة الإلكترونية الصادر عام ٢٠٠٠م.

إلا أن هذا التعريف يلحظ عليه الدور، فقد جاء في التعريف لفظة (التجارية)، ولفظة (الإلكترونية) وهاتان اللفظتان تتركب منهما (التجارة الإلكترونية)، فأصبح هناك دور في التعريف، وهذا ما يعيب التعريف.

كما يلحظ على التعريف عدم الوضوح في لفظة (المبادلات

(١) انظر: التجارة الإلكترونية في المملكة ص ٩.

(٢) انظر: البلاد العربية والتجارة الإلكترونية - حافظ التونسي - مجلة أخبار النفط والصناعة، ص ٢٤ العدد ٣٥٧ - أبو ظبي.

(٣) مجموعة النصوص القانونية المتعلقة بالمعلوماتية والاتصالات - جمع وترتيب / علي كحلون ص ١٣ - دار إسهامات في أدبيات المؤسسة - تونس - ٢٠٠١م.

الإلكترونية) وماذا يقصد منها، ولذلك جاء في القانون التونسي تعريف المبادلات الإلكترونية بأنها: المبادلات التي تتم باستعمال الوثائق الإلكترونية.

ثالثاً: التجارة الإلكترونية هي: مجمل العمليات التي تحكم المعاملات التجارية والتفاوضية بين الشركات والمؤسسات والأفراد بطريقة إلكترونية^(١).

ويلحظ على هذا التعريف أنه غير مانع فقد أدخل فيه أنواع التجارة الإلكترونية، والتعريف ينبغي أن يكون مانعاً، فإن التجارة الإلكترونية تنقسم إلى أربعة أنواع:

النوع الأول: التجارة الإلكترونية بين شركة وشركة أخرى.

النوع الثاني: التجارة الإلكترونية بين الشركات والأفراد والمستهلكين.

النوع الثالث: التجارة الإلكترونية بين الشركات والأجهزة الحكومية.

النوع الرابع: التجارة الإلكترونية بين الأجهزة الحكومية والأفراد.

رابعاً: التجارة الإلكترونية هي: عملية ترويج وتبادل السلع والخدمات وإتمام صفقاتها باستخدام وسائل الاتصال وتكنولوجيا تبادل المعلومات الحديثة من بعد ولاسيما شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) دون الحاجة إلى انتقال الأطراف والتقاءهم في مكان معين، سواء أمكن تنفيذ الالتزامات المتبادلة إلكترونياً أو استلزم الأمر تنفيذها بشكل مادي ملموس^(٢).

(١) المستلزمات القانونية لتنظيم ونفاذ عقود التجارة الإلكترونية، صدقي حسن سليمان ص ١، عمان - الأردن، عام ٢٠٠٠م.

(٢) انظر: الإنترنت والقانون الدولي الخاص: فراق أم تلاق ؟، للدكتور / أحمد عبدالكريم سلامة، ضمن أبحاث مؤتمر (القانون والكمبيوتر والإنترنت) المجلد الثاني، ص ٢٨ من بحثه.

وهذا أقرب إلى شرح مفهوم التجارة الإلكترونية منه إلى تعريف التجارة الإلكترونية.

ولعل التعريف الأقرب للتجارة الإلكترونية هو:
عملية تبادل السلع والخدمات بغرض الربحية عبر الوسائل الإلكترونية.

التجارة الإلكترونية مقابل التجارة عبر الإنترنت:

اعتاد كثير من الناس على عدم التفريق بين التجارة الإلكترونية (Electronic Commerce)، والتجارة عبر الإنترنت (Internet Commerce)، بينما في الحقيقة أن التجارة عبر الإنترنت هي جزء من التجارة الإلكترونية، فعلى سبيل المثال: إدخال أمر توريد طلبية عميل ما في الحاسب الآلي واستخراج الفاتورة آلياً، وتقييده آلياً في السجل العام يعدّ تجارة إلكترونية وإذا أرسلت الفاتورة بالبريد الإلكتروني إلى العميل عبر الإنترنت فإن ذلك تجارة إلكترونية وتجارة عبر الإنترنت في آن.

فالتجارة الإلكترونية ليست مجرد إنجاز الأعمال التجارية على الإنترنت ولكنها تشمل أي وظيفة إلكترونية من شأنها أن تساعد على تنفيذ الأعمال التجارية.

ومن المتوقع أن تتعدى الصفقات والمعاملات التي تتم بالتجارة الإلكترونية ٣,١ تريليون دولار، ومن المتوقع كذلك أن يتعدى عدد المستخدمين الـ ٢٠٠ مليون مستخدم^(١).

(١) التجارة الإلكترونية، تأليف / روب سميث، و مارك سيكر، و مارك تومسون - ترجمة: د/ خالد العامري، دار الفاروق للنشر والتوزيع، القاهرة - مصر، عام ٢٠٠٠م، ص ٩٨.

المبحث الثاني

أنواع العقود التجارية عبر شبكة المعلومات العالمية (الإنترنت)

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: عقود البيع و الشراء .

المطلب الثاني: عقود الإيجار .

المطلب الثالث: عقود التأمين .

المطلب الأول

عقود البيع والشراء

العقد في اللغة يطلق على عدة معانٍ، وكلها تعني الربط الذي هو نقيض الحل.

جاء في تاج العروس: (عقد الحبل يعقده عقداً فانعقد، شده، والذي صرح به أئمة الاشتقاق أن أصل العقد نقيض الحل)^(١)، وقال صاحب لسان العرب (العقد: نقيض الحل... وعقد الحبل شده)^(٢).

أما العقد في الاصطلاح الشرعي فيطلق على معنيين عام وخاص، أما المعنى العام فيراد به كل التزام تعهد الإنسان بالوفاء به سواء أكان في مقابل التزام آخر كالبيع والشراء ونحوه أم لا، كالنذر والطلاق واليمين، وسواء أكان التزاماً دينياً كأداء الفرائض والواجبات، أم التزاماً دنيوياً، قال أبو بكر الجصاص^(٣): (كل شرط شرطه إنسان على نفسه في شيء يفعل في

(١) تاج العروس للعلامة محمد مرتضى الزبيدي، مادة عقد.

(٢) لسان العرب، مادة عقد.

(٣) أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، فاضل من أهل الرأي، سكن بغداد ومات فيها، انتهت إليه رئاسة الحنفية، وخطب في أن يلي القضاء فامتنع، له مصنفات منها: كتاب أحكام القرآن، وكتاب في أصول الفقه، مات سنة ٣٧٠هـ.

(انظر: الجواهر المضية ٨٤/١، والأعلام ١٧١/١).

المستقبل فهو عقد، وكذلك النذور وإيجاب القرب وما جرى مجرى ذلك^(١).

ونقل ابن رجب الحنبلي^(٢) عن بعض فقهاء المذهب إطلاق العقد على الطلاق والنذر^(٣).

أما المعنى الخاص للعقد فهو الالتزام الذي لا يتحقق إلا من طرفين، وهذا المعنى هو المراد عند إطلاق الفقهاء لفظ العقد، فهم يعنون به صيغة الإيجاب والقبول الصادرة من متعاقدين، وهذا هو المعنى الشائع في كتبهم^(٤).

وهنا مسألة مهمة تتعلق بالعقود يحسن أن ننوه عنها، وهي مسألة الأصل في العقود، إذ إن الأصل في العقود الإباحة، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية^(٥) - رحمه الله -: (إن تصرفات العباد من الأقوال والأفعال نوعان: عبادات يصلح بها دينهم، وعادات يحتاجون إليها في دنياهم، فباستقراء أصول الشريعة نعلم أن العبادات التي أوجبها الله أو أحبها لا يثبت الأمر بها إلا بالشرع، وأما العادات فهي ما اعتاده الناس في دنياهم مما يحتاجون إليه، والأصل فيه عدم الحظر، فلا يحظر منه إلا ما حظره الله سبحانه

(١) أحكام القرآن، لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، تحقيق / محمد الصادق قمحاوي، دار المصنف - الطبعة الثانية - القاهرة، ٢٨٥/٣.

(٢) ابن رجب هو: عبدالرحمن بن أحمد بن رجب السلمي البغدادي ثم الدمشقي، أبو الفرج، حافظ للحديث ولد في بغداد سنة ٧٣٦هـ، من كتبه: جامع العلوم والحكم، وفضائل الشام، والقواعد الفقهية، وفتح الباري شرح صحيح البخاري ولم يتمه، وذيل طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى وغيرها، توفي في دمشق سنة ٧٩٥هـ.

(انظر: ذيل طبقات الحفاظ للسيوطي، وشذرات الذهب ٣٣٩/٦)

(٣) القواعد / للحافظ أبي الفرج عبدالرحمن بن رجب الحنبلي - الطبعة الأولى، ١٩٧١م، القاعدة التاسعة والثلاثون.

(٤) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٣١٨.

(٥) سبقت ترجمته ص ٦٤.

وتعالى، وذلك لأن الأمر والنهي هما شرع الله والعبادة لا بد من أن تكون مأموراً بها، فما لم يثبت أنه مأمور به كيف يحكم عليه بأنه عبادة؟ وما لم يثبت من العبادات أنه منهي عنه كيف يحكم على أنه محظور؟ ولهذا كان أحمد^(١) وغيره من فقهاء أهل الحديث يقولون: إن الأصل في العبادات التوقيف، فلا يشرع منها إلا ما شرعه الله تعالى، وإلا دخلنا في معنى قول الله تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾^(٢).

والعادات الأصل فيها العفو، فلا يحظر منها إلا ما حرمه، وإلا دخلنا في معنى قول الله تعالى: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا﴾^(٣). وهذه قاعدة عظيمة نافعة، وإذا كان كذلك فنقول: البيع والهبة والإجارة وغيرها هي من العادات التي يحتاج الناس إليها في معاشهم كالأكل والشرب واللباس، فإن الشريعة قد جاءت في هذه العادات بالآداب الحسنة فحرمت منها ما فيه فساد، وأوجبت ما لا بد منه، وكرهت ما لا ينبغي واستحبت ما فيه مصلحة راجحة في أنواع هذه العادات ومقاديرها وصفاتها. وإذا كان كذلك فالناس يتبايعون ويستأجرون كيف شاءوا، ما لم تحرم الشريعة، كما يأكلون ويشربون كيف شاءوا ما لم تحرم الشريعة، وإن كان بعض ذلك قد يستحب، أو يكون مكروهاً، وما لم تحد الشريعة في ذلك حداً فييقون فيه على الإطلاق الأصلي^(٤).

(١) أحمد بن حنبل، سبقت ترجمته ص ٦٧.

(٢) سورة الشورى، الآية: ٢١.

(٣) سورة يونس، الآية: ٥٩.

(٤) مجموع الفتاوى ٢٩ / ١٨١٦.

أركان العقد:

لا يتحقق العقد إلا بوجود أركانه الثلاثة: الصيغة والعاقدان والمعقود عليه.
قال البهوتي^(١): (للبيع ثلاثة أركان عاقدان ومعقود عليه وصيغة)^(٢).

واقصر الحنفية على ذكر الإيجاب والقبول عند كلامهم عن أركان العقد، من ذلك قولهم: (البيع ليس إلا الإيجاب والقبول لأنهما ركناه)^(٣).
وما قاله الحنفية من اعتبار الصيغة ركن العقد يقتضي بالضرورة وجود الركنين الآخرين عند غيرهم، إذ لا يتصور تحقق الإيجاب من دون موجب، ولا قبول من دون قابل، كما أن الإيجاب والقبول يقتضي وجود محل يجري التعاقد عليه.

- الركن الأول: الصيغة^(٤).

العقد عبارة عن ارتباط إرادتين في مجلس واحد، يسمى مجلس العقد وهذا الارتباط ينبئ عن الرضا والاختيار اللذين يعتبران أساس العقد، وبما أن الرضا أمر خفي ليس بالإمكان معرفته، أقام الشارع مقامه ما يدل عليه من قول أو فعل محسوس، وبهذا تكون الإرادة الظاهرة هي المظهر الخارجي للتعبير عن الإرادة الباطنة، ولذلك (إنما احتيج في البيع إلى الصيغة لأنه منوط بالرضا)^(٥).

(١) البهوتي: منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي، شيخ الحنابلة بمصر في عصره، نسبته إلى (بهوت) في غربية مصر، له كتب منها: (الروض المربع شرح زاد المستقنع) و(كشاف القناع عن متن الإقناع) و(دقائق أولى النهي لشرح المنتهى) و(المنح الشافية) وغيرها، ولد سنة ١٠٠٠هـ، وتوفي سنة ١٠٥١هـ.

(انظر: مختصر طبقات الحنابلة ص ١٠٤).

(٢) كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي، مكتبة النصر الحديثة، الرياض، ١٤٦/٣.

(٣) فتح القدير لابن الهمام ٧٤/٥.

(٤) سيأتي مزيد بيان للإيجاب والقبول في المبحث الثالث من هذا الباب.

(٥) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/٣.

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بِحُكْمٍ عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾^(١).

فصيغة العقد تعني ما يُظهر حقيقة رغبة المتعاقدين في إنشاء العقد سواء كان هذا التعبير باللفظ، أو بالفعل، أو بما سواههما، وهذه الصيغة اصطلاح الفقهاء على تسميتها بالإيجاب والقبول^(٢).

وليس هناك صيغة محددة بل من تتبع ما ورد عن النبي ﷺ والصحابة والتابعين من أنواع المبيعات والمؤاجرات والتبرعات علم ضرورة أنهم لم يكونوا يلتزمون صيغة محددة من الطرفين^(٣).

الركن الثاني: المعقود عليه.

الركن الثالث: العاقدان^(٤).

العقد الإلكتروني:

العقد الإلكتروني هو اتفاق يتلاقى فيه الإيجاب بالقبول على شبكة دولية مفتوحة للاتصال من بعد، وذلك بوسيلة مسموعة مرئية بفضل التفاعل بين الموجب والقابل^(٥).

ومن هذا التعريف يمكن القول إن العقد الإلكتروني يتميز بالآتي:

أولاً: عدم وجود مجلس عقد مادي بين الأطراف لحظة تبادل التراضي.

(١) سورة النساء، الآية: ٢٩.

(٢) انظر: حكم إجراء العقود بوسائل الاتصال الحديثة، للدكتور / إبراهيم فاضل الدبو، ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد السادس - الجزء الثاني ١٤١٠هـ، ص ٨٤١.

(٣) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية ١٨/٢٩.

(٤) سيأتي تفصيل لهذين الركنين في المبحث القادم إن شاء الله تعالى.

(٥) انظر: خصوصية التعاقد عبر الإنترنت، د / أسامة أبو الحسن مجاهد، ضمن أبحاث مؤتمر (القانون والكمبيوتر والإنترنت) كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات عام ٢٠٠٠م، ص ١٥.

ثانياً: صدور الإيجاب واقتران العرض به يتم بطريق سمعي بصري عبر شبكة المعلومات والاتصالات الدولية بالتفاعل بين طرفين يضمهما مجلس واحد حكومي افتراضي.

ثالثاً: أن أطراف العقد موجودون في أماكن مختلفة.

رابعاً: أن المبيع لا يمكن رؤيته والحكم عليه تماماً إلا بعد الحصول عليه وتسلمه.

ويتبين مما سبق أن العقد الإلكتروني ينتمي إلى زمرة العقود التي اصطلح القانونيون على تسميتها (العقود التي تبرم عن بعد)^(١)، فهذا العقد لا يوجد فيه مجلس مادي للمتعاقدين، ويتم فيه الإيجاب عن بعد بوسائل مختلفة، كما ينتقل أمر الشراء (القبول) بواسطة هذه الوسائل^(٢).

البيع والشراء عبر شبكة المعلومات العالمية (الإنترنت)

البيع لغة: مصدر باع، وهو مبادلة مال بمال.

والبيع من الأضداد - كالشراء - قد يطلق أحدهما ويراد به الآخر ويسمى كل واحد من المتعاقدين بائعاً، ولكن إذا أطلق البائع فالمتبادر إلى الذهن في العرف أنه باذل السلعة، والمشتري باذل الثمن^(٣).

أما في اصطلاح الفقهاء فقد عرفه الحنفية بأنه: مبادلة مال بمال على وجه التراضي^(٤).

(١) يعرف علماء القانون عقد البيع من بعد بأنه: (عقد يتعلق بتقديم منتج أو خدمة ينقذ بمبادرة من المورد دون حضور مادي متعاصر للمورد والمستهلك، و باستخدام تقنية للاتصال من بعد من أجل نقل عرض المورد وأمر الشراء من المستهلك)، (انظر: خصوصية التعاقد عبر الإنترنت، ص ٤٨).

(٢) انظر: الأحكام الفقهية للتعامل بالإنترنت - نظام يعقوبي - ضمن ندوة البركة التاسعة عشرة للاقتصاد الإسلامي - المعقودة بمكة المكرمة في شهر رمضان من عام ١٤٢١هـ، ص ١٠.

(٣) انظر: لسان العرب، مادة (بيع).

(٤) انظر: فتح القدير ٤٥٥/٥.

وعرفه المالكية بأنه: عقد معاوضة على غير منافع ولا متعة لذة^(١).

وعرفه الشافعية بأنه: مقابلة مال بمال على وجه مخصوص^(٢).

وعرفه الحنابلة بقولهم: مبادلة مال - ولو في الذمة - أو منفعة مباحة بمثل أحدهما على التأييد غير ربا وقرض^(٣).

شروط المبيع:

للمبيع شروط هي:

أولاً: أن يكون المبيع موجوداً حين العقد، فلا يصح بيع المعدوم، وذلك باتفاق الفقهاء، ولا خلاف في استثناء بيع السلم فهو صحيح مع أنه بيع لمعدوم^(٤).

ثانياً: أن يكون مالاً، ويعبر بعضهم بلفظ النفع أو الانتفاع، فما لا نفع فيه ليس بمال فلا يقابل به، أي لا تجوز المبادلة به، فما ليس بمال ليس محلاً للمبادلة بعوض^(٥).

ثالثاً: أن يكون مملوكاً لمن يلي العقد، فلا يصح أن يبيع الإنسان مالا يملك لحديث حكيم بن حزام^(٦) - رضي الله عنه - قال: أتيت رسول

(١) انظر: الحطاب ٢٥٥/٤.

(٢) انظر: شرح الروض ٢/٢.

(٣) انظر: كشف القناع ١٤٦/٣.

(٤) انظر: فتح القدير ٥٠/١، حاشية الدسوقي ١٥٧/٣.

(٥) انظر: البدائع ١٤٩/٥، وحاشية الدسوقي ١٠/٣، وشرح منتهى الإرادات ١٤٢/٢.

(٦) حكيم بن حزام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى، صحابي، قرشي وهو ابن أخي خديجة بنت خويلد - زوج النبي ﷺ - ولد في مكة، وعمر طويلاً، قتل ١٢٠ سنة، وكان من سادات قریش في الجاهلية والإسلام، أسلم يوم الفتح، له في كتب الحديث ٤٠ حديثاً، توفي في المدينة سنة ٥٤ هـ. (انظر: تهذيب التهذيب ٤٤٧/٢، والإصابة ٣٤٩/٢).

الله ﷺ فقلت: يأتيني الرجل يسألني من البيع ما ليس عندي، أبتاع له من السوق ثم أبيع، قال ﷺ: (لا تبع ما ليس عندك)^(١).

رابعاً: أن يكون المبيع مقدوراً على تسليمه، لنهي النبي ﷺ عن بيع الغرر^(٢).

خامساً: أن يكون معلوماً لكل من العاقلين، ويحصل العلم بكل ما يميز المبيع عن غيره ويمنع المنازعة.

البيع والشراء عبر شبكة المعلومات (الإنترنت) ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: بيع سلعة، حيث يتم اختيار السلعة عبر الموقع المعروضة من خلاله السلعة، ثم بعد الموافقة على ثمنها يتم دفع الثمن، فعلى سبيل المثال عند الرغبة في شراء كتاب معين فهناك العديد من المكتبات التي تعرض الكتب من طريق شبكة المعلومات (الإنترنت)، كمكتبة أمازون الأمريكية وموقعها على الإنترنت هو: www.amazon.com

يتم طلب الكتاب وتسجيل المعلومات المطلوبة ودفع الثمن ثم يتم بعد ذلك شحنها إلى المشتري، وقد تكون السلعة المشتراة عبارة عن برنامج معين فيتم شراؤه ومن ثم تحميله على جهاز المشتري مباشرة.

القسم الثاني: أداء خدمة، والخدمات المقدمة من طريق الإنترنت عديدة ومتنوعة، فقد تكون الخدمة على شكل معلومة معينة مثل الإجابة عن أسئلة امتحانات لمادة من المواد في إحدى السنوات الدراسية.

أو تكون الخدمة إجراء عملية جراحية، فتجرى العملية الجراحية

(١) أخرجه الترمذي، في كتاب البيوع، باب: ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك، (٣٤٩/٤ تحفة الأحوذى) وقد حسنه الترمذي، ونقل المنذري تحسين الترمذي وأقره (تحفة الأحوذى ٣٥/٤).

(٢) أخرجه مسلم (١١٥٣/٣ ط الحلبي).

لمريض في مكان والطبيب في مكان آخر من طريق الأجهزة الإلكترونية الدقيقة المتصلة بالإنترنت.

وقد تكون الخدمة الحجز في الفنادق، وخطوط الطيران وغير ذلك.

المطلب الثاني

عقود الإيجار

الإجارة مشتقة من الأجر وهو العوض، قال الله تعالى: ﴿لَوْ شِئْتَ لَتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾^(١)، ومنه سمي الثواب أجراً، لأن الله تعالى يعوّض العبد على طاعته، أو صبره على مصيئته، فالإجارة من أجر يأجر، وهو ما أعطيت من أجر في عمل^(٢).

والإجارة في الاصطلاح: عقد على منفعة معلومة بعوض معلوم.

فالإجارة محددة بالمدة أو بالعمل، خلافاً للبيع.

والإجارة تمليك المنفعة، أما البيع فهو تمليك للذات في الجملة^(٣).

فالإجارة نوع من البيع، لأنها تمليك من كل واحد منهما لصاحبه، فهي بيع المنافع، والمنافع بمنزلة الأعيان، لأنه يصح تمليكها في حال الحياة، وبعد الموت وتضمن باليد والإتلاف، ويكون عوضها عينا ودينا^(٤).

والأصل في جواز الإجارة الكتاب والسنة والإجماع. أما الكتاب فقول

(١) سورة الكهف، الآية: ٧٧.

(٢) لسان العرب، مادة الرءاء، فصل الألف.

(٣) انظر: مغني المحتاج ٢ / ٢٣٣، ومنتهى الإرادات ٢ / ٣٥١.

(٤) المغني ٨ / ٧.

الله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَوَضَعْنَ أَجْرَهُنَّ﴾^(١).

وقال الله تعالى: ﴿قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَبَاطُيَ اسْتَجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾^(٢) قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنْكَحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَنِي حَبِيبٌ فَإِنْ أَتَمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ^(٣) وقال الله تعالى: ﴿فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَ فَأَقَامَهُ قَالَ لَوْ شِئْتَ لَتَخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾^(٤) وهذا يدل على جواز أخذ الأجر على إقامته^(٥).

أما السنة، فثبت أن رسول الله ﷺ وأبا بكر، استأجرا رجلاً من بني الدليل هادياً خريئاً^(٦). وعن أبي هريرة^(٧) - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: ((قال الله عز وجل: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة، رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حراً فأكُل ثمنه، ورجل استأجر أجيرأ فاستوفى منه ولم يوفه أجره))^(٨).

أما الإجماع فقد قال ابن قدامة^(٩) - رحمة الله - في المغني: (وأجمع أهل العلم في كل عصر وكل مصر على جواز الإجارة إلا ما يحكى عن

(١) سورة الطلاق، الآية: ٦.

(٢) سورة القصص، الآيتان: ٢٦، ٢٧.

(٣) سورة الكهف، الآية: ٧٧.

(٤) المغني ٨ / ٥.

(٥) الخريت: هو الماهر بالهداية. والحديث أخرجه البخاري، في باب استئجار المشركين عند الضرورة، من كتاب الإجارة، ٣ / ١١٦.

(٦) سبقت ترجمته ص ٥٨.

(٧) سبق تخريجه ص ٨٨.

(٨) ابن قدامة: هو عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، أبو محمد، موفق الدين فقيه من أكابر الحنابلة، صاحب المصنفات المشهورة كالـمغني، وروضة الناظر، والمقنع، والعمدة، وذم التأويل وغيرها، ولد في جماعيل (من قرى نابلس بفلسطين) وتعلم في دمشق، توفي - رحمه الله - سنة ٦٢٠ هـ، ودفن في صالحيه دمشق. (انظر: البداية والنهاية ٩٩/١٣، وسير أعلام النبلاء ٢٢ / ١٦٥).

عبدالرحمن بن الأصم^(١) أنه قال: لا يجوز ذلك لأنه غرر، يعني أنه يعقد على منافع لم تخلق. وهذا غلط لا يمنع انعقاد الإجماع الذي سبق في الأعصار، وسار في الأمصار والعبرة أيضاً دالة عليها، فإن الحاجة إلى المنافع كالحاجة إلى الأعيان فلما جاز العقد على الأعيان، وجب أن تجوز الإجارة على المنافع، ولا يخفى ما بالناس من الحاجة إلى ذلك، فإنه ليس لكل أحد دار يملكها، ولا يقدر كل مسافر على بيع أو دابة يملكها، ولا يلزم أصحاب الأملاك إسكانهم وحملهم تطوعاً، وكذلك أصحاب الصنائع يعملون بأجر، ولا يمكن كل أحد عمل ذلك، ولا يجد متطوعاً به، فلا بد من الإجارة لذلك، بل ذلك مما جعله الله تعالى طريقاً للرزق، حتى إن أكثر المكاسب بالصنائع، وما ذكره من الغرر لا يلتفت إليه، مع ما ذكرنا من الحاجة، فإن العقد على المنافع لا يمكن بعد وجودها، لأنها كالسلم في الأعيان^(٢).

والإجارة على نوعين:

أحدهما: أن يعقدها على مدة، فيستأجر الدار مدة سنة مثلاً بعشرة آلاف ريال.

النوع الثاني: أن يعقدها على عمل معلوم، فيستأجر سيارة مثلاً لإيصاله إلى مكان محدد بقيمة محددة.

(١) عبدالرحمن الأصم هو: عبدالرحمن بن كيسان الأصم، أبو بكر، فقيه معتزلي مفسر اشتهر بالكلام والأصول والفقه، قال ابن حجر: هو من طبقة ابن الهذيل وأقدم منه. توفي سنة إحدى ومائتين. (انظر: سير أعلام النبلاء ٤٠٢/٩، الأعلام ٣/٣٢٣).

(٢) المغني ٨ / ٦.

الإجارة عبر شبكة المعلومات العالمية (الإنترنت)

إن الانتقال من عصر العقد المكتوب بين أشخاص حاضرين نحو عصر العقد غير المكتوب وغير المادي المبرم من بعد بين غائبين لم يكن معداً له بشكل مسبق لقد أتى تدريجاً تبعاً لتطور تقنيات التسويق ووسائله المختلفة.

وشبكة الإنترنت ليست - في الواقع - سوى وسيط أو أداة جديدة لإبرام العقود المختلفة، وهنا نستعيد الصور المعروفة من العقود الداخلة ضمن نطاق عقود البيع بالمراسلة، وبشكل أوسع إنشاء العقود من بعد. ليست عمليات بيع السلع وتقديم الخدمات الجارية من بعد ظاهرة جديدة، لكن انتشار وسائل الاتصالات من بعد على المستوى العالمي أدى إلى تعزيز هذا النوع من العلاقات بين الأفراد، كما بين المؤسسات والشركات، حين نمت تقنيات جديدة ومبتكرة في التجارة من بعد^(١).

ومع أن العقد الإلكتروني ينتمي إلى زمرة العقود التي تبرم من بعد، فإنه يمتاز بميزة خاصة تجعله مختلفاً عنها بعض الشيء، ويترتب على ذلك أيضاً بعض الآثار. ففي العقود التي تبرم من بعد لا يوجد هناك حضور متعاصر مادي للمتعاقدين، وأما العقد الإلكتروني عبر الإنترنت فهناك حضور متعاصر ولكنه افتراضي تسمح به الصفة التفاعلية لهذه الشبكة (Interactive) بل تسمح هذه الصفة بتسليم بعض الأشياء وأداء بعض الخدمات فوراً على الشبكة كالحصول على معلومات معينة، أو برامج الحاسب الآلي، كما يمكن أيضاً الوفاء الفوري على الشبكة^(٢).

(١) انظر: التعاقد عن طريق وسائل الاتصال الفوري وحجيتها في الإثبات المدني، دراسة مقارنة، للدكتور / عباس العبودي، مكتبة دار الثقافة والنشر والتوزيع، عمان، الأردن ص ٤٠.

(٢) انظر: خصوصية التعاقد عبر الإنترنت، ص ٥٢.

يتم عبر الإنترنت إبرام عقود إيجار متنوعة، كإيجار الغرف في الفنادق فيمكن من طريق الإنترنت التعرف إلى قيمة إيجار الغرفة في فندق معين وإرسال طلب الحجز والاتفاق بينهما، ومثال على ذلك، الموقع الآتي ^(١):

<http://www.arabcom.net/medina-oberoi>.

وكذلك توجد مواقع لتأجير السيارات، ومثاله الموقع الآتي:

<http://www.cns.com.jo/budget/default.htm>

(١) انظر: دليل مواقع الإنترنت العربية، ص ٤٤٦

المطلب الثالث

عقود التأمين

التأمين في اللغة: من مادة: أ م ن، يأمن أمناً إذا وثق وركن فهو آمن، قال في المعجم الوسيط: أَمِنَ يَأْمَنُ أَمْنًا وأمانة وأمناً وإمناً: اطمأن ولم يخف^(١).

وفي الاصطلاح: عقد يلتزم به المؤمن أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه في حالة وقوع الخطر المبين في العقد، مبلغاً من المال أو إيراداً مرتباً أو أي تعويض مالي آخر، وذلك مقابل مبلغ محدد أو أقساط دورية يؤديها المؤمن له للمؤمن^(٢).

وهناك تعريفات كثيرة للتأمين، لكن الاتفاق واقع بينها على العناصر الأساسية للتأمين من وجود الإيجاب والقبول من المؤمن له والمؤمن، واتجاه التأمين إلى عين يقع عليها التأمين، وأن يقوم المؤمن له بدفع مبلغ من المال دفعة واحدة أو على أقساط يتم الاتفاق عليها للمؤمن، وأن يقوم

(١) المعجم الوسيط: مادة أمن.

(٢) انظر في ذلك: المادة (٩٢٠) من القانون المدني الأردني، والمادة ٧٤٧ من القانون المدني المصري، والمعاملات المالية المعاصرة في ضوء الفقه والشرعة، للدكتور / محمد رواس قلعه جي - دار النفائس، الطبعة الأولى - ١٤٢٠هـ، ص ١٥٠.

المؤمن بضمان ما يقع على العين المؤمن عليها إذا تعرضت لما يتلفها^(١).

نشأة التأمين:

التأمين بتنظيمه الحديث غربي المنشأ، ولا جدال في أن التأمين البحري هو أول أنواع التأمين ظهوراً وانتشاراً، لأن المخاطر فيه أكثر، إذ لم تكن تلك البوارج الفخمة، ولكنها سفن صغيرة تنقل البضائع والناس، وتعرض للمخاطر الكبيرة، وبدأ التأمين البحري في لومبارديا سنة ١١٨٢م ومنها انتقل إلى بريطانيا، وبقية الدول الأوروبية ذات النشاط التجاري البحري، وأول نظام صدر للتأمين البحري هو ما يعرف بـ (أوامر برشلونة) وقد صدر عام ١٤٣٥م^(٢).

وقد ظهر التأمين على الحياة لأول مرة في بريطانيا عام ١٥٨٣م، أما التأمين البري فقد تأخر تنظيمه القانوني حتى القرن العشرين، حيث صدر القانون الفرنسي المؤرخ في ١٣ / ٧ / ١٩٣٠م منظماً لأحكامه تنظيمًا شاملاً^(٣).

وأول من تكلم عن عقد التأمين من فقهاء المسلمين - فيما نعلم - هو الفقيه الحنفي محمد أمين الشهير بابن عابدين^(٤)، وسماه (السوكرة) وحكم بعدم جوازه^(٥).

(١) بحث التأمين من إعداد: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، مجلة البحوث الإسلامية - العدد التاسع عشر عام ١٤٠٧هـ، ص ١٩.

(٢) المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الفقه والشرعة، ص ١٥١.

(٣) التأمين بين الحظر والإباحة لسعدي أبو جيب، ص ١١.

(٤) ابن عابدين هو: محمد بن أمين بن عمر بن عبدالعزيز بن عابدين الدمشقي، فقيه الديار الشامية، وإمام الحنفية في عصره، ولد سنة ١١٩٨ هـ في دمشق، له كتب كثيرة منها: رد المحتار على الدر المختار ويعرف بحاشية ابن عابدين، وكتاب العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، وكتاب حاشية على تفسير البيضاوي ومجموعة رسائل وهي ٣٢ رسالة، وغيرها من الكتب، توفي سنة ١٢٥٢ هـ في دمشق. (انظر: عقود اللائي في الأسانيد العوالي ص ٢٣٢).

(٥) رد المحتار على الدر المختار - دار الفكر بيروت - ٤ / ١٧٠.

أنواع التأمين:

ينقسم التأمين من حيث شكله إلى قسمين:

القسم الأول: التأمين التعاوني، وهو أن يتفق عدة أشخاص يتعرضون لنوع من المخاطر على الاكتتاب بمبالغ معينة على سبيل الاشتراك تخصص لأداء التعويض المستحق لمن يصيبه منهم الضرر، وكل واحد من المشتركين يعتبر مؤمناً ومؤمناً له، وهي أشبه بجمعية تعاونية لا تهدف إلى ربح، وإنما الغرض منها درء الخسائر التي تلحق بعض الأعضاء المشاركين.

القسم الثاني: التأمين التجاري، وهو عقد يلتزم فيه المؤمن - شركة التأمين - بأداء مبلغ من المال إلى المؤمن له أو إلى المستفيد، عند تحقق الخطر المبين في العقد مقابل دفع المؤمن له للمؤمن أقساطاً أو مبلغاً من المال نص عليه في العقد^(١).

وقد صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثانية، المعقودة في جدة بتاريخ ١٠ - ١٦ ربيع الآخر عام ١٤٠٦هـ، عن حكم التأمين، وقد جاء في القرار ما يلي:

(١) إن عقد التأمين التجاري ذا القسط الثابت الذي تتعامل به شركات التأمين التجاري عقد فيه غرر كبير مفسد للعقد، ولذا فهو حرام شرعاً.

(٢) إن العقد البديل الذي يحترم أصول التعامل الإسلامي هو عقد التأمين التعاوني القائم على أساس التبرع والتعاون، وكذلك الحال بالنسبة إلى إعادة التأمين القائم على أساس التأمين التعاوني.

(٣) دعوة الدول الإسلامية للعمل على إقامة مؤسسات التأمين التعاوني

(١) التأمين بين الحظر والإباحة، ص ٢٢

وكذلك مؤسسات تعاونية لإعادة التأمين، حتى يتحرر الاقتصاد الإسلامي من الاستغلال ومن مخالفة النظام الذي يرضاه الله لهذه الأمة^(١).

عقود التأمين عبر الإنترنت

نظراً إلى أن أغلب عقود التأمين التي تبرم عبر شبكة المعلومات العالمية (الإنترنت) هي من نوع التأمين التجاري، بل إن التأمين التجاري هو الذي تنصرف إليه كلمة التأمين عند إطلاقها^(٢)، ولأنه قد صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي بما نصه: (إن عقد التأمين التجاري ذا القسط الثابت الذي تتعامل به شركات التأمين التجاري عقد فيه غرر كبير مفسد للعقد، ولذا فهو حرام شرعاً)^(٣).

فإن جميع عقود التأمين التجاري التي تبرم عبر الإنترنت غير جائزة ولا داعي للدخول في تفاصيلها.

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني، الجزء الثاني، الصفحة ٧٣١.

(٢) انظر: بحث التأمين، اللجنة الدائمة للإفتاء، مجلة البحوث الإسلامية، العدد التاسع عشر عام ١٤٠٧هـ، ص ٢٣.

(٣) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني، الجزء الثاني، الصفحة ٧٣١.

المبحث الثاني

إجراءات سابقة على التعاقد

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: إثبات هوية العاقد

المطلب الثاني: المحافظة على خصوصية معلومات العاقد

المطلب الثالث: شروط التعاقد

المطلب الرابع: وصف المعقود عليه

المطلب الأول

إثبات هوية العاقد

البحث في إثبات هوية العاقد يدعونا إلى التثبت من أهلية العاقد، ففي العقود النمطية المبرمة بين حاضرين، تظهر هوية المتعاقدين من خلال العلاقات المباشرة بينهم، كإبراز بطاقة الهوية، أو شهادة تسجيل الشركة إذا كانت الشركة أحد طرفي العقد، لكن هذا الأمر لا يتم في العقود المبرمة عبر شبكة الإنترنت، التي تواجه مخاطر التعاقد مع ناقصي الأهلية ومع القاصرين بشكل خاص، الأمر الذي قد يعرض التعاملات للبطلان. ولكي يكون العقد صحيحاً نافذاً فلا بدّ من أن يكون العاقد أهلاً للتصرف، وهو البالغ الرشيد، فلا يصح من صغير غير مميز ولا من مجنون. أما الصبي المميز فتصح عقوده وتصرفاته النافعة نفعاً محضاً، كقبول الهبة والصدقة و الوصية والوقف دون حاجة إلى إذن الولي ولا تصح عقوده وتصرفاته الضارة ضرراً محضاً، كالهبة والوصية للغير، والطلاق والكفالة بالدين ونحوها، فهذه لا تصح منه، بل تقع باطلة ولا تنعقد حتى ولو أجازها الولي أو الوصي، لأنهما لا يملكان مباشرتها في حق الصغير فلا يملكان إجازتها.

أما التصرفات الدائرة بين النفع والضرر كالبيع والإجارة وسائر المعاوضات المالية فقد اختلف الفقهاء فيها:

فعند الحنفية يصح صدورها منه باعتبار ماله من أصل الأهلية، ولاحتمال أن فيها نفعاً له، إلا أنها تكون موقوفة على إجازة الولي أو الوصي، لنقص أهليته فإذا أجازها نفذت، وإن لم يجزها بطلت^(١).

وعند المالكية تقع صحيحة لكنها لا تكون لازمة، ويتوقف لزومها على إجازة الولي أو الوصي^(٢).

وعند الشافعية والحنابلة لا يصح صدورها من الصبي، فإذا وقعت كانت باطلة لا يترتب عليها أي أثر^(٣).

وإذا طبقنا ذلك على العقود المبرمة من بعد بواسطة شبكة الإنترنت حيث يصعب التثبت من هوية المتعاقدين، وبالتالي معرفة مدى أهليتهم للتعاقد على وجه صحيح، تبرز الإشكالات في التعاقد عبر الإنترنت.

فالعقود المبرمة من بعد من قبل مستخدمي شبكة الإنترنت غير المميزين تعتبر باطلة، لأن العاقد لا بد من أن يكون أهلاً للتصرف وتصرف غير المميز لا يصح.

أما العقود المبرمة من الصبي المميز فإن من أجاز صدورها منه جعلها موقوفة على إجازة الولي، أو جعل لزومها متوقفاً على إجازة الولي.

وتبرز المشكلة أكثر في العقود التي يبرمها غير البالغ مع أطراف يظنون أنهم يتعاملون مع بالغين راشدين.

تبقى مشكلة أخرى تطرحها العقود المبرمة من بعد مع غير البالغين بشأن الموردين الذين يعرضون أو يبيعون من بعد سلعاً أو أدوات ذات طابع

(١) انظر: الفتاوى الهندية ٣٥٣/١.

(٢) انظر: الدسوقي ٢٦٥/٢.

(٣) انظر: الروضة ٢٢/٨، وكشاف القناع ٢٣٤/٥.

خاص وهي توجب على هؤلاء الموردين التأكد من سن المتعاقد من بعد، فإذا تصورنا مثلاً أن صبيّاً غير بالغ اشترك مع موقع يقدم خدمات بيع وشراء الأسهم المالية، أو معلومات حول البورصة مستعملاً في تسديد قيمة الاشتراك بطاقة الائتمان العائدة إلى أبيه، أفلا يعني ذلك أن العقد يكون في هذه الحالة باطلاً؟.

في مثل هذه الحالات لا توجد إمكانية للتأكد أو الثبوت بشكل قاطع من أن مستخدم شبكة الإنترنت المتعاقد بالغ أو غير بالغ.

التوقيع الإلكتروني

يجسد المستند الموقع بخط اليد رضا صاحبه ويعبر عن إرادته التعاقد ويؤكد إثبات حضوره المادي، ويجمع مفهوم التوقيع خمس وظائف مستقلة على الأقل، وهي:

- ١- التعريف بموقع السند.
 - ٢- الثبوت من هوية صاحب التوقيع.
 - ٣- التعبير عن رضا صاحب التوقيع.
 - ٤- التصديق على محتوى السند.
 - ٥- منح السند صفة النسخة الأصلية^(١).
- وبعد التوقيع بخط اليد وبالבصمة وبالخاتم، يشهد العالم المعاصر ولادة أشكال جديدة للتوقيع، من طريق الوسائل الإلكترونية الحديثة.
- ويوجد انقسام بين أهل الأنظمة في معادلة التوقيع الإلكتروني مع

(١) التنظيم القانوني لشبكة الإنترنت، ص ٣١٠

التوقيع البياني الممهور بخط اليد، إذ يعتبر فريق منهم أن لا شيء يمنع من حصول هذه المعادلة، ولا سيما أن تقليد وتزوير التوقيع اليدوي أسهل بكثير من اكتشاف الرمز السري أو التوقيع الإلكتروني بأشكاله المختلفة^(١).

بينما يذهب فريق آخر إلى أنه لا يجوز مطلقاً معادلة التوقيع الإلكتروني بالتوقيع اليدوي، حيث يتعذر مع التوقيع الإلكتروني الثبوت من حضور الموقع ومن وجوده المادي فعلياً وقت التوقيع، وهو عنصر أساسي في التوقيع اليدوي فلا يمكن مثلاً التأكد من أن من يوقع إلكترونياً من بعد من وراء الحاسب الآلي هو بالفعل الشخص ذاته الذي عرّف هويته، إذ لا يوجد أي تأكيد قاطع حول هوية الموقع حين لا يكون موجوداً بشكل مادي وقت التوقيع.

وتتجه المساعي عالمياً نحو مفهوم موحد وجامع للتوقيع الإلكتروني، ففي ولاية (Utah) الأمريكية صدر في عام ١٩٩٦م، أول نظام خاص بالتوقيع الإلكتروني يقر بصحة التوقيع إذا حصل بالاعتماد على مفتاح عمومي وارد في شهادة مصادقة صادرة عن سلطة للتصديق، وفي عام ٢٠٠٠م أصدرت الولايات المتحدة الأمريكية نظاماً بخصوص التوقيع الإلكتروني ضمن نطاق التجارة الداخلية والعالمية ويساويه بالتوقيع اليدوي^(٢).

وفي المملكة العربية السعودية تم اختيار مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية لتنفيذ البنية التحتية الوطنية للمفاتيح العمومية ووضع الأنظمة اللازمة لها ويتطلب ذلك الآتي:

(١) انظر: التوقيع الإلكتروني، د/ أحمد شرف الدين، مؤتمر التجارة الإلكترونية والإفلاس عبر الحدود القاهرة، عام ٢٠٠٠م، ص ١.

(٢) انظر النص الكامل لهذا النظام على شبكة الإنترنت (www.nytimes.com/library).

- بناء وتشغيل الهيئة الوطنية للتصديق في المملكة.
 - تحديد النظم والسياسات المتعلقة بالبنية الوطنية للمفاتيح العمومية.
 - تحديد متطلبات أمن نظم المعلومات وحماية خصوصية البيانات.
 - تحديد متطلبات جهات التصديق.
 - تحديد المواصفات الفنية للتوقيعات الرقمية^(١).
- تتيح المفاتيح العمومية إمكانية الحفاظ على سرية المعلومات والتحقق من هوية المرسل، فعندما يثق طرفان مستقبل ومرسل بطرف ثالث يصدر لهما مفاتيح التعمية ويحافظ عليها ويستخدمها لتحديد هوية الأطراف، فإن الطرف الثالث يعرف باسم (هيئة توثيق) وعندما يوجد أكثر من هيئة توثيق يوجد بينهم توثيق متبادل فإن مجموع الهيئات يعرف باسم (البنية التحتية للمفاتيح العمومية)^(٢).
- وهدف البنية التحتية للمفاتيح العمومية (PKI) هو إيجاد الثقة المطلوبة لإتمام التعاملات التي تتم عبر الشبكة العالمية، وذلك من طريق وضع آلية لإصدار وتوثيق وإدارة المفاتيح العمومية اللازمة لحفظ سلامة وسرية المعلومات المتناقلة عبر الشبكات العامة، ولتوثيق الأطراف المعنية بتلك التعاملات^(٣).
- إن تحديد هوية التعاقد في التعاملات التي تجري عبر الإنترنت من أهم الأمور التي يجب أن يعتنى بها، ولذلك نص كثير من الأنظمة التي صدرت

(١) دور البنية التحتية للمفاتيح العمومية في دعم الحكومة الإلكترونية في المملكة - د/ محمد بن إبراهيم السويل، ضمن البحوث المقدمة للقاء الحكومة الإلكترونية المعقود بمعهد الإدارة العامة في الرياض، يوم الثلاثاء ١٤٢٢/١١/١٥هـ.

(٢) انظر: دور البنية التحتية للمفاتيح العمومية في دعم الحكومة الإلكترونية في المملكة.

(٣) انظر: دور البنية التحتية للمفاتيح العمومية في دعم الحكومة الإلكترونية في المملكة.

في التجارة الإلكترونية على طريقة تعيين هوية العاقد، ففي قانون الأونسيترال^(١) نصت المادة السابعة على ضرورة وجود توقيع من شخص لتعيين هويته والتدليل على موافقته على المعلومات الصادرة منه^(٢).

إن أقرب تعريف للتوقيع الإلكتروني هو: حروف أو أرقام أو رموز أو إشارات لها طابع متفرد تسمح بتحديد شخص صاحب التوقيع وتميزه عن غيره.

وقد جاء في القانون النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية الذي وضعته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري تعريف التوقيع الإلكتروني بأنه: يعني بيانات في شكل إلكتروني مدرجة في رسالة بيانات، أو مضافة إليها، أو مرتبطة بها منطقياً يجوز أن تستخدم لتعيين هوية الموقع بالنسبة إلى رسالة البيانات، وليبان موافقة الموقع على المعلومات الواردة في رسالة البيانات^(٣).

إذن لكي يكون العقد صحيحاً فلا بد من أن يصدر من جائر التصرف وبرضاه حتى تترتب عليه آثار العقد من تملك المشتري للمبيع، وتسليم الثمن للبائع في عقد البيع مثلاً، ولذا فلا بد من تعيين طرفي العقد، فالبائع على شبكة الإنترنت يدون البيانات التي تثبت هويته كما أن المشتري يقوم بتدوين البيانات التي تثبت هويته، ويكون العقد مذيلاً بتواقيع رقمية تؤكد شخصيتي طرفي العقد، وهي طريقة لإثبات هوية طرفي العقد.

(١) قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية (UNCITRAL) United Nation Commission International Trade Law والذي اعتمدته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي وصدر به قرار الجمعية العامة رقم (٨٥) في ١٦ / ١٢ / ١٩٩٦م.

(٢) قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، عام ٢٠٠٠م، ص ٦.

(٣) انظر: القانون النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية الذي وضعته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، الصادر بالقرار رقم ٨٠/٥٦، في الدورة السادسة والخمسين، البند ١٦١ من جدول الأعمال، في ٢٤/١/٢٠٠٢م، المادة رقم (٢).

المطلب الثاني

المحافظة على خصوصية معلومات العاقد

كثير من الدول لديها أنظمة لحماية المعلومات وأسرار التجارة، لحماية المعلومات التي أرسلت في ظل الالتزام بالسرية من أي جهة، إلا أنه ينبغي الإشارة إلى أن المعلومات لا تكون عامة، بل لها طابع السرية.

والالتزام بالسرية يمكن أن يكون مستقلاً أو نتيجة لعقد مع جهة أخرى عندما تكون المعلومات قد أرسلت مع شرط السرية، أو كانت الظروف توحى بذلك.

وقد جاء الإسلام بحماية سرية المعلومات وكذا بيانات طرفي العقد^(١).

إن الطابع العالمي المجاوز للحدود والذي تمتاز به الوسائل الحديثة في الاتصال من بعد، وفي مقدمتها شبكة الإنترنت، أظهر الحاجة إلى حماية معلومات المتعاقدين الذين يرمون عقوداً وصفقات عبر شبكة الإنترنت مع أطراف في أماكن مختلفة ودول متعددة، وربما مع أطراف لا تتوافر عند التعامل معهم أدنى درجات الحماية للمعلومات.

(١) انظر: فتح الباري ٤٩٦/١٠.

إن قضية المحافظة على معلومات العاقد في التعاملات التجارية الإلكترونية من أبرز القضايا المهمة، نظراً لإمكانية الاعتداء عليها لدى وجود ثغرات في النظم المعلوماتية، ولذلك برز ما يسمى بأمن المعلومات، فالذي يؤثر على أمن المعلومات من طريق الإنترنت هو عمليات الاختراق^(١) والتي بدورها تؤثر على النظم المعلوماتية المختلفة كالقيام بالتعرض للبيانات أثناء انتقالها والتعرف إليها بفك شفرتها إذا كانت مشفرة سواء كان ذلك الاختراق لسرقة المعلومة وهي في طريقها إلى المرسل إليه، أو تغيير المعلومة أثناء انتقالها من المصدر إلى الهدف، أو منع وصول المعلومة إلى المرسل إليه^(٢).

(١) لمزيد من التفاصيل يراجع الباب الثالث من هذا البحث.

(٢) انظر: المخاطر الأمنية وطرق الحماية منها - تركي بن أحمد العصيمي - دار المعارف - الرياض - الطبعة الأولى - عام ١٤٢٠هـ، ص ٣٩.

المطلب الثالث

شروط التعاقد

يشترط لصحة العقد ما يلي:

أولاً: تراضي أطراف العقد، والرضا أساس العقود، فلا بد من أن يكون العقد عن رضا واختيار، قال الله تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾^(١)، وفي حديث أبي سعيد الخدري^(٢) (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله ﷺ: ((إنما البيع عن تراض))^(٣).

فإن كان أحد العاقدین مكرهاً لم يصح، إلا أن يكره بحق، كالذي يكرهه الحاكم على بيع ماله لوفاء دينه.^(٤)

وذهب الحنفية إلى أن الرضا شرط لصحة العقود التي تقبل الفسخ وهي العقود المالية كالبيع، وأما العقود التي لا تقبل الفسخ - عندهم - فالرضا ليس شرطاً لصحتها كالطلاق والنكاح والعتاق وغيرها، لأن النبي ﷺ

(١) سورة النساء، الآية: ٢٩.

(٢) سبقت ترجمته ص ٧٠.

(٣) أخرجه ابن ماجه ٧٣٧/٢، قال البوصيري: هذا إسناد صحيح (مصباح الزجاجة ١٠/٢).

(٤) المقنع والشرح الكبير مع الإنصاف، تحقيق د/عبدالله بن عبدالمحسن التركي، هجر للطباعة والنشر القاهرة - الطبعة الأولى - ١٤١٥هـ، ١٦/١١.

قال: ((ثلاث جدهن جد، وهزلهن جد: الطلاق، والنكاح، والرجعة))^(١)، ومن المعلوم أن الرضا بآثار العقد لا يتحقق مع الهزل، وعليه قسموا العقود إلى ما تقبل الفسخ وما لا تقبل الفسخ، فاشتروا الرضا في القسم الأول، ولم يشترطوه في القسم الثاني، على أنهم جعلوا الاختيار أساساً لجميع العقود.^(٢)

واشترط الجمهور وجود الرضا في جميع العقود إلا إذا دل دليل خاص على عدم اعتباره مثل الهزل في الطلاق والنكاح والرجعة، فعلى رأي الجمهور إذا لم يتحقق الرضا لا ينعقد العقد، سواء أكان مالياً أم غير مالي^(٣).

وهناك عيوب تؤثر في الرضا من ذلك الإكراه والجهل والغلط والتدليس والتغدير، وكون الرضا مقيداً برضا شخص آخر، فإذا وجد عيب من هذه العيوب اختل العقد، ومن هنا فإن هذه العيوب تؤثر في الرضا.

ثانياً: أن يكون العاقد جازئ التصرف وهو المكلف الرشيد فلا يصح العقد من غير عاقل كالطفل والمجنون^(٤).

ثالثاً: محل العقد، وهو ما يقع عليه العقد وتظهر فيه أحكامه وآثاره، ويختلف المحل باختلاف العقود، فقد يكون المحل عينا مالية كالبيع في عقد البيع، وقد يكون عملاً كعمل الأجير في الإجارة.

(١) أخرجه أبو داود ٦٤٤/٣، والترمذي ٤٨١/٣، من حديث أبي هريرة (، قال الترمذي: حديث حسن.

(٢) انظر: الهداية مع تكملة فتح القدير ٢٩٣/٧، والبحر الرائق ٨١/٨.

(٣) انظر: الشرح الكبير مع الدسوقي ٢/٣، وشرح الخرشبي ٤/٥، وشرح تحفة الحكام ٢٧٨/١ وكشاف القناع ١٤٩/٣.

(٤) سبق الحديث عن أهلية العاقد، انظر: ص ١٣٦.

ولقد اشترط الفقهاء في محل العقد شروطاً منها:

أ- وجود المحل، فقد اتفق الفقهاء على اشتراط وجود المحل في عقد البيع مثلاً فلا يجوز بيع ما لم يوجد، لقول النبي ﷺ: ((لا تبع ما ليس عندك))^(١)، ولأن في بيع ما لم يوجد غرراً وجهالة فيمنع، ويستثنى من عدم جواز بيع المعدوم عقد السلم.

وفي عقد الإجارة اعتبر جمهور الفقهاء المنافع أموالاً فيصح التعاقد عليها بناء على وجود المنافع حين العقد.

أما الحنفية فقد أجازوا عقد الإجارة استثناء من القاعدة لورود النص من الكتاب والسنة على جواز الإجارة^(٢).

وقد رد عليهم ابن القيم^(٣) بقوله: (جواز الإجارة موافق للقياس، لأن محل العقد إذا أمكن التعاقد عليه في حال وجوده وعدمه - كالأعيان - فالأصل فيه عدم جواز العقد حال عدمه للغرر، ومع ذلك جاز العقد على ما لم يوجد إذا دعت إليه الحاجة، أما ما لم يكن له إلا حال واحدة، والغالب فيه السلامة - كالمنافع - فليس العقد عليه مخاطرة ولا قماراً فيجوز، وقياسه على بيع الأعيان قياس مع الفارق)^(٤).

أما المالكية فعللوا جواز الإجارة بأن المنافع وإن كانت معدومة في

(١) أخرجه ابن ماجه في: باب النهي عن بيع ما ليس عندك، من كتاب التجارات ٧٣٧/٢، والترمذي في: باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك، من أبواب البيوع، عارضة الأحوذى ٢٤١/٥، كما أخرجه أبو داود، في: باب الرجل يبيع ما ليس عنده من كتاب البيوع ٢٥٤/٢، والنسائي في: باب بيع ما ليس عند البائع، من كتاب البيوع ٢٥٤/٧، والإمام أحمد في المسند ٤٠٢/٣، قال الألباني: حديث صحيح (انظر: صحيح الجامع الصغير وزباده ١٢٠٩/٢).

(٢) انظر: بدائع الصنائع ١٧٣/٤.

(٣) سبقت ترجمته ص ٦٧.

(٤) إعلام الموقعين ٢٢/٢ (باختصار).

حال العقد لكنها مستوفاة في الغالب، والشرع إنما لحظ من المنافع ما يستوفى في الغالب أو يكون استيفاءه وعدم استيفائه سواء^(١).

أما الشافعية والحنابلة فاعتبروا المنافع موجودة حين العقد تقديراً فيصح التعاقد عليها بناء على وجود المنافع حين العقد^(٢).

ب - قابلية المحل للأثر المترتب على العقد، ففي عقد البيع مثلاً أثر العقد هو انتقال ملكية المبيع من البائع إلى المشتري، ويشترط فيه أن يكون مالاً متقوماً مملوكاً للبائع، فما لم يكن مالاً - وهو ما فيه منفعة مباحة لغير ضرورة -^(٣) لا يصح بيعه كبيع الميتة، وفي عقود المنفعة كعقد الإجارة يشترط أن يكون محل العقد منفعة مقصودة مباحة، فلا تجوز الإجارة على المنافع المحرمة كالزنا.

ج - معلومية المحل للعاقدين، حتى لا تفضي الجهالة إلى النزاع والغرر ويحصل العلم بمحل العقد بكل ما يميزه عن غيره من رؤية أو وصف أو إشارة^(٤).

د - القدرة على التسليم، يشترط في محل العقد أن يكون مقدوراً على تسليمه، فلا يصح بيع الطير في الهواء، ولا السمك في الماء، ولا الحيوان الشارد ونحو ذلك، وكذلك الدار المغصوبة.

(١) انظر: بداية المجتهد ٢/٢١٨.

(٢) انظر: نهاية المحتاج ٢/٢٦٤، والمغني ٦/٨.

(٣) انظر: الإنصاف، تحقيق د/ عبدالله التركي ٢٣/١١: (وتقيده بما فيه منفعة، احتراز عن ما لا منفعة فيه كالحشرات، وتقيده بالمباح احتراز عن غير المباح كالخمر، وتقيده بالضرورة احتراز عن الكلب ونحوه للضرورة).

(٤) انظر: حاشية ابن عابدين ٦/٤، وبدائع الصنائع ١٧٩/٥، والدسوقي ١٥/٣، والقليوبي ٦١/٢ وشرح منتهى الإرادات ٢/٢٤٦.

قال الكاساني^(١): (من شروط المبيع أن يكون مقدور التسليم عند العقد فإن كان معجوز التسليم عنده لا ينعقد، وإن كان مملوكاً له، كبيع الآبق حتى لو ظهر يحتاج إلى تجديد الإيجاب والقبول، إلا إذا تراضياً فيكون بيعاً مبتدأً بالتعاطي)^(٢).

فكل ما لا يمكن تسليمه لا يصح أن يكون محلاً للعقد، فإن من مقتضيات العقد القدرة على تسليم المعقود عليه، ولقد دلت نصوص الشريعة على أنه لا بد في محل العقد من أن يكون مقدوراً على تسليمه،^(٣) لحديث أبي هريرة - رضي الله عنه -^(٤) قال: نهى رسول الله ﷺ (عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر)^(٥) وإذا كان محل العقد غير مقدور على تسليمه فهو داخل في الغرر فلا يجوز.

(١) الكاساني هو: أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، علاء الدين، فقيه حنفي، من أهل حلب، له كتاب بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، توفي في حلب سنة ٥٨٧هـ. (انظر: سير أعلام النبلاء ٣٠٥/٤).

(٢) بدائع الصنائع ١٤٧/٥.

(٣) انظر: بدائع الصنائع ١٤٧/٥، ومواهب الجليل ٢٦٨/٤، ومغني المحتاج ١٢/٢، وكشاف القناع ٣/١٦٢.

(٤) سبقت ترجمته ص ٥٨.

(٥) رواه مسلم في: باب بطلان بيع الحصى والبيع الذي فيه غرر، من كتاب البيوع ١١٥٣/٣، كما أخرجه أبو داود في: بيع الغرر، وباب: في بيع المضطر، من كتاب البيوع ٢٢٨/٢، والترمذي في: باب ما جاء في كراهية بيع الغرر من كتاب أبواب البيوع (عارضة الأخوذي ٢٣٧/٥)، والنسائي في باب بيع الحصاة من كتاب البيوع.

المطلب الرابع

وصف المعقود عليه

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: البيع بالأنموذج

المسألة الثانية: البيع بالرؤية

المسألة الثالثة: البيع بالوصف

المسألة الأولى: البيع بالأنموذج

للأنموذج عدة معان منها: أنه ما يدل على صفة الشيء، ويقال له نموذج والنموذج: مثال الشيء الذي يعمل عليه، وهو معرّب^(١).

لا بد في البيع من معرفة المبيع معرفة نافية للجهالة المفضية للمنازعة، فإن كان المبيع حاضراً اكتفي بالإشارة إليه، لأنها موجبة للتعريف قاطعة للمنازعة وإن كان المبيع غائباً، فإن كان مما يعرف بالنموذج كالكيالي والوزني والعددي المتقارب، فقد اختلف الفقهاء في حكم البيع في هذه الحالة:

(١) المصباح المنير ٢٩٧.

ذهب الحنفية إلى أن رؤية النموذج كروية الجميع إلا أن يختلف فيكون للمشتري خيار العيب، أو خيار فوات الوصف المرغوب فيه، أما إذا كان مما لا يعرف بالنموذج كالثياب المتفاوتة والحيوان، فيذكر له جميع الأوصاف قطعاً للمنازعة ويكون له خيار الرؤية، فمتى كان النموذج قد دل على المبيع دلالة نافية للجهالة، وكان مما لا تتفاوت آحاده كان البيع به صحيحاً، وإلا فلا^(١).

وذهب المالكية إلى أن رؤية بعض المبيع تكفي إن دلت على الباقي فيما لا يختلف أجزاؤه اختلافاً بيناً^(٢).

وذهب الشافعية إلى أن النموذج المتمثل المتساوي الأجزاء كالحبوب تكفي رؤيته عن رؤية باقي المبيع، والبيع به جائز^(٣) إذا كان النموذج داخلياً في المبيع لأنه في هذه الحالة يكون كما لو رأى البعض متصلاً^(٤).

وقال الحنابلة: إن البيع بالنموذج لا يصح إذا لم ير المبيع وقت العقد، أما إذا رئي في وقته وكان على مثاله فإنه يصح^(٥) قال المرداوي^(٦): (ولا يصح بيع الأنموذج، بأن يريه صاعاً ويبيعه الصبرة على أنها من جنسه، على الصحيح من المذهب...، وقيل: ضبط الأنموذج كذكر

(١) انظر: حاشية ابن عابدين ٥/٤، ٢١، ٦٥.

(٢) انظر: جواهر الإكليل ٢/٢.

(٣) انظر: حاشية عميرة على شرح المحلي على منهاج الطالبين ٥٢/٢.

(٤) انظر: الاختيارات الجلية في المسائل الخلافية، عبدالله بن عبدالرحمن البسام - دار النهضة - الطبعة الثانية، ٢١/٣.

(٥) انظر: كشف القناع ١٦٣/٣.

(٦) المرداوي: علي بن سليمان بن أحمد المرداوي ثم الدمشقي، فقيه حنبلي، ولد في مردا (قرب نابلس) سنة ٨١٧هـ، وانتقل إلى دمشق وتوفي فيها سنة ٨٨٥هـ، من كتبه (الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف) وكتاب: (التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع) وكتاب: (تحرير المنقول) في أصول الفقه وشرحه بشرح سماه (التحبير في شرح التحرير). (انظر: الضوء اللامع ٢٢٥/٥، والأعلام ٢٩٢/٤).

الصفات... إذا جاء على صفته ليس له رده. قلت: وهو الصواب^(١).

لذا فإن البيع بأن يريه مثلاً صاعاً ويبيعه الصبرة على أنها مثله جائز وصحيح وإذا تم الشراء على أساس النموذج، واختلف المبيع عن النموذج فللمشتري خيار الرؤية، وخيار الرؤية ثابت بالشرع عند الحنفية نظراً للعائد الذي أقدم على شراء ما لم يره فربما لا يكون موافقاً له، فقد أباح له الشارع ممارسة حق الخيار بين فسخه أو الاستمرار فيه، وهذا مذهب الحنفية^(٢).

والمالكية يقولون بجواز خيار الرؤية إذا اشترطه المشتري في بيع ما لم يره ليصح عقده.

وخيار الرؤية هو: حق يثبت به للمتملك الفسخ أو الإمضاء عند رؤية محل العقد المعين الذي عقد عليه ولم يره، واستدل الحنفية ومن وافقهم بما روي عن النبي ﷺ أنه قال: ((من اشترى شيئاً لم يره فهو بالخيار إذا رآه))^(٣) واستدلوا ببعض الآثار عن الصحابة في ذلك، ومن ذلك أن طلحة ابن عبيدالله - رضي الله عنه -^(٤) اشترى من عثمان بن عفان - رضي الله عنه - مالاً فقيل لعثمان: إنك قد غُبت - وكان المال في الكوفة لم يره عثمان حين ملكه - فقال عثمان - رضي الله عنه -: لي الخيار لأنني بعت ما لم أر. وقال طلحة - رضي الله عنه -: لي الخيار لأنني اشتريت ما لم أر،

(١) الإنصاف - تحقيق د/ عبدالله التركي، ٩٥/١١.

(٢) انظر: رد المحتار ٢٢/٤، والبحر الرائق ١٨/٦.

(٣) أخرجه الدارقطني من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وقال الدارقطني: (هذا باطل لا يصح) ٥/٣ وأعله ابن القطان كما في نصب الراية للزيلعي ٩/٤.

(٤) طلحة بن عبيدالله بن عثمان التيمي القرشي، أبو محمد، صحابي من العشرة المبشرين بالجنة، وأحد الستة أصحاب الشورى، وأحد الثمانية السابقين للإسلام، كان من دهاة قريش وعلمائها، قتل يوم الجمل ودفن في البصرة سنة ٣٦هـ، له ٣٨ حديثاً. (انظر: تهذيب التهذيب ٢٠/٥، صفة الصفوة ١/١٣٠).

فحكما بينهما جبير بن مطعم - رضي الله عنه - ^(١) ففضى أن الخيار لطلحة ولا خيار لعثمان ^(٢).

أما الشافعية - في المعتبر من المذهب - وأشهر الروايتين في مذهب الإمام أحمد فقد منعوا خيار الرؤية مطلقاً، واستدلوا بأن بيع الغائب أصلاً لا يصح.

فالراجح القول بصحة بيع النموذج، لعدم الفرق بينه وبين ظاهر الصبرة المتساوية الأجزاء ونحوها، ومتى حصل العلم بالمبيع بأي طريق جاز، ومتى انتفى العلم لم يجز ^(٣).

المسألة الثانية: البيع بالرؤية

من شروط صحة البيع العلم بالمبيع، فلا يصح البيع مع الجهل بالمبيع ويحصل العلم بكل ما يميز المبيع عن غيره، ويمنع المنازعة، فبيع المجهول جهالة تفضي إلى المنازعة غير صحيح ^(٤).

ومن الأمور التي يتم بها العلم بالمبيع الرؤية المقارنة للعقد، فإذا رأى العاقدان المبيع حال العقد يكون البيع لازماً، ولا يدخله خيار الرؤية بالاتفاق.

ويقوم مقام الرؤية المقارنة للعقد الرؤية السابقة على العقد بزمن لا يتغير فيه المبيع غالباً، لحصول العلم بالمبيع بتلك الرؤية، أشبه ما لو

(١) جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف القرشي، أبو عدي، صحابي كان من علماء قريش وسادتهم، توفي في المدينة سنة ٥٩هـ، كان من أنسب قريش، له ٦٠ حديثاً. (انظر: الإصابة ١/٢٣٥).

(٢) أخرجه الطحاوي في معاني الآثار ١٠/٤، وقال صاحب نصب الراية، أخرجه الطحاوي ثم البيهقي (٤/١٠).

(٣) انظر: الاختيارات الفقهية، عبدالله البسام، ٢١/٣.

(٤) انظر: حاشية ابن عابدين ٦/٤، وحاشية الدسوقي ١٥/٣، وحاشية القليوبي ١٦١/٢.

شاهداه حالة العقد والشرط إنما هو العلم، والرؤية طريق العلم، ولا حد للزمن الذي لا يتغير فيه المبيع، إذ المبيع منه ما يسرع تغيره، ومنه ما دون ذلك، فإذا وجد المبيع على حاله لم يتغير أصبح البيع لازماً ولا خيار فيه، وإن وجد المبيع متغيراً عن الحالة التي رآه عليها المشتري ثبت له الخيار^(١).

والمعتبر في رؤية المبيع العلم بالمقصود الأصلي من محل العقد، فلا يلزم رؤية جميع أجزاء المبيع، بل قد تكفي رؤية البعض الذي يدل على بقيته وعلى العلم بالمقصود، لأن رؤية جميع أجزاء المبيع قد تكون متعذرة فيكتفى برؤية البعض إذا دل على الباقي، والأصل في ذلك أن المبيع إما أن يكون شيئاً واحداً أو أشياء متعددة، فإن كان المبيع شيئاً واحداً فإنه يكتفى برؤية البعض الذي يدل على المقصود، وإن كان المبيع أشياء متعددة، فإن كانت آحاده لا تتفاوت، وهو ما يعبر عنه بالمثلي فإنه يكتفى برؤية بعضه، وإن كانت آحاد المبيع تتفاوت وهو ما يعبر عنه بالقيمي - ولا يباع بالنموذج - فلا بد من رؤية ما يدل على المقصود من الشيء الواحد، أو رؤية ذلك من كل واحد إن كان المبيع أكثر من واحد من تلك الأشياء المتفاوتة^(٢).

المسألة الثالثة: البيع بالوصف

إذا كان المبيع غائباً، فإما أن يشتري بالوصف الكاشف له، وإما أن يشتري دون وصف، بل يحدد بالإشارة إلى مكانه، أو إضافته إلى ما يتميز

(١) انظر: بدائع الصنائع ٢٩٢/٥، وحاشية ابن عابدين ٦٩/٤، وجواهر الإكليل ٩/٢، ومغني المحتاج ٢/١٨، والمهذب ٢٧/١، والشرح الكبير على المقنع / تحقيق د/ عبدالله التركي: ١٠٠/١١، وشرح منتهى الإرادات ١٤٦/٢.

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين ٦٥/٤، بدائع الصنائع ٢٩٣/٥، حاشية الدسوقي ٢٤/٣، مغني المحتاج ٢/١٩، كشاف القناع ١٦٣/٣.

به فإن كان البيع بالوصف، وكان مطابقاً للمبيع بعد مشاهدته لزم البيع وإلا كان للمشتري خيار الخلف عند الجمهور^(١).

وبيع الغائب مع الوصف صحيح عند الحنفية^(٢)، والمالكية^(٣) والحنابلة^(٤)، وهو قول عند الشافعية^(٥).

قال ابن قدامة^(٦) في ذكر شروط المبيع: (أن يكون معلوماً برؤية أو صفة تحصل بها معرفته، فإن اشترى ما لم يره ولم يوصف له، أو رآه ولم يعلم ما هو أو ذكر له من صفته ما لا يكفي في السلم لم يصح البيع، وعنه^(٧) يصح وللمشتري خيار الرؤية)^(٨).

وجعل المالكية شروطاً لجواز البيع بالصفة وهي:

أ- أن لا يكون المبيع قريباً جداً بحيث يمكن رؤيته بغير مشقة، لأن بيعه غائباً في هذه الحال عدول عن اليقين إلى توقع الغرر فلا يجوز.

ب - أن لا يكون بعيداً جداً، لتوقع تغييره قبل التسليم، أو لاحتمال تعذر تسليمه.

(١) انظر: بدائع الصنائع ١٦٩/٥، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١٠٨/٣، والمهذب وتكملة المجموع ٣٦٤/١٢.

(٢) انظر: مجلة الأحكام العدلية، مادة ٣٢٣-٣٣٥.

(٣) انظر: الشرح الصغير ١٣/٢.

(٤) انظر: شرح منتهى الإرادات ١٤٦/٢.

(٥) انظر: الوجيز ١٤١/٢.

(٦) سبقت ترجمته ص ١٢٧.

(٧) اختلفت الرواية عن الإمام أحمد رحمه الله في بيع الغائب الذي لم يوصف ولم تتقدم رؤيته، فالمشهور عنه أنه لا يصح بيعه، وفي رواية أخرى أنه يصح، واحتج من أجاز به بعموم قول الله تعالى: (وأحل الله البيع)، ولأنه عقد معاوضة فلم تفتقر صحته إلى رؤية المعقود عليه كالنكاح. (الشرح الكبير ٩٥/١١).

(٨) المقنع لأبي محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي، تحقيق د/ عبدالله التركي - هجر للطباعة والنشر ٩٥-٩٤/١١.

ج - أن يصفه البائع بصفاته التي تتعلق الأغراض بها وهي صفات السلم^(١).

والأظهر عند الشافعية: أنه لا يصح بيع الغائب، وهو: ما لم يره المتعاقدان أو أحدهما، وإن كان حاضراً، للنهي عن بيع الغرر^(٢).

ومن المقرر شرعاً أن الإشارة إلى المبيع هي أقوى طرق التعريف والتعيين ولذلك إذا كان المبيع في حضرة المتعاقدين وتم تعيينه بالإشارة بحيث عرفه المشتري ورآه، فإن البيع لازم حتى لو اقترنت الإشارة بالوصف، وكان الوصف مغايراً لما رآه المشتري ورضي به، فإنه ليس له المطالبة بعد ذلك بالوصف، ما دام العقد قد تم بعد الرؤية والرضا، فالوصف في الحاضر لغو، وفي الغائب معتبر، إلا إذا كان الوصف مؤثراً كالوصف للبقرة بأنها حلوب، فإن فوات الوصف هنا مؤثر، إن كان قد اشترط في العقد، ولو كان المبيع حاضراً مشاراً إليه، لأن الوصف هنا معتبر من البائع، ويترتب على فواته خيار للمشتري يسمى: خيار فوات الوصف ويستوي في استحقاقه أن يكون المبيع حاضراً أو غائباً^(٣).

وخيار فوات الوصف هو حق الفسخ لتخلف وصف مرغوب اشترطه العاقد في المعقود عليه.

لذا لا بد أن يقوم البائع عبر الإنترنت بوصف المبيع وصفاً كاملاً يميزه عن غيره، ويتحمل مسؤولية مطابقة هذه المواصفات للمبيع تماماً، وللمشتري حق رد السلعة المباعة عند اختلاف صفاتها عن الصفات المعروضة، وفسخ العقد بناء على حق خيار فوات الوصف، وهذا فيه حفظ

(١) انظر: منح الجليل ٥٠٥/٢، والخطاب ٢٩٩/٤.

(٢) انظر: مغني المحتاج ١٦/٢، ونهاية المحتاج ٤٠١/٣.

(٣) انظر: مجلة الأحكام العدلية، المادة: (٢٠٨).

لحقوق المتعاملين عبر شبكة المعلومات العالمية (الإنترنت)، وكسب لثقتهم واطمئنانهم حتى لا يتعرضوا لضياع حقوقهم سواء بطريق العمد أو الخطأ^(١)، ويجوز للمشتري أن يحتفظ بالسلعة المعيبة، ويطلب البائع بتعويض عن العيب أو النقص فيه، وفق ما ذكره الفقهاء في هذا الشأن^(٢)..

(١) انظر: الأحكام الفقهية للتعامل بالإنترنت، للدكتور محمد داود بكر، ندوة دلة البركة التاسعة عشرة للاقتصاد الإسلامي - مكة المكرمة ١٤٢١هـ، ص ١٦.

(٢) لا يجيز الحنفية للمشتري أن يحتفظ بالسلعة المعيبة مع المطالبة بأرث العيب (الكاساني: ٢٨٦/٥) ويجيزه الحنابلة (ابن قدامة، المغني، ٢٢٩/٦)، ويرأي الحنابلة أخذ القانون المدني الأردني (م ١٩٨) وقانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة (م ٢٤٢).

المبحث الثالث

إجراءات إبرام العقود التجارية وآثارها

وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: إيجاب البيع وعموميته

المطلب الثاني: قبول الشراء

المطلب الثالث: لزوم البيع

المطلب الرابع: تسليم المبيع وقبضه

المطلب الخامس: ضمان المبيع

المطلب السادس: دفع الثمن

المطلب السابع: ثبوت الخيار في البيع

المطلب الأول

إيجاب البيع وعموميته

الإيجاب لغة: مصدر أوجب، يقال: أوجب الأمر على الناس إيجاباً أي ألزمهم به إلزاماً، ويقال: وجب البيع يجب وجوباً أي لزم وثبت^(١). واصطلاحاً: يطلق على عدة معان منها: اللفظ الذي يصدر عن أحد العاقدين.

وقد اختلف الفقهاء في تعريفه بهذا المعنى، فقال الحنفية: الإيجاب: هو ما صدر أولاً من أحد العاقدين بصيغة صالحة لإفادة العقد، والقبول: ما صدر ثانياً من أي جانب كان^(٢).

ويرى الجمهور من الفقهاء أن الإيجاب: هو ما صدر من البائع، والمؤجر والزوجة أو وليها سواء صدر أولاً أو آخراً، لأنهم هم الذين سيملكون المشتري السلعة، والمستأجر منفعة العين، والزوج العصمة وهكذا^(٣).

(١) انظر: لسان العرب، والمصباح المنير - مادة (وجب).

(٢) انظر: فتح القدير ٧٤/٥.

(٣) انظر: فتح القدير ٣٤٤/٢، والمجموع: ١٦٥/٧، والمغني ٧/٦.

قال ابن قدامة^(١) في المغني: (فالإيجاب أن يقول: بعتك أو ملكتك، أو لفظ يدل عليهما.. فإن تقدم القبول على الإيجاب بلفظ الماضي فقال: ابتعت منك فقال: بعتك. صح، لأن لفظ الإيجاب والقبول وجد منهما على وجه تحصل منه الدلالة على تراضيهما به فصح، كما لو تقدم الإيجاب، وإن تقدم بلفظ الطلب فقال: بعني ثوبك، فقال: بعتك، ففيه روايتان.. فأما إن تقدم بلفظ الاستفهام مثل أن تقول: أتبيعني ثوبك بكذا؟ فيقول: بعتك، لم يصح بحال)^(٢).

والصحيح أن الإيجاب يكون بكل ما يدل عليه، فالله عز وجل أحل البيع ولم يبين كيفيته، فوجب الرجوع فيه إلى العرف، كما رُجع إليه في القبض والتفرق، والمسلمون في أسواقهم وبياعاتهم على ذلك، والبيع كان موجوداً بينهم معلوماً عندهم، وإنما علق الشرع عليه أحكاماً، وأبقاه على ما كان، فلا يجوز تغييره بالرأي والتحكم، ولم يُنقل عن النبي ﷺ، ولا عن أصحابه، مع كثرة وقوع البيع بينهم استعمال الإيجاب والقبول، ولو استعملوا ذلك في بياعاتهم لُنقل نقلاً شائعاً، ولو كان ذلك شرطاً لوجب نقله، ولم يتصور منهم إهماله والغفلة عن نقله، ولأن البيع مما تعم به البلوى، فلو اشترط له الإيجاب والقبول لبينه الرسول (بيناً عاماً، ولم يخف حكمه، لأنه يفضي إلى وقوع العقود الفاسدة كثيراً، وإلى أكل الأموال بالباطل، ولم ينقل ذلك عن النبي ﷺ ولا عن أحد من أصحابه رضوان الله عليهم ولأنه لو كان الإيجاب والقبول شرطاً لشق ذلك، ولكانت أكثر عقود المسلمين فاسدة، وأكثر أموالهم محرمة، ولأن الإيجاب إنما يرد للدلالة على الرضا، فإذا وجد ما يدل عليه، من المساومة والتعاطي وغيرها

(١) سبقت ترجمته ص ١٢٧.

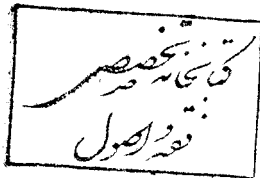
(٢) انظر: المغني ٧/٦.

قام مقامه، وأجزأ عنه، لعدم التعبد فيه^(١).

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية^(٢) - رحمه الله -: (فإذا لم يكن له - أي البيع ونحوه - حد في الشرع ولا في اللغة، كان المرجع فيه إلى عرف الناس وعاداتهم، فما سموه بيعاً فهو بيع، وما سموه هبة فهو هبة...)^(٣)، فاللفظ إنما هو وسيلة إلى تحصيل المعنى المراد، والمعنى هو المقصود^(٤).

الإيجاب في العقد الإلكتروني:

عقدت في يوم ٢٣ مارس سنة ٢٠٠٠م ندوة علمية^(٥) لدراسة أبعاد التجارة الإلكترونية عبر الإنترنت وموقف الشريعة الإسلامية منها، حيث خلصت إلى أن هذا النوع من التجارة يتوافق تماماً مع مبادئ وقواعد الشريعة الإسلامية الغراء، فهي حلال شرعاً، وذلك لأن الشارع الحكيم قد اقتصر على وضع الأسس العامة والمبادئ الكلية في تشريعه للأحكام العملية المتعلقة بالمعاملات والتي لا تختلف باختلاف الزمان والمكان، ومن ثم فليس في أحكام الشريعة الإسلامية ما يمنع من الاستفادة من الإنترنت في مجال التجارة، ما دام التعامل يتم في إطار القواعد الشرعية العامة. ويمكن إعمال أحكام الشريعة الإسلامية لمواجهة المشكلات التي تعترض الأخذ بالإنترنت في التجارة الدولية، ولا سيما فيما يتعلق بحماية المتعاملين من الغش وعدم الصدق في المعاملات، ويتم ذلك من خلال ترسيخ مبادئ الصدق في المعاملات والحفاظ على أخلاقيات النظام العام للمجتمع



(١) انظر: المغني ٨/٦.

(٢) سبق ترجمته ص ٦٤.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٩ / ١٣.

(٤) انظر: الموافقات للشاطبي ٨٧/٢.

(٥) في مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي في جامعة الأزهر.

الإسلامي. ومن ثم تقع على عاتق الدول الإسلامية مهمة حماية هذا النظام، بأن تتخذ ما تراه مناسباً وضرورياً لحماية قيمها الدينية في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية، واستخدام الأساليب الفنية المتاحة، بما يكفل تجنب الأضرار الناجمة عن الممارسات المخالفة للشريعة الإسلامية، والتي يتم اللجوء إليها على شبكة الإنترنت.

وقد قام الباحثون في هذه الندوة ببحث مدى مشروعية التجارة الإلكترونية من خلال ردها إلى المبادئ الأصولية والقواعد الكلية في الشريعة الإسلامية، فمن المعلوم أن هناك عدة مبادئ عامة وكلية للشريعة الإسلامية منها:

مبدأ درء المفسد وجلب المنافع، حيث تنطبق القواعد المتصلة بجلب المنافع على التجارة الإلكترونية، إذ يتم من خلال التعامل مع شبكة الإنترنت تحقيق المنفعة لطرفي المعاملة، فضلاً عن توافر القصد والإرادة والاختيار، فالتراضي أو الرضا بين الطرفين، والذي يُعتبر أحد أركان العقد، متوافر في التجارة الإلكترونية حيث لا يستطيع أي طرف من الطرفين أن يُجبر الطرف الآخر على التعاقد، لأنه لا يمتلك أي سلطة لإجباره على ذلك. هذا فضلاً عن توافر عنصرين هامين في العقد هما المعلومة الصادقة عن كل معاملة، والعدالة بين الطرفين (التي تتمثل في توازن المنفعة والعائد)، فكل منهما يتخذ قراره بحرية تامة وبما يُحقق مصلحته في ضوء المعلومات التي تُتيحها له شبكة المعلومات على الإنترنت.

ومن حيث درء المفسد، يتضح أن العقد الذي يتم إبرامه في نطاق التجارة الإلكترونية ليس من عقود الغرر، إذ إنه إذا كان محل المعاملة خدمات فيتم تسليمها إلكترونياً، وإذا كان هذا المحل سلعة فيتم توصيلها للمشتري بعد التعاقد.

وتنطبق نظرية العقود في الشريعة الإسلامية على العقود التي تتم عبر التجارة الإلكترونية، حيث تتوافر أركان العقد وأهمها:

الركن الأول: الصيغة والتي تتمثل في صورة طلب يُقدمه مستخدم الكمبيوتر يرغب بمقتضاه في شراء سلعة مُعينة، ويقوم بتسجيله في القائمة الظاهرة على شاشة الكمبيوتر، وإرسالها إلكترونياً إلى الطرف الآخر - البائع - الذي يرد بمجرد وصول الرسالة بالموافقة إلكترونياً، وبذلك يتحقق إبرام العقد بالإيجاب والقبول. فإذا كانت الشريعة الإسلامية تشترط التعبير عن الإيجاب والقبول بالقول أو الإشارة المفهمة، فإن التعبير هنا يتم إلكترونياً في صورة رسالة تصدر من كل طرف وتوجه إلى الطرف الآخر.

فالتوافق بين الطرفين كشرط للصيغة متحقق، لأن المشتري يطلب شراء السلعة أو الحصول على الخدمة المعروضة من التاجر (البائع) أمامه على شاشة الكمبيوتر، ويوافق البائع على طلب المشتري. كما يتوافر عنصر الاتصال، وهو ما يُعبر عنه باتحاد مجلس العقد، وكذلك عنصر الدلالة والتوثيق، لأن تسجيل رغبات الطرفين إيجاباً وقبولاً على الكمبيوتر. واتصال المتصل بشبكة الإنترنت يمثل توثيقاً كتابياً لإمكان الاحتفاظ به وطباعته فيما بعد^(١).

إن هناك خصوصية للإيجاب في العقد الإلكتروني أو ما يسميه بعضهم بالإيجاب الإلكتروني، من أهمها أن التعبير عن الإيجاب يتم من خلال شبكة عالمية للاتصالات من بعد، وذلك بوسيلة مسموعة مرئية، تسمح لمن يصدر عنه الإيجاب باستخدام وسائل للإيضاح البياني أكثر ملائمة لأنواع معينة من البيوع.

(١) انظر: خصوصية التعاقد عبر الإنترنت، بحث مقدم إلى مؤتمر القانون والكمبيوتر والإنترنت، تأليف د/

يحقق الإيجاب الذي يتم بواسطة البريد الإلكتروني ميزة استهداف العرض لأشخاص معينين وذلك في الحالة التي يرغب فيها التاجر أن يخصص بالإيجاب الأشخاص الذين يرى أنهم قد يهتمون بمنتجه دون غيرهم من أفراد الجمهور فيجوز أن نشبهه إذن بالسعي لإبرام العقود بواسطة البريد، ما دام التاجر يرسل رسالته الإلكترونية إلى صناديق البريد الإلكترونية الخاصة بهم، أما المرسل إليه فسيعلم بهذا العرض عندما يفتح صندوق خطاباتة الإلكتروني، واعتباراً من هذه اللحظة فقط تبدأ فعالية الإيجاب، بحيث يكون للمرسل له الحرية في قبول العرض برسالة إلكترونية من جانبه.

وهكذا تسمح تقنية البريد الإلكتروني بالعلم بسهولة بالعروض التعاقدية كما تسمح بتحقيق الشروط المطلوبة في الإيجاب دون صعوبة كبيرة، وهكذا ينبغي أن تحرر الرسالة الإلكترونية على النحو الذي يجعلها بمثابة الإيجاب، وهو ما لن يتحقق إلا إذا تضمنت جميع الالتزامات التي سيتم الالتزام بها، أي كان عدد من سيقبلون هذا الإيجاب، ولكن، وعلى العكس من ذلك، يلاحظ من الناحية العملية، أن التاجر يحرص على ألا يلتزم إلى حد بعيد، وذلك لكي يعتبر العرض المقدم منه مجرد إعلان لا يكفي لانعقاد العقد إذا قبله من وجه إليه، وهو ما يعطيه فرصة للتراجع تحسباً لظروف معينة مثل نفاذ مخزونه في وقت معين والذي يحتمل أن يصيبه ببعض الضرر.

هذا عن الحالة التي يرغب فيها التاجر في توجيه الإيجاب لأشخاص معينين وعلى العكس يصادفنا كثيراً بعض المواقع على الإنترنت التي تعرض منتجات وخدمات على صفحات الوب (web) الخاصة بها، وفي هذه الحالة فإن العميل المحتمل لم يحدد بعينه فيكون الإيجاب عاماً، ويكون لمستعمل الشبكة الحرية في الرد على الإيجاب وفي التعاقد، وذلك بإرسال حد أدنى من البيانات وبصفة خاصة تلك التي تحدد شخصيته بالإضافة إلى بعض البيانات المصرفية بهدف الوفاء.

ولكن قد تبرز في حالة الإيجاب العام مشكلة في مدى يسار العميل الذي يكون مجهولاً عند صدور الإيجاب، وكذلك مشكلة نفاد المخزون إذا قبل العرض عدد كبير من مستعملي الشبكة، ولذلك يكون من الأفضل في هاتين الحالتين لمصلحة التاجر أن يحتفظ بإمكانية الرجوع فيه بحيث لا يكون التاجر ملتزماً بموجب هذا العرض الذي كان سيكفي مجرد قبوله لانعقاد العقد لو لم يحتفظ التاجر بإمكان الرجوع فيه.

وغني عن البيان أن العقد ينقصد بصدور الإيجاب وقبوله، ويجب على الأطراف احترامه وإلا ترتبت المسؤولية العقدية في حالة عدم تنفيذ أي منهم له، لذلك ينصح الموجب بأن ينص في إيجابه على أن العرض الصادر منه ليس إلا دعوة للدخول في مفاوضات أو دعوة للتعاقد، وذلك بأن يوضح، على سبيل المثال، أن هذه الشروط التجارية ليست إيجاباً بالمعنى المعروف بطريقة واضحة لا يمكن الالتفاف حولها، من خلال استخدام بعض العبارات مثل ((دون التزام)) أو ((بعد التأكيد))، وعندئذ فإن إجابة مستعمل الشبكة تجعل منه هو الموجب، وتكون الرسالة الإلكترونية التي يرسلها البائع بعد ذلك هي القبول الذي ينقصد به العقد وما لم يحتفظ البائع على هذا النحو - أي بأنه لا يعتبر ما صدر منه إيجاباً - فيعد ما صدر منه إيجاباً ملزماً يؤدي لانعقاد العقد إذا قبله المشتري على الإنترنت^(١).

لقد تبين لنا أن الرضا هو الأساس في إبرام العقود، لذا جاز التعاقد بالرسالة والكتابة وبالإشارة وبالتعاطي، بل إن التعاقد جائز بأي وسيلة لا تدع شكاً في دلالتها على الرضا، وقد نص الفقهاء على ذلك، قال السرخسي^(٢): (العقد قد ينقصد بالدلالة كما ينقصد

(١) انظر: خصوصية التعاقد عبر الإنترنت، ص ٧٠-٧٣.

(٢) السرخسي هو: أبو بكر حمد بن أحمد بن سهل، أحد الأئمة، من كبار الحنفية مجتهد، تولى القضاء، =

بالتصريح^(١)، فالنطق باللسان ليس طريقاً حتماً لظهور الإرادة العقدية بصورة جازمة، بل النطق هو الأصل في البيان ولكن قد تقوم مقامه كل وسيلة اختيارية أو اضطرارية مما يمكن أن يعبر عن الإرادة الجازمة تعبيراً كاملاً مفيداً^(٢).

= من أشهر كتبه (المبسوط) أملاه وهو سجين، وله شرح الجامع الكبير للإمام محمد بن الحسن، وله كتاب النكت، وكتاب الأصول وغيرها، من أهل سرخس في خراسان، توفي سنة ٤٨٣هـ. (انظر: الجواهر المضية ٢/٢٨، والأعلام ٥/٣١٥).

(١) انظر: المبسوط ١١/١٥٠.

(٢) انظر: المدخل الفقهي للأستاذ مصطفى الزرقا، مطبعة جامعة دمشق، عام ١٩٦٣م، ٢/٣٢٦.

المطلب الثاني

قبول الشراء

القبول في اللغة: من قبل الشيء - قبولاً وقُبُولاً: أخذه عن طيب خاطر يقال: قبل الهدية ونحوها، وقبلت الخبر: صدقته، وقبلت الشيء قبولاً: إذا رضيته.

والقبول: الرضا بالشيء وميل النفس إليه، وقبل الله الدعاء: استجابه^(١).

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي، فالقبول عند الفقهاء علامة على الرضا في العقود، كالبيع والإجارة ونحوها، والرضا في الشهادة بمعنى تصديق الكلام.

ويكون القبول باللفظ كقول المشتري بعد إيجاب البائع: قبلت أو رضيت وقد يكون القبول بالفعل كالبيع بالتعاطي، وقد يكون القبول بالإشارة فإن إشارة الأخرس المفهومة تقوم مقام نطقه، وقد يكون القبول بالكتابة، فالكتابة بالقبول ينعقد بها التصرف لأنها قبول، وعلى كل حال فالقبول كالإيجاب يكون بكل ما يدل عليه، لأن المقصود منه الدلالة على الرضا، فإذا وجد ما يدل عليه قام مقامه وأجزأ عنه، لعدم التعبد فيه^(٢).

(١) انظر: لسان العرب، والمصباح المنير مادة (قبل).

(٢) انظر: المغني ٨/٦، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ١٣/٢٩.

تقدم القبول على الإيجاب

القبول عند جمهور الفقهاء^(١) هو ما يصدر عن من يملك المبيع أو من ينتفع بالعين المؤجرة، أو من يملك الاستمتاع بالبضع كالزوج وهكذا، سواء صدر القبول أولاً أو آخرأً، والإيجاب هو ما يصدر من البائع، والمؤجر، وولي الزوجة وهكذا، وسواء صدر الإيجاب أولاً أو آخرأً، وعلى هذا يجوز أن يتقدم القبول على الإيجاب أو يتأخر عنه، إلا في عقد النكاح فإن الحنابلة يخالفون الجمهور فلا يجوز عندهم أن يتقدم الإيجاب على القبول، لأن القبول إنما يكون للإيجاب، فمتى وجد قبله لم يكن قبولاً لعدم معناه بخلاف البيع، لأن البيع يصح بالمعاطاة، فلا يتعين فيه لفظ بل يصح بأي لفظ كان مما يؤدي المعنى^(٢).

أما الحنفية فالقبول عندهم هو ما يذكره الطرف الثاني في العقد دالاً على رضاه بما أوجبه الطرف الأول، فهم يعتبرون الكلام الذي يصدر أولاً إيجاباً والكلام الذي يصدر ثانياً قبولاً، وسواء كان القابل بائعاً أو مشترياً، فالإيجاب في البيع عندهم هو إثبات الفعل الدال على الرضا الواقع أولاً سواء وقع من البائع كبعت، أو من المشتري كأن يقول: اشتريت منك هذا بألف^(٣).

شروط القبول في العقود

أولاً: موافقة القبول للإيجاب: وهو شرط لصحة إنشاء العقد، لأنه لا بد في العقد من موافقة الإرادتين، فلو انعدم التوافق بينهما لم يحقق

(١) انظر: مواهب الجليل ٢٢٩/٤، وجواهر الإكليل ٢/٢، ومغني المحتاج ١٤٠/٣، ونهاية المحتاج ٣/٣٦٦

(٢) انظر: شرح منتهى الإرادات ١٤٠/٢.

(٣) انظر: حاشية ابن عابدين ٧/٤، وفتح القدير ٤٥٦/٥.

غرضه فلا فائدة في إنشائه، يقول الإمام النووي^(١): (يشترط موافقة القبول والإيجاب، فلو قال: بعت بألف صحيحة فقال: قبلت بألف قراضة أو بالعكس، أو قال: بعت جميع الثوب بألف، فقال: قبلت نصفه بخمسائة لم يصح)^(٢).

فلو قال البائع بعتك بعشرة، فقال المشتري: قبلته بثمانية لم ينعقد البيع^(٣).

ثانياً: أن يكون القبول في مجلس الإيجاب: فلا يتفرق العاقدان قبل القبول، ولا يشتغل القابل أو الموجب بما يقطعهما عن العقد عرفاً، فإن تفرقا أو تشاغلا فلا ينعقد العقد لأنه إعراض عن العقد، ولا يضر تراخي القبول عن الإيجاب مادام في المجلس ولم يتشاغلا بما يقطعه عرفاً^(٤).

ثالثاً: عدم الهزل في كلام العاقد: من الشروط التي ينبغي تحققها في القبول عدم الهزل من القابل في كلامه، لأن الهزل دليل على عدم الرغبة الصادقة في إبرام العقد.

رابعاً: أن يكون القابل أهلاً للتصرفات: بأن يكون بالغاً عاقلاً، وذلك شرط في المعاوضات المالية، فلا يصح القبول من صبي أو مجنون.

(١) النووي: يحيى بن شرف بن مري بن حسن الخزامي، النووي، أبو زكريا، علامة بالفقه والحديث، من أئمة الشافعية، مولده ووفاته بنوى (من قرى حوران بسوريا وإليها نسبة)، تعلم في دمشق وأقام فيها طويلاً له كتب كثيرة منها: تهذيب الأسماء واللغات، ومنهاج الطالبين، ورياض الصالحين من كلام سيد المرسلين وشرح المذهب للشيرازي، وروضة الطالبين، والتبيان في آداب حملة القرآن وغيرها، ولد سنة ٦٣١هـ وتوفي سنة ٦٧٦هـ. (انظر: طبقات الشافعية للسبكي ١٦٥/٥).

(٢) روضة الطالبين وعمدة المفتين، للإمام يحيى بن شرف النووي، الناشر: المكتب الإسلامي، دمشق ٣/٣٤٠.

(٣) انظر: حاشية ابن عابدين ٥/٤، والحطاب ٢٣٠/٤، وحاشية الجمل ١٤/٣، وكشاف القناع ١٤٦/٣.

(٤) انظر: بدائع الصنائع ١٣٧/٥، وحاشية الدسوقي ٥/٣، ومغني المحتاج ٦/٢، وشرح منتهى الإرادات ١٤١/٢.

القبول في العقد الإلكتروني

الأصل في القواعد العامة أن مجرد سكوت من وجه إليه الإيجاب لا يعد قبولاً، ولذلك فإن من يتسلم رسالة إلكترونية عبر الشبكة تتضمن إيجاباً ونص فيها على أنه إذا لم يرد على هذا العرض خلال مدة معينة اعتبر ذلك قبولاً يستطيع ألا يعير اهتماماً لمثل هذه الرسالة.

وبعض الأنظمة^(١) وعلى سبيل الاستثناء، تعتبر السكوت عن الرد قبولاً إذا كان هناك تعامل سابق بين المتعاقدين واتصل الإيجاب بهذا التعامل، أو إذا تمحض الإيجاب لمنفعة من وجه إليه.

ولكن هذه الحالات الاستثنائية لا بد من أن تواجه بمنتهى الحذر بخصوص القبول عبر الإنترنت، فلا يمكن القول بأن العرف له أثر فعلي في التعاقد عبر الإنترنت حتى وقتنا هذا، وذلك نظراً لحدثة هذا الشكل من أشكال التعاقد، أما عن تمحض الإيجاب لمصلحة من وجه إليه فهي حالة تتضمن عملاً من أعمال التبرع دون أي التزام يقع على عاتق من وجه إليه الإيجاب، وهو فرض غير مألوف على الإنترنت. أما عن حالة التعامل السابق بين المتعاقدين فهي الحالة التي تقع كثيراً في التعاقد عبر الإنترنت ومثال ذلك اعتياد العميل على شراء بعض السلع من أحد المتاجر الافتراضية سواء بالبريد الإلكتروني أو من طريق صفحات الوب (Web) وهنا يجوز القول بأن هذه الحالة تعد من الحالات النموذجية للتعامل السابق، إلا أنه لا ينبغي إغفال حقيقة مهمة، وهي أن سهولة إرسال الإيجاب بواسطة البريد الإلكتروني في الوقت الحالي قد يؤدي إلى فرض التعاقد على المستهلك

(١) كالقانون المدني المصري في المادة (٢/٩٨)، والسوري في المادة (٢/٩٩)، والعراقي في المادة (٨١) والأردني في المادة (٩٥)، والإماراتي في المادة (٢/١٣٥)،... وغيرها. وذلك بالاستناد إلى ما يؤخذ من كلام السيوطي وابن نجيم في الأشباه والنظائر لكل منهما.

الذي اعتاد التعامل مع متجر افتراضي عبر شبكة الإنترنت وذلك بمجرد إرسال التاجر مثلاً لرسالة إلكترونية تتضمن اعتبار عدم الرد خلال مدة معينة بمثابة القبول، ولذلك فإننا نرى أن لا يجوز استنتاج قبول العميل من مجرد سكوت العميل في حالة التعامل السابق، بل يجب أن يقترن بهذا السكوت وبهذا التعامل السابق ظرف آخر يرجح دلالة السكوت على قبول العميل للتعاقّد.

ومن اليسير القول بوجود الإرادة إذا تم التعبير عنها كتابة، ولكن تبرز الصعوبة عند غياب الدليل الكتابي، وهنا يأتي التساؤل عما إذا كان مجرد ملازمة من وجه إليه الإيجاب لزر ((القبول)) أو الضغط عليه يعد كافياً للتعبير عن القبول؟، ولذلك ينصح بأن تتضمن عبارات التعاقد رسالة قبول نهائي من أجل تجنب أخطاء اليد أثناء العمل على جهاز الكمبيوتر مثل: (هل تؤكد القبول؟) والإجابة عن ذلك (بنعم) أو (لا)، أو بمعنى أوضح: بحيث يتم التعبير عن القبول بلمستين (Double Click) وليس بلمسة واحدة تأكيداً لتصميم من وجه إليه الإيجاب على قبوله.

كما أن هناك العديد من التقنيات التي تسمح بالتغلب على هذا الشك ومن ذلك وجود وثيقة أمر بالشراء يتعين على العميل أن يحررها على الشاشة وهو ما يؤكد إرادته الجازمة في هذا الشأن، أو تأكيد للأمر بالشراء يرتد إلى موقع البائع.

ويبدو لنا من اشتراط تأكيد القبول من جانب المستهلك على النحو السالف الذكر أن التساؤل قد يبرز حول قيمة هذا التأكيد للقبول، فإما أن القبول يكون قد تم قبله، فلن تكون له قيمة، وإما أن القبول لن يتم إلا بصدور التأكيد، وهنا يعد هذا التأكيد هو القبول بعينه بحيث لا تبدو هناك حاجة إلى معاملته كشيء آخر بجوار القبول؟.

وفي رأينا أن الإجابة عن هذا التساؤل يجب أن تستخلص من خلال تفاصيل البرنامج المعلوماتي الذي يتم من خلاله التعاقد، ولن يخرج هذا البرنامج عن فروض ثلاثة:

الأول: إذا كان البرنامج لا يسمح بانعقاد العقد إلا إذا تم التأكيد بحيث لن يترتب على صدور القبول مجرداً من التأكيد أي أثر، وفي هذه الحالة نستطيع الجزم بأن القبول لا يتم إلا بصدور التأكيد.

والثاني: وفيه يسمح البرنامج بانعقاد العقد دون أن يرد فيه التأكيد على الإطلاق وهنا لا مفر من القول بأن القبول قد صدر بمجرد لمس أيقونة القبول.

والثالث: وهو فرض وسط بينهما وهو أن يتضمن البرنامج ضرورة التأكيد ولكنه لا يمنع من انعقاد العقد من دونه، وهنا يمكن القول إن اللمسة هي قرينة على الانعقاد ولكنها قرينة قابلة لإثبات العكس، بمعنى أنه يجوز للعميل أن يثبت أن هذه اللمسة قد صدرت منه عفوياً على سبيل المثال، ويستطيع هنا أن يتخذ من عدم صدور التأكيد منه دليلاً على أنه لم يقصد قبول التعاقد.

كما يُطرح العديد من التساؤلات في هذا الصدد والتي يعد بعضها صورة مثلى لخصوصية القبول في العقد الإلكتروني، ومنها مثلاً: هل يعد التحميل من بعد لأحد برامج الكمبيوتر طريقة معقولة للقبول بحيث يترتب على القيام به انعقاد العقد؟

ونشير أولاً إلى أن التحميل من بعد: يعني نقل أحد البرامج أو بعض المعلومات إلى الكمبيوتر الخاص بالعميل من طريق شبكة الإنترنت بحيث يحصل العميل على هذا البرنامج أو هذه المعلومات دون الحاجة إلى استعمال الوسيلة العادية لوضع البرامج على جهاز الكمبيوتر من طريق

القرص المرن أو اسطوانة الليزر^(١)، ومن الواضح أن هذه الصورة تمثل الصورة المثلى لإبرام العقد (عقد بيع البرنامج أو المعلومات) وتنفيذه على الخط أو على الشبكة ذاتها دون اللجوء إلى الواقع الحقيقي خارج الشبكة.

وتتضح المسألة أكثر بالمثال العملي الخاص بشركة (Oracle) التي تمنح على موقعها على الشبكة فرصة للتجربة المجانية لأحد برامج الكمبيوتر وذلك لمدة تسعين يوماً، مع تنبيه مستعمل الإنترنت إلى أن هذه التجربة تخضع لشروط الترخيص التي لا تظهر للعميل إلا بعد تحميل هذا البرنامج والتي تتضمن شرطاً ينص على أن ((تحميل البرنامج يعد قبولاً للشروط التالية:))، وهنا يبرز التساؤل الآتي: أليس من الممكن أن تكون هذه الشروط هي الأساس العقدي لهذه العملية والتي يتعين في حالة المنازعة أن يكون مستعمل الإنترنت قد أحيط بها علماً قبل التحميل؟

وتقترب من ذلك أيضاً الحالة الخاصة بشركة (Time Inc New Media) والتي تعتمد للقبول الضغط على أيقونة موافق (Accept) وتعرض هذه الشركة على مستعمل الإنترنت أن يتعاقد على الخط أي على الشبكة نفسها على أحد برامجها المسمى (Path finder) (والذي يتضمن بعض تطبيقات من النوع البحثي)، وتنبه مستعمل الإنترنت إلى أنه إذا ضغط على أيقونة موافق فإنه يعد قابلاً لشروط استعمال البرنامج المسمى (Path finder)، ومن ضمن هذه الشروط نجد أن أحدها ينص على أنه يجوز للشركة أن تعدل هذه الشروط في أي وقت وذلك بناء على مجرد إخطار يحدث أثره فوراً، مع ملحوظة أن هذا الإخطار يجوز أن يتم على ذات برنامج (Path finder)، وهنا يحق التساؤل أنه وعلى فرض الموافقة على

(١) يعبر عن مصطلح التحميل (Downloads) وهو نسخ بعض المواد من شبكة الإنترنت إلى جهاز الكمبيوتر.

اعتبار الضغط على زر القبول يعني أن مستعمل الإنترنت قد عبر على نحو صحيح عن قبوله لشروط استعمال هذه الخدمة، فهل يعني ذلك أنه قد قبل أيضاً التعديلات اللاحقة لها والتي سوف تكون نافذة في حقه؟.

ومن هنا، فإننا لا نتردد في الموافقة على أن ما صدر من جانب العميل في المثالين السابقين يصلح وسيلة للتعبير عن القبول إذ يتضح منهما إرادته الجازمة في إبرام العقد، أما مسألة عدم علمه السابق ببعض الشروط العقدية فينبغي أن تواجه وفقاً لما استقر عليه الأمر بشأن هذه المشكلة بصفة عامة^(١).

والمستهلك هو الطرف الضعيف غالباً في عقد التجارة الإلكترونية، لذلك فمن العدالة اعتبار العقود التي يبرمها بهذا الطريق هي عقود إذعان حين نرغب في تفسيرها، بحيث يكون له حق طلب إبطالها أو رد الشروط التعسفية فيها، والعلة في ذلك ترجع إلى أن هذه العقود يصعب التفاوض في شأنها وبالتالي فإن أي شرط تعسفي يستطيع المستهلك المطالبة بإبطاله لأنه يمثل اعتداءً على مصلحته^(٢).

ويلحق بهذه المسألة، حق المستهلك في فسخ العقد بإرادته المنفردة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ استلام السلعة أو التعاقد على الخدمة، وبالتالي حقه في الرجوع، وهذا الحق يتعين تقريره للمستهلك، ويؤدي في النهاية لحماية التجارة الإلكترونية، والسبب في تقرير هذا الحق هو مراعاة الوسيلة التي تم بها التعاقد وهي التعاقد من بعد، عبر الشبكة، وهو ما يعكس عدم إلمام المستهلك بكل مواصفات المنتج^(٣).

(١) انظر: خصوصية التعاقد عبر الإنترنت ص ٧٩-٨٩.

(٢) الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية عبر الإنترنت، د/ هدى حامد قشقوش، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠٠م، ص ٦٧.

(٣) المرجع السابق، ص ٦٨.

قد يكون القبول مجرد إذعان لما يمليه الموجب، فالقابل للعقد لم يصدر قبوله بعد مناقشة ومفاوضة، بل هو في موقفه من الموجب لا يملك إلا أن يأخذ أو أن يدع، ولما كان في حاجة إلى التعاقد على شيء لا غنى عنه فهو مضطر للقبول، فرضاؤه موجود، ولكنه مفروض عليه، ولذلك سميت هذا العقود بعقود الإذعان.

والإكراه في عقود الإذعان ليس إكراهاً في عيوب الإرادة، بل هو إكراه متصل بعوامل اقتصادية أكثر من اتصاله بالعوامل النفسية.

وعقود الإذعان، لها خصائص أو سمات معينة يجب أن تتوافر فيها وهي:

١- تعلق العقد بسلع أو خدمات تعد من الضروريات للمستهلكين أو المنتفعين.

٢- احتكار الموجب لهذه السلع أو الخدمات احتكاراً فعلياً أو على الأقل سيطرته عليها سيطرة تجعل المنافسة فيها محدودة النطاق.

٣- صدور الإيجاب إلى الناس كافة، وبشروط واحدة على نحو مستمر أي لمدة غير محددة، وغالباً ما تكون في صيغة مطبوعة تحتوي على شروط مفصلة لا تجوز المناقشة فيها وأكثرها لمصلحة الموجب البائع أو المنتج مثلاً، فهي تارة تخفف من مسؤوليته التعاقدية، وتارة أخرى تشدد على مسؤولية الطرف الآخر، وهي في مجموعها من التعقيد بحيث يصعب فهمها من عامة الناس^(١).

وبإعمال هذه الشروط على عقد التجارة الإلكترونية، بالنسبة إلى

(١) انظر: مصادر الحق في الفقه الإسلامي، د/ عبدالرزاق أحمد السنهوري، منشورات الحلبي الحقوقية

المستهلك لا يمكن القول بأنها تنطبق تماماً عليه، كما هي الحال بالنسبة إلى المذعن في عقد الإذعان، فشرط ضرورية السلعة بالنسبة إلى المستهلك، هو أمر وارد في عقد التجارة الإلكترونية، وكذلك بالنسبة إلى شرط صدور الإيجاب للناس كافة ولمدة غير محدودة، فالإعلان يتم عبر شبكة الإنترنت، ولمدة غير محدودة ولعدد غير محدود من الناس.

ولكن فيما يتعلق باحتكار الموجب سواء كان فرداً أو شركة للسلعة أو الخدمة، فهو لا ينطبق على عقد التجارة الإلكترونية في الأعم الأغلب من الأحوال، لأن هناك شركات كثيرة قد يجدها المستهلك تعرض ذلك المنتج.

ولكن تبقى مشكلة في عقد التجارة الإلكترونية وهي أن المستهلك لا يملك فرصة كافية لمعاينة ذلك المنتج أو مواصفات الخدمة المطلوبة، كذلك لا يملك إمكانية التفاوض مع البائع أو المورد بحرية كافية، وإن توافرت له هذه الفرصة فسوف تكون مكلفة بالنسبة إليه، لذا فالعقد في التجارة الإلكترونية هو إذعان بالنسبة إلى المستهلك نظراً لظروفه الاقتصادية بصفته الطرف الضعيف في هذه العلاقة، أمام الطرف الآخر والذي يكون غالباً شركات قوية وعملاقة من الناحية الاقتصادية، ولها قدرة هائلة على الإعلان والتسويق، لذلك فإن اعتبارات العدالة تقتضي النظر إلى ذلك المستهلك بصفته طرفاً مدعناً في عقد التجارة الإلكترونية.

كذلك فإن هذه الشركات قد تكون محتكرة للسلعة أو الخدمة من طريق شبكة الإنترنت، ويكون المستهلك في حاجة إلى اقتضاؤها بهذا الطريق، ولا يملك خياراً في ذلك، ولهذا يعد العقد بالنسبة إليه من عقود الإذعان، إذ إنه لا يملك حرية المفاضلة بين أكثر من شركة، بل هي شركة واحدة، إن قبل فلا يملك سوى التعاقد معها، ولهذا فإن القول بأنه عقد

إذعان فيه تخفيف من الأضرار التي قد تلحق بالمستهلك أو الغبن الذي يقع فيه^(١).

فهناك من يرى أن عقد الإذعان ليس بعقد، ذلك أن العقد توافق إرادتين عن حرية واختيار، والحاصل في عقود الإذعان ما هو إلا قبول يعبر عن إذعان ورضوخ.

وهناك من يرى أن عقد الإذعان من العقود الحقيقية التي تتم بتوافق إرادتين ويخضع للقواعد التي تخضع لها سائر العقود، وكون أحد المتعاقدين في مركز أضعف من الآخر فذلك مرجعه إلى عوامل اقتصادية وليست اعتبارات تعاقدية، وعلاج ذلك لا يكون بإنكار صفة العقد على هذا التصرف، الأمر الذي يؤدي إلى اضطراب المعاملات وعدم استقرارها في المجتمع، ولذلك يكون من الملائم حل هذه المشكلة بتقوية الجانب الضعيف حتى لا يستغله الجانب القوي، وقد يكون ذلك بتجمع المستهلكين في مواجهة التعسف من قبل المحتكر، أو بتدخل رسمي، لينظم أحكام عقود الإذعان كافة^(٢).

(١) من أمثلة هذه العقود، عقود شركات الكهرباء والماء والغاز، و البريد والتليفون، والمتعاقد في هذه العقود لا غنى له عن التعاقد، فهو في حاجة إلى الماء والكهرباء والغاز، وكثيراً ما تعرض له الحاجة إلى التراسل وكذلك النقل بطريق السفر براً أو بحراً أو جواً. (انظر: مصادر الحق: ٧٤/٢).

(٢) راجع في عرض هذه الآراء، د/ السنهوري، المرجع السابق، ٧٥/٢.

المطلب الثالث

لزوم البيع

إذا تم عقد البيع بين البائع والمشتري فإنه يحق الرجوع فيه ما داماً في مجلس العقد، فلا يلزم إلا بالتفرق في قول أكثر أهل العلم^(١)، وقال مالك^(٢) وأصحاب الرأي: يلزم العقد بالإيجاب والقبول، ولا خيار لهما، لأنه عقد معاوضة فلزم بمجرد كالكاح والخلع^(٣).

والصحيح أن البيع يقع جائزاً، ولكل من المتبايعين الخيار في فسخ البيع ما داماً مجتمعين لم يتفرقا، لما روى ابن عمر^(٤) رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ أنه قال: (إذا تباع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار، ما لم

(١) انظر: المجموع ١٦٩/٩، والمغني ١٠/٦، والمحلى ٤٠٩/٨.

(٢) مالك: أبو عبدالله مالك بن أنس بن مالك الأصبحي، ولد في المدينة سنة ٩٣هـ، إمام دار الهجرة، وأحد الأئمة الأربعة، كان صلباً في دينه، سألته المنصور أن يضع كتاباً للناس يحملهم على العمل به فصنف الموطأ ورفض حمل الناس على العمل به، وله رسالة في الوعظ، ورسالة في الرد على القدرية، وكتاب في تفسير غريب القرآن وغيرها، توفي - رحمه الله - في المدينة سنة ١٧٩هـ. (انظر: تهذيب التهذيب ٥/١٠، وصفة الصفوة ٩٩/٢، ومالك بن أنس لمحمد أبي زهرة).

(٣) انظر: فتح القدير ٨١/٥، البدائع ٢٢٨/٥، مواهب الجليل ٣١٠/٤.

(٤) ابن عمر: عبدالله بن عمر بن الخطاب، أبو عبدالرحمن، صحابي جليل، ومن المكثرين من رواية الحديث له في كتب الحديث ٢٦٣٠ حديثاً، هاجر مع أبيه إلى المدينة، شهد فتح مكة، كف بصره في آخر حياته توفي - رضي الله عنه - في مكة سنة ٧٣هـ. (انظر: طبقات ابن سعد ١٠٥/٤، وصفة الصفوة ٢٢٨/١).

يتفرقا، وكانا جميعاً، أو يُخير أحدهما الآخر، فإن خير أحدهما الآخر، فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع، وإن تفرقا بعد أن تبايعا، ولم يترك أحدهما البيع، فقد وجب البيع^(١).

وقال عليه السلام: (البيعان بالخيار ما لم يتفرقا)^(٢).

وقد عاب كثير من أهل العلم^(٣) على مالك مخالفته للحديث مع روايته له وثبوته عنده، وقال الشافعي^(٤): لا أدري هل اتهم مالك^(٥) نفسه أو نافعا^(٦)؟ وأعظم أن أقول: عبدالله بن عمر^(٧).

وهل المراد بالتفرق هاهنا التفرق بالأقوال، كما قال الله تعالى: ﴿وَمَا

(١) أخرجه البخاري في باب إذا خيّر أحدهما صاحبه بعد البيع فقد وجب البيع، من كتاب البيوع، صحيح البخاري ٨٤/٣، ومسلم في باب ثبوت خيار المجلس، من كتاب البيوع ١١٦٣/٣، كما أخرجه النسائي في باب: ذكر الاختلاف على نافع في لفظ حديثه، من كتاب البيع، المجتبى ٢١٩/٧، وأخرجه ابن ماجه في: باب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، من كتاب التجارات ٧٣٦/٢، وأخرجه الإمام أحمد في المسند ١١٩/٢.

(٢) أخرجه البخاري في باب إذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا، من كتاب البيوع ٣٦/٣، ومسلم في: باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين، من كتاب البيوع ١١٦٣/٣، وأخرجه أبو داود في: باب خيار المتبايعين، من كتاب البيوع ٢٤٤/٢، والترمذي في باب ما جاء في البيعين بالخيار ما لم يتفرقا، من أبواب البيوع، عارضة الأحوذى ٢٥٤/٥، والنسائي في: باب ما يجب على التجار من التوفية في مبايعتهم من كتاب البيوع، المجتبى ٢١٥/٧، وابن ماجه في: باب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، من كتاب التجارات ٧٣٦/٢، والإمام أحمد في المسند ٥٦/١.

(٣) انظر: المغني ٦ / ١١.

(٤) الشافعي: محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع الهاشمي القرشي، أبو عبدالله، أحد الأئمة الأربعة، ولد في غزة سنة ١٥٠ هـ، وحمل منها إلى مكة وهو صغير، كان من أشعر الناس، وأعلم الناس أفتى وهو ابن عشرين سنة، له تصانيف كثيرة منها الأم، والمسند، وأحكام القرآن، والرسالة، وفضائل قريش وغيرها، توفي - رحمه الله - سنة ٢٠٤ هـ في مصر. (انظر: تهذيب التهذيب ٢٥/٩، وتأريخ بغداد ٥٦/٢، و الشافعي لمحمد أبي زهرة).

(٥) سبقت ترجمته ص ١٧٩.

(٦) نافع: نافع بن جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل، من قريش، من كبار رواة الحديث، تابعي، ثقة، من أهل المدينة، كان فصيحا، عظيم النخوة، جهير المنطق، وكان ممن يؤخذ عنه ويفتى بفتواه، توفي سنة ٩٩ هـ. (انظر: تهذيب التهذيب ٤٠٤/١٠، وطبقات ابن سعد ١٥٢/٥).

(٧) سبقت ترجمته ص ١٧٩.

فَفَرَّقَ صُحُفًا أُوتُوا أَلَكِنَبَ^(١). وقال النبي ﷺ: (ستفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة)^(٢). أي بالأقوال والاعتقادات.

الصحيح أن اللفظ لا يحتمل ذلك؛ إذ ليس بين المتبايعين تفرق بقول ولا اعتقاد، إنما بينهما اتفاق على الثمن والمبيع بعد الاختلاف فيه، بل إن هذا يبطل فائدة الحديث؛ إذ قد علم أنهما بالخيار قبل العقد في إنشائه وإتمامه، أو تركه بل يرده تفسير ابن عمر - رضي الله عنه -^(٣) للحديث بفعله، فإنه كان إذا بايع رجلاً مشى خطوات؛ ليلزم البيع، وهو راوي الحديث، وأعلم بمعناه^(٤).

ولا يصح قياس البيع على النكاح؛ لأن النكاح لا يقع غالباً إلا بعد رؤية ونظر وتمكن، فلا يحتاج إلى الخيار بعده، ولأن في ثبوت الخيار فيه مضرة، لما يلزم من رد المرأة بعد ابتذالها بالعقد، وذهاب حرمتها بالرد، وإلحاقها بالسلع المبيعة، فلم يثبت فيه خيار لذلك، ولهذا لم يثبت فيه خيار الشرط، ولا خيار الرؤية، والحكم في هذه المسألة ظاهر؛ لظهور دليله، ووهاء ما ذكره المخالف في مقابل ذلك^(٥).

لذا فإن البيع يلزم بتفرقهما؛ لدلالة الحديث عليه، ولا خلاف في لزومه بعد التفرق، والمرجع في التفرق إلى عرف الناس وعاداتهم فيما

(١) سورة البينة، آية ٤.

(٢) أخرجه أبو داود في: باب شرح السنة. سنن أبي داود ٥٠٣/٢، والترمذي في: باب ما جاء في افتراق هذه الأمة، من أبواب الإيمان، عارضة الأحوذ ١٠/١٠٩، وابن ماجه في: باب افتراق الأمم، من كتاب الفتن، سنن ابن ماجه ١٣٢١/٢، والدارمي في: باب في افتراق هذه الأمة، من كتاب السير، سنن الدارمي ٢٤١/٢، والإمام أحمد في: المسند ٣٣٢/٢، ١٤٥/٣، قال الألباني: حديث صحيح (انظر: صحيح الجامع الصغير وزيادته ٢٤٥/١).

(٣) سبقت ترجمته ص ١٧٩.

(٤) المغني ١١/٦-١٢.

(٥) المرجع السابق.

يعدونه تفرقاً؛ لأن الشارع علق عليه حكماً، ولم يبينه، فدل ذلك على أنه أراد ما يعرفه الناس كالقبض، والإحراز، فإن كانا في فضاء واسع، كالمسجد الكبير، و الصحراء فبأن يمشي أحدهما مستدبراً لصاحبه خطوات، وقيل: هو أن يبعد منه بحيث لا يسمع كلامه الذي يتكلم به في العادة^(١).

وقد سئل الإمام أحمد^(٢) عن تفرقة الأبدان؟ فقال: إذا أخذ هذا كذا وهذا كذا فقد تفرقا، وكان ابن عمر^(٣) إذا بايع، فأراد أن لا يُقبله، مشى هنيهة ثم رجع^(٤). وإن كانا في دار كبيرة، ذات مجالس وبيوت، فالمفارقة أن يفارقه من بيت إلى بيت، أو إلى مجلس، أو من مجلس إلى بيت، أو نحو ذلك. فإن كانا في دار صغيرة، فإذا صعد أحدهما السطح، أو خرج منها، فقد فارقه. وإن كانا في سفينة صغيرة، خرج أحدهما منها ومشى، وإن كانت كبيرة صعد أحدهما على أعلاها، ونزل الآخر في أسفلها.

فإن كان المشتري هو البائع مثل أن يشتري لنفسه من مال ولده، أو اشترى لولده من مال نفسه، لم يثبت فيه خيار المجلس؛ لأنه تولى طرفي العقد فلم يثبت له خيار، كالشفيع.

ومتى حصل التفرق لزم العقد، قصداً ذلك أو لم يقصده، علماه أو جهلاه، لأن النبي ﷺ علق الخيار على التفرق، وقد وجد، ولو هرب أحدهما من صاحبه لزم العقد؛ لأنه فارقه باختياره، ولا يقف لزوم العقد على رضاهما، ولهذا كان ابن عمر يفارق صاحبه ليلزم البيع، ولو أقاما في المجلس، وسدلا بينهما ستراً، أو بنيا بينهما حاجزاً، أو ناما، أو قاما فمضيا جميعاً ولم يتفرقا، فالخيار بحاله وإن طالت المدة، لعدم التفرق،

(١) المرجع السابق.

(٢) سبق ترجمته ص ٦٧.

(٣) سبق ترجمته ص ١٧٩.

(٤) رواه مسلم ١١٦٤/٣.

وفي الحديث^(١): أن رجلاً باع فرساً بغلام، ثم أقاما بقية يومهما وليلتها، فلما أصبحا من الغد وحضر الرحيل قام إلى فرسه يسرجه، فندم، فأتى الرجل، وأخذه بالبيع، فأبى الرجل أن يدفعه إليه، فقال: بيني وبينك أبو برزة^(٢) صاحب رسول الله ﷺ، فأتيا أبا برزة (في ناحية العسكر، فقالا له القصة، فقال: أترضيان أن أقضي بينكما بقضاء رسول الله ﷺ: (البيعان بالخيار ما لم يتفرقا) ما أراكما افتרכתما^(٣)).

خيار المجلس في العقد الإلكتروني:

مما يستحق النظر تحديد زمان ومكان اجتماع البائع والمشتري حيث تجرى العقود الإلكترونية من طريق الأجهزة، فإنه في مثل هذه الحالة لا يمكن للمتعاقدين أو وكيليهما الاجتماع جسدياً في مكان واحد من أجل إجراء العقد إذ لا بد من أن يتم الإيجاب والقبول في مجلس واحد^(٤)، وقد يكون الأمر سهلاً في العقود التي يكون فيها المتعاقدان موجودين في مكان واحد، أما ملاءمتها للعقود التي يكون فيها المتعاقدان غائبين فمحتملة، لذلك ذكر الفقهاء أنه يمكن أن يتحقق المجلس حكماً^(٥)، لذا أصبحت مسألة اتحاد المجلس تبدأ عند تقديم الإيجاب من البائع للمشتري، وتنتهي عند تلقي المشتري له وقبوله إياه، فالمراد باتحاد المجلس اتحاد الزمن أو الوقت الذي يكون فيه المتعاقدان مشغولين بالتعاقد، وليس المراد

(١) أخرجه أبو داود، في: باب في خيار المتبايعين، من كتاب البيوع، سنن أبي داود ٢/٢٤٥.

(٢) أبو برزة: نضلة بن عبيد بن الحارث الأسلمي، صحابي، غلبت عليه كنيته (أبو برزة)، كان من سكان المدينة، ثم البصرة، وشهد مع علي قتال أهل النهروان، مات في خراسان، له ٤٦ حديثاً. (انظر: أسد الغابة ٥/٣٢١).

(٣) انظر: المغني ٦/١١-١٣.

(٤) انظر: الأموال ونظرية العقد لمحمد يوسف موسى، القاهرة، ١٩٥٣م، ص ٣٥٨.

(٥) بدائع الصنائع ٧/١٣٨.

من اتحاد المجلس كون المتعاقدين في مكان واحد، فمجلس العقد هو الحال التي يكون فيها المتعاقدان مقبلين على التفاوض في العقد، ولذا يعتبر المجلس في حال غياب المتعاقدين منتهياً بعد وصول الخطاب أو الرسول كما قال الكاساني^(١): (وأما الكتابة فهي أن يكتب الرجل إلى رجل: أما بعد فقد بعث عبدي فلاناً منك بكذا، فبلغه الكتاب، فقال في مجلسه: اشتريث، لأن خطاب الغائب كتابه، فكأنه حضر بنفسه وخاطب بالإيجاب وقبل الآخر في المجلس)^(٢).

إلا أن هذه الاتجاه قد لا يتماشى مع العقود الإلكترونية أو العقود عبر الإنترنت بصورة خاصة، فقد جرى العرف في العقود الإلكترونية أن تحدد مدة معينة يمكن من خلالها للبائع أن يحصل من المشتري على قبول للإيجاب الذي قدمه لذا فإن الإيجاب يظل ساري المفعول ما دامت المدة المحددة لم تنته بعد.

أما إذا لم يحدد البائع مدة محددة فإن الإيجاب يظل ساري المفعول إلى مدة معقولة ومناسبة، بحسب الحالة المعنية، إلا أن هذه الحالة الأخيرة قد يكون فيها شك وغرر، فلا بد لتجنب أي نوع من أنواع الغرر من تحديد المدة الفاصلة بينهما وإذا قبل الطرف الآخر بعد انتهاء هذه المدة، فقبوله يكون إيجاباً جديداً منه.

فنخلص من هذا إلى أن خيار المجلس في العقود التي تبرم عبر الإنترنت لا ينتهي بوصول رسالة الإشعار ولا بوصول رسالة القبول من مقدم القبول إلى الجهة الإلكترونية الموجب، ولكنه ينتهي عندما يفتح الموجب الرسالة الإلكترونية للقبول ويقرؤها ولا يرد القبول، وهذا لا

(١) سبقت ترجمته ص ١٣١.

(٢) بدائع الصنائع ٦/٢٩٤.

يختلف عن تكييف خيار المجلس للتعاقد بالبرقية أو التلكس أو الفاكس وهو مجلس وصول وقراءة البرقية أو التلكس أو الفاكس^(١)، وذلك لأن وقت وصول القبول إلى الموجب لا يكون فوراً كما في حالة التلكس والبرقية والفاكس، فبناء على ذلك يثبت خيار المجلس لكل من الطرفين في الرجوع عن الإيجاب أو القبول، ما دام الموجب لم يطلع على الرسالة الإلكترونية التي تثبت قبول الطرف الآخر للإيجاب بمجلس العقد، ففي التعامل بالإنترنت ينتهي خيار مجلس العقد بمجرد اطلاع الموجب على القبول وعدم رده^(٢).

(١) انظر: بحث الدكتور علي القرداغي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي - العدد السادس، ج ٢ - ١٤١٠هـ ص ٩٤٩.

(٢) انظر: الأحكام الفقهية للتعامل بالإنترنت - د/ محمد داود بكر، بحث مقدم لندوة البركة التاسعة عشرة للاقتصاد الإسلامي - مكة المكرمة، ٨-٧ رمضان ١٤٢١هـ.

المطلب الرابع

تسليم المبيع وقبضه

تسليم المبيع من أهم الآثار التي يلتزم بها البائع في عقد البيع، وهو يثبت عند تسليم الثمن الحال، أو الاتفاق على تأجيله أو تقسيطه، ولا يتحقق تسليم المبيع إلا إذا سلمه البائع للمشتري خالياً من أي شاغل، أي كانت العين قابلة لكامل الانتفاع بها، فإذا كان المبيع مشغولاً لم يصح التسليم وأجبر البائع على تفريغ المبيع وتسليمه خالياً من الشواغل^(١).

ومن صور شغل المبيع: أن يكون محلاً لعقد إجارة أبرمه البائع، فإن رضي المشتري بالانتظار إلى نهاية مدة الإجارة لم تكن له المطالبة بالتسليم قبلها، ولكن يحق له حبس الثمن إلى أن تنتهي الإجارة، ويصبح المبيع قابلاً للتسليم.

وكما يجب تسليم المبيع يجب تسليم توابعه، فيجب تسليم المبيع كاملاً مع توابعه التي حددها الفقهاء بناء على العرف^(٢).

ويختلف حكم القبض بين المثلي، من مكمل أو موزون أو محدود،

(١) انظر: مجلة الأحكام العدلية - المواد: ٢٦٢، ٢٦٩، ٢٧٦، وحاشية ابن عابدين ٥٦٢/٤، وحاشية القليوبي ٢١٦/٢.

(٢) انظر: مجلة الأحكام العدلية، المادتين: ٤٧، ٤٨.

وبين غيره من عقار ونحوه، ففي قبض العقار تكفي التخلية بشرط فراغه من أمتعة البائع، ولكن لو أذن البائع للمشتري بقبض الدار والمتاع صح التسليم، لأن المتاع صار وديعة عند المشتري^(١).

أما المنقول فقد ذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة^(٢) إلى أن قبض المكيل والموزون والمعدود يتحقق باستيفاء الكيل أو الوزن أو العد، لما روى أبو هريرة^(٣) - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: ((إذا بعت فكل، وإذا ابتعت فاكتل))^(٤)، وعن النبي ﷺ أنه نهى عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان: صاع البائع وصاع المشتري^(٥).

وإن بيع جزافاً فقبضه نقله، لما روى ابن عمر^(٦) - رضي الله عنهما - قال: كانوا يُضربون على عهد رسول الله ﷺ إذا اشتروا طعاماً جزافاً، أن يبيعه في مكانه حتى يحولوه، وفي لفظ: كنا نبتاع الطعام جزافاً، فُبعت إلينا من يأمرنا بانتقاله من مكانه الذي ابتعناه إلى مكان سواه قبل أن نبيعه^(٧).

ولم يفرق الحنفية بين المكيلات والموزونات والمعدودات وبين غيرها

(١) انظر: حاشية ابن عابدين ٨٨/٤، والفتاوى الهندية ٨٧/٣، وحاشية القليوبي ٢١٦/٢.

(٢) انظر: الشرح الصغير ٧١/٢، ومغني المحتاج ٧٣/٢، والمغني ١٨٦/٦.

(٣) سبقت ترجمته ص ٥٨.

(٤) رواه البخاري تعليقاً في: باب الكيل على البائع والمعطي، من كتاب البيوع ٨٨/٣، كما أخرجه الإمام أحمد في المسند ٧٥/١، والبيهقي في: باب الرجل يبتاع طعاماً كيلاً، من كتاب البيوع ٣١٥/٥ من السنن الكبرى، والدارقطني في كتاب البيوع ٨/٣.

(٥) رواه ابن ماجه في النهي عن بيع الطعام ما لم يقبض، من كتاب التجارات ٧٥٠/٢، كما أخرجه البيهقي في باب: الرجل يبتاع طعاماً كيلاً، من كتاب البيوع ٣١٦/٥، وقال الألباني: حديث حسن. (انظر: صحيح الجامع الصغير وزيادته ١١٦٦/٢).

(٦) سبقت ترجمته ص ١٧٩.

(٧) أخرجه مسلم في: باب بطلان بيع المبيع قبل القبض، من كتاب البيوع ١١٦١/٣، كما أخرجه ابن ماجه في: باب بيع المجازفة من كتاب التجارات ٧٥٠/٢.

فالتخلية قبض في الجميع^(١) وهي أيضاً رواية^(٢) عن الإمام أحمد^(٣).

تسليم المبيع في العقد الإلكتروني:

في البيع الذي يتم من طريق الإنترنت يمكن تسليم المبيع للمشتري من طريق شبكة الإنترنت نفسها، إذا كان المبيع برامج حاسب آلي أو معلومات على شكل بيانات رقمية، مثل شراء برنامج للقرآن الكريم يمكن إنزاله من طريق الإنترنت للجهاز الشخصي للمشتري.

أما النوع الثاني من السلع المباعة، وهي التي لا بد من استلامها بالطرائق العادية، مثل مواد البناء، أو الأثاث، أو الأجهزة أو غيرها مما هو ليس برقمي فلا يمكن إنزاله من طريق الإنترنت إلى الجهاز الشخصي للمشتري، فهذه كما يقول ابن قدامة^(٤): (قبض كل شيء بحسبه)^(٥) والتسليم يكون في المكان والزمان المحدد في عقد البيع، والغالب أن يتضمن العقد تحديد مكان التسليم وزمنه. وإذا أخل البائع بالتزامه في تسليم المبيع، سواء في الزمان أو المكان، فإن للمشتري حق مطالبة البائع برد الثمن إن كان دفعه، وقد نصت بعض الأنظمة في التجارة الإلكترونية على أنه إذا لم يحترم البائع آجال التسليم يتعين عليه إرجاع المبلغ المدفوع والمصاريف الناجمة عن ذلك إلى المشتري. ومما نصت عليه الأنظمة في التجارة الإلكترونية أيضاً أنه يتعين على البائع في حالة عدم توافر المنتج أو الخدمة المطلوبة إعلام المشتري بذلك في أجل أقصاه ٢٤ ساعة قبل تاريخ التسليم المنصوص عليه في العقد، وإرجاع كامل المبلغ المدفوع إلى صاحبه^(٦).

(١) انظر: الفتاوى الهندية ١٦/٣.

(٢) انظر المغني ١٨٦/٦.

(٣) سبقت ترجمته ص ٦٧.

(٤) سبقت ترجمته ص ١٢٧.

(٥) المغني ١٨٦/٦.

(٦) انظر: نظام المبادلات والتجارة الإلكترونية التونسي، الفصل ٣١، والفصل ٣٥، من الباب الخامس مجموعة النصوص القانونية المتعلقة بالمعلوماتية والاتصالات، ص ٢١.

المطلب الخامس

ضمان المبيع

من آثار وجوب البيع: أن البائع يلزمه تسليم المبيع إلى المشتري، ولا يسقط عنه هذا الحق إلا بالأداء، وقبل ذلك يظل البائع مسؤولاً في حالة هلاك المبيع، وتكون تبعة الهلاك عليه، سواء كان الهلاك بفعل فاعل أو بآفة سماوية^(١).

وهذا ينطبق على الثمن إذا كان معيناً، وهو ما لم يكن ملتزماً في الذمة لأن عينه في هذه الحال مقصودة في العقد كالمبيع، أما الثمن الذي في الذمة فيمكن للبائع أخذه بدله^(٢).

والهلاك إما أن يكون كلياً أو جزئياً:

فإذا هلك المبيع كله قبل التسليم بآفة سماوية، فإنه يهلك على ضمان البائع، لحديث: ((نهى عن ربح ما لم يضمن))^(٣).

(١) انظر: بدائع الصنائع ٢٣٨/٥، وروضة الطالبين ٤٩٩/٣.

(٢) شرح منتهى الإرادات ١٨٩/٢ و ٢٠٥، وجواهر الإكليل ٣٠٦/١، ومنع الجليل ١٠٠/٢.

(٣) أخرجه أبو داود والنسائي والترمذي وأحمد في مسنده، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، وصححه الشيخ أحمد شاكر (سنن الترمذي ٥٣٥/٣، وجامع الأصول ٤٥٧/١ ومسند أحمد ١٦٠/١٠).

ويترتب على ذلك أن البيع يفسخ ويسقط الثمن، وذلك لاستحالة تنفيذ العقد^(١).

وكذلك الحكم عند الحنفية إن تلف بفعل البائع^(٢)، وللشافعية قولان: المذهب أنه: يفسخ كالتلف بأفة سماوية، والقول الآخر: يتخير المشتري بين الفسخ واسترداد الثمن، وبين إمضاء البيع وأخذ قيمة المبيع^(٣).

وفائدة انفساخ البيع هنا أن الثمن يسقط عن المشتري إن لم يكن دفعه وله استرداده إن كان قد دفعه، ولو لم يفسخ لالتزم المشتري بالثمن، والتزم البائع بقيمة المبيع بالغة ما بلغت.

وإذا هلك المبيع بفعل المشتري، فإن البيع يستقر، ويلتزم المشتري بالثمن ويعتبر إتلاف المشتري للمبيع بمنزلة قبضه، وهذا بالاتفاق^(٤).

وإذا كان الهلاك بفعل أجنبي - ومثله هلاكه بفعل البائع عند الحنابلة - فإن المشتري مخير، فإما أن يفسخ البيع لتعذر التسليم، ويسقط عنه الثمن حيثئذ - وللبائع الرجوع على من أتلف المبيع - وإما أن يتمسك بالبيع، ويرجع على الأجنبي بالمثل إن كان الهالك مثلياً، وبالقيمة إن كان قيمياً، وهذا مذهب الحنفية والحنابلة، وهو الأظهر عند الشافعية، ومقابل الأظهر: انفساخ البيع كالتلف بأفة^(٥).

(١) شرح مجلة الأحكام العدلية (المادة ٢٩٣)، وشرح منتهى الإرادات ١٨٩/٢، ومغني المحتاج ٦٥/٢ والقلوبي ٢١٠/٢ - ٢١١.

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين ٤٦/٤.

(٣) انظر: مغني المحتاج ٦٥/٢.

(٤) مجلة الأحكام العدلية المادة (٢٩٤)، جواهر الإكليل ٥٣/٢، ومغني المحتاج ٦٥/٢ - ٦٦، وشرح منتهى الإرادات ١٨٨/٢.

(٥) شرح المجلة المادة (٢٣٤)، وحاشية ابن عابدين ٣٦/٤، ومغني المحتاج ٦٧/٢، وشرح منتهى الإرادات ١٨٨/٢.

وإذا هلك بعض المبيع، فيختلف الحكم أيضاً تبعاً لمن صدر منه الإتلاف:

فإن هلك بعض المبيع بآفة سماوية، وترتب على الهلاك نقصان المقدار، فإنه يسقط من الثمن بحسب القدر التالف، ويخير المشتري بين أخذ الباقي بحصته من الثمن، أو فسخ البيع لتفرق الصفقة^(١).

وإذا هلك البعض بفعل البائع سقط ما يقابله من الثمن مطلقاً، مع تخيير المشتري بين الأخذ والفسخ، لتفرق الصفقة.

وإذا هلك البعض بفعل أجنبي، كان للمشتري الخيار بين الفسخ وبين التمسك بالعقد والرجوع على الأجنبي بضمان الجزء التالف.

أما إن هلك بفعل المشتري نفسه، فإنه على ضمانه، ويعتبر ذلك قبضاً^(٢).

وعند الملكية أن هلاك المبيع بفعل البائع أو بفعل الأجنبي يوجب عوض المتلف على البائع أو الأجنبي، ولا خيار للمشتري، سواء أكان الهلاك كلياً أم جزئياً، أما هلاكه أو تعييه بآفة سماوية فهو من ضمان المشتري، كلما كان البيع صحيحاً لازماً، لأن الضمان ينتقل بالعقد ولو لم يقبض المشتري المبيع^(٣) واستثنى الملكية ست صور هي:

أ- ما لو كان في المبيع حق توفية لمشتريه، وهو المثلي من مكيل أو موزون أو معدود حتى يفرغ في أواني المشتري، فإذا هلك بيد البائع عند تفريغه فهو من ضمان البائع.

(١) انظر الموسوعة الفقهية الكويتية ٣٤/٩.

(٢) شرح المجلة المادة (٢٩٣)، وحاشية ابن عابدين ٤٦/٤، وجواهر الإكليل ٥٣/٢.

(٣) الشرح الصغير ٧٠/٢ ط الحلبي، والفواكه الدواني ١٣٠/٢.

- ب - السلعة المحبوسة عند بائعها لأجل قبض الثمن.
- ج - المبيع الغائب على الصفة أو على رؤية متقدمة، فلا يدخل ذلك في ضمان المشتري إلا بالقبض.
- د - المبيع بيعاً فاسداً.
- هـ - الثمار المباعة بعد بدو صلاحها، فلا تدخل في ضمان المشتري إلا بعد أمن الجائحة.
- د - الرقيق حتى تنتهي عهدة الثلاثة أيام عقب البيع^(١).
- لكنهم فصلوا في الهلاك الجزئي، فيما إذا كان الباقي أقل من النصف، أو كان المبيع متحداً، فحينئذ يثبت للمشتري الخيار، أما إذا كان الفائت هو النصف فأكثر، وتعدد المبيع، فإنه يلزمه الباقي بحصته من الثمن^(٢).
- هذه آراء المذاهب في هذه المسألة المهمة والتي هي من آثار البيع، فالبايع كما يتنا يلزمه تسليم المبيع إلى المشتري، ولا يسقط عنه هذا الحق إلا بالأداء على التفصيل السابق في الضمان عند الهلاك.

ضمان المبيع في العقود الإلكترونية

بمجرد انعقاد العقد الإلكتروني تترتب آثاره، ومن آثار العقد تسليم المبيع إلى المشتري سواء بالإرسال من طريق البريد، أو من طريق إحدى مؤسسات التوصيل، أو مباشرة من طريق الشبكة إذا كانت طبيعة السلعة أو المنتج تقبل مثل هذا النقل.

(١) الشرح الصغير ٧١/٢، والفواكه الدواني ١٣٠/٢.

(٢) الشرح الصغير ٧٢/٢.

وقد نصت بعض الأنظمة^(١) في التجارة الإلكترونية على تحمل البائع الأخطار التي يتعرض لها المنتج، ويعد لاغياً كل شرط للإعفاء من المسؤولية.

فالبائع يلتزم بضمان المبيع ولو لم يشترط الضمان في العقد، بل يفسد البيع إذا اقترن بشرط عدم ضمان البائع للمبيع.

كما يلتزم البائع بضمان العيوب الخفية في المبيع التي لا يعلم بها المشتري قبل قبض المبيع سواء كانت العيوب خافية، أو ظاهرة لكن المشتري لم يرها، ففي حالات العيوب الظاهرة أو الخفية يمكن للمشتري العدول عن الشراء^(٢) ويتحمل البائع المصاريف الناجمة عن ذلك^(٣).

ويجب على البائع في المعاملات التجارية الإلكترونية أن يوفر للمشتري بطريقة واضحة ومفهومة، قبل إبرام العقد، معلومات عديدة منها شروط الضمانات التجارية، وخدمة ما بعد البيع.

لذا، فإن العقود المتداولة تحرص على تأكيد حق العميل في الضمان، وأنه يتمتع بضمان اتفاقي. وهو ما نصت عليه بعض العقود على الشبكة، فقد ورد في شروط المركز التجاري (Infonie) في البند العاشر بعنوان (الضمانات الاتفاقية) أن المستهلك يتمتع بالضمانات التي ارتضاها صانع المنتجات، وذلك وفقاً للشروط الأساسية لهذا الضمان، والتي تذكر على الشبكة مصاحبة لوصف المنتجات.

كما حرص البند الحادي عشر على النص على أنه: (لا يجوز

(١) القانون التونسي - الباب الخامس - الفصل ٣٤ - انظر: مجموعة النصوص القانونية المتعلقة بالمعلوماتية والاتصالات ص ٢٤.

(٢) انظر الفصل ٣٢ من الباب الخامس من القانون التونسي - المرجع السابق.

(٣) سيأتي الحديث عن ثبوت الخيار في البيع في المطلب السابع من هذا المبحث.

للشروط الخاصة بالضمانات الاتفاقية أن تخفض أو أن تلغي الضمان المقرر بشأن العيوب الخفية^(١).

(١) انظر: خصوصية التعاقد عبر الإنترنت ص ١٠٧، وانظر: العقود الإلكترونية، عبدالوهاب بدري - مجلة عصر الحاسب، تصدر عن جمعية الحاسبات السعودية - العدد الخامس، عام ٢٠٠١م، ص ٥٢.

المطلب الساس

دفع الثمن

الثمن هو ما يبذله المشتري من عوض للحصول على المبيع، والثمن أحد جزئي المعقود عليه - الذي هو الثمن والمثمن - وهما من مقومات عقد البيع لذا ذهب الجمهور إلى أن هلاك الثمن المعين قبل القبض يفسخ به البيع في الجملة^(١).

ويرى الحنفية أن المقصود الأصلي من البيع هو المبيع، لأن الانتفاع إنما يكون بالأعيان، والأثمان وسيلة للمبادلة^(٢)، لذا اعتبروا التقوم في الثمن شرط صحة، وهو في المبيع شرط انعقاد، فإن كان الثمن غير متقوم لم يبطل عندهم بل ينعقد فاسداً، فإذا أزيل سبب الفساد صح البيع.

كما أن هلاك الثمن قبل القبض لا يبطل به البيع، بل يستحق البائع بدله، أما هلاك المبيع فإنه يبطل به البيع^(٣).

والثمن غير القيمة، لأن القيمة هي: ما يساويه الشيء في تقويم

(١) انظر: جواهر الإكليل ٣٠٥/١، ومنح الجليل ١٠٠/٢ و ٦١٦/٣، وشرح الروض ٦٤/٢، والمجموع ٩/ ٢٦٩ والقلوبي ٣/٢، وشرح منتهى الإرادات ١٨٩/٢.

(٢) انظر: مجلة الأحكام العدلية، مادة (١٥١).

(٣) انظر: مجلة الأحكام العدلية، مادة (٢١٢)، وحاشية ابن عابدين ١٠٤/٤.

المقومين (أهل الخبرة)، أما الثمن فهو كل ما يتراضى عليه المتعاقدان، سواء أكان أكثر من القيمة، أم أقل منها، أم مثلها^(١).

فالقيمة هي الثمن الحقيقي للشيء.

أما الثمن المتراضى عليه فهو الثمن المسمى.

والسعر هو: الثمن المقدّر للسلعة.

وكل ما صلح أن يكون مبيعاً صلح أن يكون ثمناً، والعكس صحيح أيضاً هذا ما يفهم من اتجاه الجمهور، وذهب الحنفية إلى أنه لا عكس، فما صلح أن يكون ثمناً قد لا يصلح أن يكون مبيعاً، ولذا تشترط القدرة على المبيع دون الثمن وينفسخ البيع بهلاك المبيع دون الثمن^(٢).

والثمن إما أن يكون مما يثبت في الذمة، وذلك كالنقود والمثلّيات من مكيل أو موزون أو مذكوع أو عددي متقارب، وإما أن يكون من الأعيان القيمة كما في بيع المقايضة.

والذهب والفضة أثمان بالخلقة، سواء كانا مضروبين نقوداً أو غير مضروبين، وكذلك الفلوس أثمان، والأثمان لا تتعين بالتعيين عند الحنفية والمالكية (واستثنى المالكية الصرف والكراء) فلو قال المشتري: اشتريت السلعة بهذا الدينار، وأشار إليه، فإن له بعد ذلك أن يدفع سواء، لأن النقود من المثلّيات وهي تثبت في الذمة، والذي يثبت في الذمة يحصل الوفاء به بأي فرد مماثل ولا يقبل التعيين.

(١) انظر: مجلة الأحكام العدلية، مادة (١٥٣)، وحاشية ابن عابدين ٥١/٤ و ١٦٦، وجواهر الإكليل ٢/٢١.

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين ١٦٥/٤، والبحر الرائق ٢٧٨/٥، وشرح المجلة المواد: (١٥٢، ٢١١) للأتاسي (١٠٥/٢)، والفتاوى الهندية ١٢٢/٣، وشرح منتهى الإرادات ١٤٢/٢، وجواهر الإكليل (١/٣٠٥) و (٥/٢).

وذهب الشافعية والحنابلة إلى أنها تتعين بالتعيين.

أما إذا كان الثمن قيمياً فإنه يتعين، لأن القيميات لا تثبت في الذمة، ولا يحل فرد منها محل آخر إلا بالتراضي^(١).

تعيين الثمن وتمييزه عن المبيع:

لتمييز الثمن عن المبيع صرح الحنفية بالضابط الآتي، وهو متفق مع عبارات المالكية والشافعية:

أ - إذا كان أحد العوضين نقوداً اعتبرت هي الثمن، وما عداها هو المبيع مهما كان نوعه، ولا ينظر إلى الصيغة، حتى لو قال: بعتك ديناراً بهذه السلعة، فإن الدينار هو الثمن رغم دخول الباء على (السلعة) وهي تدخل عادة على الثمن^(٢).

ب - إذا كان أحد العوضين أعياناً قيمية، والآخر أموالاً مثلية معينة أي مشاراً إليها، فالقيمي هو المبيع، والمثلي هو الثمن، ولا عبرة أيضاً بما إذا كانت الصيغة تقتضي غير هذا، أما إذا كانت الأموال المثلية غير معينة (أي ملتزمة في الذمة) فالثمن هو العوض المقترن بالباء، كما لو قال: بعتك هذه السلعة برطل من الأرز، فالأرز هو الثمن لدخول الباء عليه، ولو قال: بعتك رطلاً من الأرز بهذه السلعة فالسلعة هي الثمن، وهو من بيع السلم لأنه بيع موصوف في الذمة مؤجل بثمن معجل.

ج - إذا كان كل من العوضين مالاً مثلياً، فالثمن هو ما اقترن بالباء كما لو قال: بعتك أرزاً بقمح، فالقمح هو الثمن.

(١) حاشية ابن عابدين ٢٧٢/٥ والمجلة ٢٤٣/٢، والفروق للقرافي ٢٥٥/٣ والمجموع ٢٦٩/٩، وشرح منتهى الإرادات ٢٠٥/٢.

(٢) انظر: ابن عابدين ١٩٥/٤، والفتاوى الهندية ١٣/٣ - ١٥، ومواهب الجليل ٤ / ٤٧٩ والبهجة شرح التحفة ٢/٢، ومغني المحتاج ٧٠/٢.

د - إذا كان كل من العوضين من الأعيان القيمة فإن كلا منهما ثمن من وجه ومبيع من وجه^(١).

وهذا التفصيل للحنفية.

أما عند الشافعية والحنابلة فإن الثمن هو ما دخلت عليه الباء^(٢).

وأما المالكية فقد نصوا على أن لا مانع من كون النقود مبيعة، لأن كلا من العوضين مبيع بالآخر، فكل من العوضين ثمن للآخر^(٣).

ومن أحكام الثمن عدا ما سبقت الإشارة إليه:

أ- إذا تنازع المتعاقدان فيمن يسلم أولاً، فإنه يجب تسليم الثمن أولاً قبل تسليم المبيع، فللبائع حق حبس المبيع حتى يقبض الثمن إذا كان الثمن حالاً، وليس للمشتري أن يمتنع عن تسليم الثمن إلى البائع حتى يقبض المبيع^(٤).

ب - كلفة تسليم الثمن على المشتري، وكلفة تسليم المبيع على البائع.

ج - اشتراط القبض لجواز التصرف في العوض خاص بالمبيع لا بالثمن.

د - تأجيل الثمن (رأس المال) في بيع السلم لا يجوز، بخلاف المبيع فهو مؤجل بمقتضى العقد، وهذا في الجملة^(٥).

(١) انظر: حاشية ابن عابدين ٢٢/٤.

(٢) انظر: مغني المحتاج ٧٠/٢، ومطالب أولي النهي ١٨٥/٣.

(٣) انظر: مواهب الجليل ٤٧٩/٤.

(٤) انظر: الهداية ١٠٨/٥، وبدائع الصنائع ٣٢٣/٧، ومواهب الجليل ٣٠٥/٤، ومغني المحتاج ٧٤/٢ وتحفة المحتاج ٤٢٠/٤.

(٥) الصاوي على الشرح الصغير ٧٢-٧١/٢، والمجموع ٢٧٣/٩، ومغني المحتاج ٧٠/٢ و ٧٣ و ٧٤ و شرح منتهى الإرادات ١٩١/٢.

إبهام الثمن:

إذا بين ثمناً وأطلق، فلم يبيّن نوعه، كما لو قال: بكذا ديناراً، وفي بلد العقد أنواع من الدنانير مختلفة في القيمة متساوية في الرواج، فالعقد فاسد لجهالة مقدار الثمن، أما إذا كان بعضها أروج، فالعقد صحيح، وينصرف إلى الأروج كما لو قال في السعودية بعتك بريال فالعقد صحيح، والثمن ريات سعودية لأنها أروج من غيرها من الريالات الموجودة في محل العقد^{(١)(٢)}.

دفع الثمن في العقود الإلكترونية

تحظى الشروط التي تنظم الاتفاق على الثمن باهتمام بالغ في العقود الإلكترونية، فتحرص العقود المتداولة على ضرورة النص على العملة التي يتم بها الوفاء بالثمن.

كما تحرص هذه العقود على الإشارة إلى ضرورة الالتزام بالأسعار المحددة وقت الطلب بحسب الأصل حتى ولو احتفظ التاجر برخصته المشروعة في تغيير هذه الأسعار فيما بعد، فتنص بعض الأنظمة على: ((أننا نحفظ بالحق في تعديل الأسعار في أي وقت، أما بالنسبة إلى الطلبات التي قبلت فإننا نلتزم بالأسعار المحددة وقت الطلب))^(٣).

أما عن طريقة الوفاء بالثمن فتحرص العقود في الغالب على النص على أن يتم الوفاء على الخط أي على الشبكة نفسها بواسطة بطاقة مصرفية، أو حافظة نقد إلكترونية أو يؤجل الوفاء لحين التسليم.

(١) مجلة الأحكام العدلية، مادة (٢٤١، ٢٤٤)، وحاشية القليوبي ١٦٢/٢، ومغني المحتاج ١٧/٢.

(٢) انظر الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٨/٩.

(٣) انظر: خصوصية التعاقد عبر الإنترنت ص ٩٧.

إن وسيلة الدفع المسماة بالنقود الإلكترونية، والتي يعبر عنها بالإنجليزية (electronic money) واختصارها (E-money) والتي يمكن ترجمتها أيضاً بالنقود الرقمية، قد ظلت الوسيلة المألوفة حتى الآن للوفاء في المعاملات التي تتم عبر الإنترنت، وهي استخدام البطاقة المصرفية للعميل، مع ملاحظة أن تداول البيانات الخاصة بهذه البطاقة عبر الشبكة المفتوحة يحمل خطورة لا يستهان بها وبصفة أساسية إمكانية اختراق هذه البيانات واستخدامها إضراراً بصاحب البطاقة، ولتجنب هذه المخاطر فقد تم ابتكار بعض أنظمة الوفاء التي تقوم على فكرة إدارة حسابات وسيطة للوفاء، وبذلك يمكن تفادي تداول البيانات على الشبكة بحيث تقوم المؤسسة الوسيطة بإدارة عملية الوفاء وذلك لحساب العملاء والبائعين من طريق تسوية الديون والحقوق الناشئة عن التصرفات المختلفة التي تبرم بينهم ويلاحظ أن هذه الطريقة ليست مقتصرة على المعاملات التي تتم عبر الإنترنت ولكنها تستخدم أيضاً بشأن تقنيات أخرى للتعاقد من بعد. ورغم ما قد تقدمه هذه الوسيلة من مزايا، فإنها تعد عقبة في طريق تطور التجارة عبر الإنترنت فليس من المرغوب، لا من جانب المستهلك، ولا من جانب التاجر تعدد الحسابات على هذا النحو.

ومن هنا ظهرت فكرة استعمال تقنية تركز على تجميع وحدات للقيمة وذلك في أداة مستقلة عن الحسابات المصرفية، فظهرت فكرتا حافظة النقود الإلكترونية، وحافظة النقود الافتراضية والتي تشحن مسبقاً برصيد مالي، ويتم تسجيل هذا الرصيد المالي في بطاقة خاصة في حالة حافظة النقود الإلكترونية، أو على القرص الصلب لجهاز الكمبيوتر الخاص بمستعمل الشبكة في حالة حافظة النقود الافتراضية، وهكذا فإن قطع النقود أو الكوبونات الافتراضية تماثل من الناحية الفنية المعلومات المخزنة على ذاكرة جهاز الكمبيوتر. ويستطيع العميل الذي يرغب في التعامل بهذه النقود أن

يحصل من أحد البنوك أو إحدى المؤسسات الوسيطة على رخصة تسمح له باستعمال النقود السائلة الإلكترونية بالمقابل الذي يتفق عليه، ويكون للعميل مفتاح عام ومفتاح خاص من أجل تأمين معاملاته والتحقق منها. وليس من اللازم أن يمر هذا النظام من خلال فتح حساب في أحد البنوك، كما أن هذه النقود ليست اسمية شأنها شأن النقود العادية، ورغم ما تقدمه فكرة النقود الإلكترونية أو الافتراضية من تيسير للتجارة عبر الإنترنت، فإن هذه التقنية ليست خالية من المخاطر، فمن ناحية: لا يكون حائز هذه النقود الإلكترونية بمأمن من حادث فني يترتب عليه مسح ذاكرة جهازه، وهنا سوف يفقد كل ما في حافظة نقوده الإلكترونية دون رجعة، ومن ناحية أخرى: فإنه في حالة إفلاس من أصدر هذه النقود الإلكترونية، فإن العميل يتعرض لخطر عدم استرداد قيمة الوحدات التي لم يستعملها بعد، كما يتعرض التاجر لخطر عدم استيفاء الوحدات التي حولها له العميل.

تظهر أهمية بطاقات الدفع الإلكتروني إذا كانت عملية البيع كلها تتم آلياً ومن هنا تظهر أهمية النظام الأمني لحماية بطاقات الدفع الإلكتروني في حالة ما إذا كانت عمليات تبادل السلع والخدمات كلها ضمن التجارة الإلكترونية^(١).

(١) انظر: النظام القانوني لحماية التجارة الإلكترونية، د/ عبدالفتاح بيومي حجازي، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، الطبعة الأولى عام، ٢٠٠٢م، ١/ ١١٨.

المطلب السابع

ثبوت الخيار في البيع

الخيار في اللغة: اسم مصدر من الاختيار، وهو الاصطفاء والانتقاء وقول القائل: أنت بالخيار، معناه: اختر ما شئت^(١).

والخيار في الاصطلاح: هو حق العاقد في فسخ العقد أو إمضائه لظهور مسوغ شرعي أو بمقتضى اتفاق عقدي^(٢).

والغاية من الخيار تمحيص الإرادتين، وتنقية عنصر التراضي من الشوائب للوصول إلى دفع الضرر عن العاقد، وأيضاً يكون في الخيار التروي والتأمل حتى يقدم العاقد على العقد عن بصيرة ورغبة، والتروي كما يقول الخطّاب^(٣): لا يختص بالمبيع فقد يكون أيضاً في الثمن، أو في أصل العقد^(٤).

(١) انظر: المصباح المنير، والقاموس، ولسان العرب، مادة خير.

(٢) انظر: البدائع ٢٩٢/٥-٢٩٧.

(٣) الخطّاب: محمد بن محمد بن عبد الرحمن الرّعيني المعروف بالخطّاب، فقيه مالكي، أصله من المغرب، ولد واشتهر في مكة، وكانت ولادته سنة ٩٠٢هـ، من مصنفاته (مواهب الجليل في شرح مختصر خليل) و(شرح نظم نظائر رسالة القيرواني ورسالة في استخراج أوقات الصلاة بالأعمال الفلكية بلا آلة) وغيرها، مات في طرابلس سنة ٩٥٤هـ.

(انظر: نيل الابتهاج بتطريز الديباج ص ٣٣٧، الأعلام ٢٨٦/٧).

(٤) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ٤١٤/٤ ،

فالخيار ينقسم بحسب الغاية إلى قسمين:

- ١- خيار التروي وهو: ما لا يتوقف على فوات وصف، وله سببان أحدهما: المجلس، والثاني: الشرط.
- ٢- خيار النقيصة وهو: ما يثبت بفوات أمر مظنون نشأ الظن فيه من التزام شرعي، أو قضاء عرفي، أو تغرير فعلي^(١).

حق الرجوع في العقد الإلكتروني

تتضمن بعض العقود الإلكترونية الشروط الآتية:

- أ - للبائع الحق في بيع السلع، وينبغي أن تكون السلع خالية من أي عائق وللمشتري الحق في تملكها.
- ب - إذا كانت السلع قد بيعت من طريق بيع الصفات فينبغي أن تكون متطابقة مع تلك الصفات.
- ج - ينبغي أن تكون السلع ذات نوعية مقبولة.
- د - أن تكون السلعة أهلاً لغرض المشتري، إذا كان المشتري قد أخبر البائع عن ذلك الغرض.
- هـ - إذا كانت السلع قد بيعت من طريق البيع بالأنموذج فينبغي أن تكون السلعة مطابقة للأنموذج.

إن هناك جملة أخطاء يمكن أن تقع في العقد الإلكتروني:

الأول: خطأ يتعلق بموضوع العقد، ويكون ذلك عندما يوقع العقد على شيء ما لم يتفق عليه أو لم يقصد من قبل المتعاقدين، ولم يطلعا على الخطأ إلا بعد أن أبرما العقد.

(١) انظر: الوجيز ١/١٤١.

الثاني: خطأ يتعلق بصفات المعقود عليه، فإذا ((باع مالا بوصف مرغوب فظهر المبيع خالياً عن ذلك الوصف، كان المشتري مخيراً، إن شاء فسخ البيع وإن شاء أخذه بجميع الثمن المسمى، ويسمى هذا خيار الوصف، فلو باع فصاً على أنه ياقوت أحمر فظهر أصفر يخير المشتري))^(١).

ثالثاً: خطأ يتعلق بالثمن أو القيمة، وهذا عندما يكون المتعاقدان ليسا على علم بالقيمة الحقيقية لموضوع العقد، ولو علم المتعاقدان بالسعر الحقيقي للسلعة لما أقدما على العقد^(٢)، فلو غبن البائع المشتري غبناً فاحشاً فللمشتري الحق في رد السلعة^(٣).

وتنص بعض العقود الإلكترونية على مدة معينة من أجل رد الثمن أو الاستبدال، فجاء في الشروط العامة للمركز التجاري (Infonie) ما نصه: يكون لك مدة سبعة أيام كاملة محسوبة من وقت التسليم لإعادة القطعة لنا من أجل استبدالها أو استرداد الثمن، وذلك دون أي مقابل باستثناء نفقات النقل.

وننصحك أن تعيد إرسال السلعة إلينا بالبريد الموصى عليه على العنوان التالي:

ويتعين عليك أن ترد لنا السلعة جديدة كما هي، وفي عبوتها الأصلية في حالة جيدة أيضاً، وسوف نرد لك الثمن الذي دفعته في مقابلها، وعليك أن تتحمل نفقات إعادة التصدير إلا إذا كان هناك خطأ من جانبنا، وننوه إلى أننا سوف نرفض الرسائل إذا كانت من النوع الذي يتحمل المرسل إليه نفقاتها.

(١) المادة ٦٥ من مجلة الأحكام العدلية.

(٢) انظر: الأحكام الفقهية للتعامل بالإنترنت، د/ محمد داود بكر، ص ١٥.

(٣) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص ٨٥.

ولا يجوز رد القطع التي تلفت أو اتسخت بسبب من قبل المشتري، فإذا حدث وأعيدت إلينا مثل هذه القطع، فسوف نحفظ بها وتظل بتصرف المشتري الذي يظل ملتزماً بالوفاء بقيمتها.

ولا يجوز إرجاع شرائط الكاسيت المسموعة والمرئية المسجلة، أو الأسطوانات أو برامج الكمبيوتر أو المنتجات الصحية أو أدوات التجميل إلا إذا ظلت مغلقة دون فتح^(١).

وفي أي حال فإننا نحفظ بحقنا في رفض طلبات الشراء المستقبلية من طرفكم وذلك في حالات الإرجاع غير المألوفة أو المشوبة بالتعسف.

لكن ممارسة الحق في التراجع عن العقد، تثير صعوبات في وضعية العقود من بعد، التي تناول سلعاً "رقمية" بطبيعتها، يجري شحنها بواسطة شبكة الإنترنت، كبرامج الحاسب الآلي أو التسجيلات الصوتية أو الفيديوية أو مقالات الصحف... الخ. فهل يبقى لحق التراجع ما يبرره إذا تناول العقد مثلاً سلعة رقمية أو معلوماتية سهلة الاستنساخ، بيعت وسلمت إلى مستهلك سيئ النية، قام بنسخها ثم إعادتها إلى موردها بحجة أنه يستفيد من إمكانية التراجع عن العقد؟

وقد تحسبت بعض الأنظمة^(٢) في مجال العقود المبرمة من بعد لهذه المخاطر فحجبت صراحة، عن المستهلك حق التراجع عن العقد في عدد من الحالات الخاصة، ولا سيما إذا كانت السلع المباعة قابلة للاستنساخ

(١) وورد حكم مماثل بالبند التاسع من العقد النموذجي وأضاف إلى الأشياء المذكورة الجرائد اليومية والدوريات والمجلات، ومن الواضح أن تقرير هذا الحكم بالنسبة إلى هذه الأشياء يرجع إلى أنه من المتعذر على البائع أن يبيعها مرة أخرى بعد فتحها، وخصوصاً وأن بعضها لا يمكن الجزم بما إذا كان قد تم استعماله أو نسخه مثل شرائط الكاسيت أو الكمبيوتر.

(٢) انظر: البند التاسع من العقد النموذجي (الأونسترال).

الفوري؛ ما خلا بالطبع وجود اتفاق معاكس في العقد.

تجدر الإشارة إلى أن هذه الإمكانية في التراجع عن العقود المبرمة من بعد التي وضعت بهدف حماية فئات المستهلكين من الشراء بدافع التسرع تؤلف استثناء من المبادئ الأساسية التي تحكم نظرية إنشاء العقد، كما نشير إلى أن هذه الإمكانية في التراجع عن العقد خلال مهلة معينة، تدخل في أساس العقد الذي يكون قد نشأ صحيحاً، وليس ضمن نطاق العرض حيث لا يكون العقد قد نشأ بعد في هذه المرحلة.

الفصل الثاني

إبرام العقود غير التجارية

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: أنواع العقود غير التجارية عبر شبكة المعلومات العالمية (الإنترنت).

المبحث الثاني: إجراءات سابقة على التعاقد.

المبحث الثالث: إجراءات إبرام العقود غير التجارية وآثارها.

تمهيد

المراد بإبرام العقود غير التجارية

العقد في اللغة: الربط والشد، قال في القاموس: عقد الحبل: شده^(١) ويطلق أيضاً على الجمع بين أطراف الشيء، يقال: عقد الحبل إذا جمع أحد طرفيه على الآخر وربط بينهما^(٢).

وعاقده عليه بمعنى: عاهدته، ومعقد الشيء: موضع عقده، وعقدة النكاح: إحكامه وإبرامه، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ﴾^(٣)، أي إحكامه^(٤)، والمعنى: لا تعزموا على عقدة النكاح في زمان العدة^(٥).

والمعنى العام للعقد: كل ما يعقده (يعزمه) الشخص أن يفعله هو، أو يعقد على غيره فعله على وجه إلزامه إياه، وعلى ذلك فيسمى البيع والنكاح وسائر عقود المعاوضات عقوداً، لأن كل واحد من طرفي العقد ألزم نفسه الوفاء به، وكذلك العهد والأمان، لأن معطيها ألزم نفسه الوفاء بها^(٦).

(١) القاموس المحيط، مادة (عقد).

(٢) انظر: لسان العرب، مادة (عقد).

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٣٥.

(٤) انظر: المصباح المنير، مادة (عقد).

(٥) انظر: أحكام القرآن للجصاص، ٢/٢٩٤.

(٦) المرجع السابق ٢/٢٩٥.

والمعنى الخاص للعقد: يطلق على ما ينشأ عن إرادتين لظهور أثره الشرعي في المحل^(١).

وقد مضى الحديث عن العقود التجارية عبر الإنترنت أو وسائل التقنية الحديثة وهو ما اصطلح على تسميته بالتجارة الإلكترونية في الفصل السابق، وفي هذا الفصل سيكون الحديث عن العقود غير التجارية التي لا تهدف إلى الربح كعقود النكاح، والقرض، والوكالة، والضمان، والتي تبرم عبر الشبكة العالمية للمعلومات (الإنترنت).

(١) انظر: المشور للزركشي ٣٩٧/٢.

المبحث الأول

أنواع العقود غير التجارية عبر

شبكة المعلومات العالمية (الإنترنت)

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: عقد النكاح

المطلب الثاني: إيقاع الطلاق

المطلب الثالث: عقد القرض

المطلب الرابع: عقد الوكالة

المطلب الخامس: عقد الضمان

المطلب الأول

عقد النكاح

النكاح في اللغة: الضم والجمع، تقول العرب: تنكحت الأشجار إذا تمايلت، وانضم بعضها إلى بعض، وسمي العقد المعروف بين الرجل والمرأة باسم النكاح، لأن كل واحد من الزوجين يرتبط بالآخر، ويقترن به، جاء في أنيس الفقهاء: (سمي النكاح نكاحاً لما فيه من ضم أحد الزوجين إلى الآخر شرعاً إما وطاً وإما عقداً حتى صاراً فيه كمصراعي الباب)^(١).

أما النكاح في الاصطلاح فعرفه ابن قدامة^(٢) بقوله: (النكاح في الشرع: هو عقد التزويج، فعند إطلاق لفظه ينصرف إليه، ما لم يصرفه عنه دليل.. لأن الأشهر استعمال لفظة النكاح بإزاء العقد في الكتاب والسنة ولسان أهل العرف وقد قيل: ليس في الكتاب لفظ نكاح بمعنى الوطء، إلا قوله: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾^(٣)، ولأنه يصح نفيه عن الوطء، فيقال: هذا سفاح وليس بنكاح)^(٤).

(١) أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، قاسم القنوي، تحقيق: أحمد الكبيسي دار الوفاء، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، لعام ١٤٠٦هـ، ص ١٥٤.

(٢) سبقت ترجمته ص ١٢٧.

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٣٠.

(٤) المغني ٣٣٩/٩.

والزواج عقد موضوع لملك المتعة، أي حل استمتاع الرجل من المرأة^(١).

وقد لاحظ الشيخ محمد أبو زهرة^(٢) أن معظم التعريفات تنتهي في معناها إلى أن القصد من عقد الزواج هو المتعة أو حلها، وقد نبه إلى المقصد الأسمى للزواج في الشرع وهو التناسل وحفظ النوع الإنساني، وأن يجد كل واحد من الزوجين في صاحبه الأنس والمودة مصداقاً لقول الله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾^(٣).

وخلص إلى تعريف النكاح بأنه: (عقد يفيد حل العشرة بين الرجل والمرأة بما يحقق ما يقتضيه الطبع الإنساني، وتعاونهما مدى الحياة، ويحدد ما لكليهما من حقوق وما عليه من واجبات)^(٤).

والأصل في مشروعية النكاح الكتاب والسنة والإجماع، أما الكتاب فقول الله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَمِينِ فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثًىً وَتِلْكَ وَرِثَةُ رَبِّكَ﴾^(٥) وقوله تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾^(٦).

(١) أنيس الفقهاء، ص ١٤٥.

(٢) محمد أبو زهرة: محمد بن أحمد أبو زهرة، من أكابر علماء الشريعة في عصره، ولد في مدينة المحلة الكبرى سنة ١٣١٦هـ، تعلم في مدرسة القضاء الشرعي، وبدأ اتجاهه إلى البحث العلمي في كلية أصول الدين عام ١٩٣٣م وعين أستاذاً محاضراً للدراسات العليا في الجامعة سنة ١٩٣٥م، وكان وكيلاً لمعهد الدراسات الإسلامية، وأصدر من تأليفه أكثر من ٤٠ كتاباً، منها: الخطابة، وتاريخ الجدل في الإسلام، وأصول الفقه والملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، والأحوال الشخصية، وغيرها، كما أخرج تواريخ مفصلة ودراسة فقهية أصولية للأئمة الأربعة: أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وابن حنبل، توفي في القاهرة سنة ١٣٩٤هـ. (انظر: الأعلام ٢٥/٦)

(٣) سورة الروم، الآية: ٢١.

(٤) انظر: عقد الزواج وآثاره، محمد أبو زهرة، القاهرة، دار الفكر العربي، ص ٣٩.

(٥) سورة النساء، الآية: ٣.

(٦) سورة النور، الآية: ٣٢.

أما السنة فقول النبي ﷺ: (يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فليصم، فإن الصوم له وجاء)^(١).

وأجمع المسلمون على أن النكاح مشروع^(٢).

عقد النكاح عبر شبكة المعلومات العالمية (الإنترنت)

طور العلماء في هذا العصر وسائل الاتصال تطويراً هائلاً، وقد مكن هذا التطور البشر من التخاطب فيما بينهم على الرغم من بعد الشقة وبعد الديار كما مكنهم من إرسال المعلومات والأخبار والحصول عليها بسرعة فائقة، ولم يقتصر الأمر على ذلك، بل مكنهم من رؤية الأحداث التي تقع لحظة وقوعها.

وكان لعقد النكاح نصيب من وسائل الاتصال الحديثة فكل واحد من الخاطبين بإمكانه أن يرى الآخر عبر أجهزة الاتصال، كما يمكن إبرام عقود الزواج من طريق هذه الأجهزة، وهذا يحتاج إلى بيان الحكم الشرعي فيه. وعقد النكاح يمكن أن يجرى من طريق الإنترنت بطريقتين: الكتابة والمشافهة.

(١) أخرجه البخاري في باب الصوم لمن خاف على نفسه العزوبة، من كتاب الصوم، وفي باب قول النبي ﷺ: من استطاع منكم الباءة فليتزوج، من كتاب النكاح - صحيح البخاري ٣/٣٤٧، وأخرجه الإمام مسلم في: باب استحباب النكاح لمن تأقت نفسه إليه، ومن كتاب النكاح ١١٠٨/٢. كما أخرجه أبو داود في: باب التحريض على النكاح، من كتاب النكاح، سنن أبي داود ٤٧٢/١، كما أخرجه النسائي في: ذكر الاختلاف على محمد بن أبي يعقوب، من كتاب الصيام، المجتبى ١٤١/٤، وابن ماجه في: باب ماجاء في فضل النكاح، من كتاب النكاح، سنن ابن ماجه ٥٩٢/١.

(٢) المغني ٣٤٠/٩.

الطريق الأول: عقد النكاح من طريق الكتابة عبر الإنترنت:

ويتم ذلك بالتخاطب بين أطراف العقد كتابة، فيقوم أطراف عقد النكاح بإبرام العقد من طريق لوحة المفاتيح مثلاً.

وإبرام عقد النكاح بالكتابة معروف قديماً، وتكلم الفقهاء في حكمه بين مجيز ومانع، ولم تبتدع الإنترنت هذه الطريقة في إبرام عقد النكاح، والجديد هو سرعة النقل، وقد اختلف الفقهاء في إجراء عقود النكاح من طريق الكتابة على قولين:

القول الأول: المنع من ذلك، وهو مذهب الجمهور (المالكية^(١))، والشافعية^(٢) والحنابلة^(٣).

قال النووي^(٤): (إذا كتب النكاح إلى غائب أو حاضر لم يصح وقيل يصح في الغائب وليس بشيء)^(٥)، وسبب منع الجمهور من إجراء عقد النكاح كتابة ما يلي:

أولاً: اشتراطهم اجتماع إرادة العاقلين على إجراء العقد في وقت واحد وهذا ما يعبرون عنه بالموالاة بين الإيجاب والقبول وهو محل اتفاق عندهم ولكن اختلفوا في مدة الوقت الذي يتم فيه العقد إيجاباً وقبولاً، فالشافعية يوجبون ذلك على الفور، ولا يضر عندهم الفصل اليسير، يقول النووي: (يشترط الموالاة بين الإيجاب والقبول على الفور، ولا يضر الفصل اليسير ويضر الطويل)^(٦)، أما الحنابلة فلم يشترطوا الفورية، ولكن اشترطوا أن يتم الإيجاب والقبول في مجلس واحد، بشرط أن لا ينشغل

(١) انظر: الشرح الصغير للدردير ٣٥٠/٢.

(٢) انظر: روضة الطالبين ٣٧/٧.

(٣) انظر: الإنصاف ٥٠/٨.

(٤) سبقت ترجمته ص ١٦٩.

(٥) روضة الطالبين ٣٧/٧.

(٦) المرجع السابق ٣٩/٧.

العاقدان بغير العقد، يقول ابن قدامة^(١): (إذا تراخى القبول عن الإيجاب صح ما دام في المجلس، ولم يتشاغلا عنه بغيره، لأن حكم المجلس حكم حالة العقد... فإن تفرقا قبل القبول، بطل الإيجاب، فإنه لا يوجد معناه، فإن الإعراض قد وجد من جهته بالتفرق، فلا يكون قبولا، وكذلك إذا تشاغلا عنه بما يقطعه لأنه معرض عن العقد أيضاً بالاشتغال عن قبوله)^(٢).

ثانياً: من أسباب منع الجمهور إجراء عقد النكاح كتابة اشتراطهم الإشهاد على عقد النكاح حين انعقاده، والإشهاد شرط صحة عند الشافعي^(٣) وأحمد^(٤) في الرواية المشهورة عنه، يقول النووي^(٥): (لا ينعقد النكاح إلا بحضرة رجلين)^(٦)، ويقول ابن قدامة^(٧): (النكاح لا ينعقد إلا بشاهدين هذا المشهور عن أحمد وروى ذلك عن عمر وعلي وهو قول ابن عباس^(٨)، وسعيد بن المسيب^(٩)، وجابر بن زيد^(١٠)،

(١) سبقت ترجمته ص ١٢٧.

(٢) المغني ٤٦٣/٩.

(٣) سبقت ترجمته ص ١٨٠.

(٤) سبقت ترجمته ص ١١٨.

(٥) سبقت ترجمته ص ١٦٩.

(٦) روضة الطالبين ٤٥/٧.

(٧) سبقت ترجمته ص ١٢٧.

(٨) سبقت ترجمته ص ٧٤.

(٩) سعيد بن المسيب: سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب، قرشي، مخزومي، من كبار التابعين، ولد سنة ١٣هـ، أحد الفقهاء السبعة في المدينة النبوية، جمع بين الحديث والفقه والزهد والورع، كان لا يأخذ عطاء، ويعيش من التجارة بالزيت، وكان من أحفظ الناس لأفضية عمر بن الخطاب وأحكامه، حتى سمي راوية عمر، توفي في المدينة النبوية سنة ٩٤هـ.

(انظر: صفة الصفوة ٤٤/٢، وطبقات ابن سعد ٨٨/٥).

(١٠) جابر بن زيد: الأزدي البصري، أبو الشعثاء، تابعي من أهل البصرة، أصله من عمان، ولد سنة ٢١هـ، صحب ابن عباس، وكان من بحور العلم، نفاه الحجاج إلى عمان، وفي كتاب الزهد للإمام أحمد: لما مات جابر بن زيد قال قتادة: اليوم مات أعلم أهل العراق، كانت وفاته سنة ٩٣هـ.

(انظر: تهذيب التهذيب ٣٨/٢، وحلية الأولياء ٨٥/٣).

والحسن^(١) والنخعي^(٢)، وقتادة^(٣)، والثوري^(٤)، والأوزاعي^(٥)،
والشافعي^(٦) وأصحاب الرأي).

وهذا الشرط مقرر عند الحنفية يقول الكاساني^(٧): (قال عامة العلماء:
إن الشهادة شرط جواز النكاح)^(٨)، ولكن الحنفية الذين أجازوا إجراء العقد
بطريق الكتابة رأوا أنه يمكن تحقيق هذا الشرط باستدعاء العاقد الذي وصله
كتاب الإيجاب الشهود وإطلاعهم على الكتاب، أو إخبارهم بمضمونه وأنه

(١) الحسن: الحسن بن زياد البصري، أبو سعيد، تابعي كان أبوه يسار من سبي ميسان، ومولى لبعض
الأنصار، ولد في المدينة سنة ٢١هـ، وكانت أمه ترضع لأم سلمة، رأى بعض الصحابة، وسمع من قليل
منهم كان شجاعاً جميلاً، ناسكاً، فصيحاً، عالماً، شهد له أنس بن مالك وغيره، وكان إمام أهل
البصرة، ولي القضاء في البصرة أيام عمر بن عبدالعزيز، ثم استعفى، توفي سنة ١١٠هـ.
(انظر: تهذيب التهذيب ٢/٢٦٣، والحسن البصري لإحسان عباس).

(٢) إبراهيم النخعي: إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي، أبو عمران، ولد سنة ٤٦هـ، من مذحج
اليمن، من أهل الكوفة، ومن كبار التابعين، أدرك بعض متأخري الصحابة، من كبار الفقهاء، أخذ عنه
حماد ابن أبي سليمان، كانت وفاته سنة ٩٦هـ.
(انظر: تذكرة الحفاظ ١/٧٠، وطبقات ابن سعد ٦/١٨٨).

(٣) قتادة بن دعامة بن قتادة بن عَزِيز، أبو الخطاب السدوسي البصري، ولد سنة ٦١هـ، مفسر حافظ ضريب
أكمه، قال الإمام أحمد: قتادة أحفظ أهل البصرة، وكان مع علمه بالحديث رأساً في العربية، وأيام
العرب والنسب، مات في واسط بالطاعون سنة ١١٨هـ.
(انظر: تذكرة الحفاظ ١/١١٥).

(٤) الثوري: سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، من بني ثور بن عبد مناة، ولد سنة ٩٧هـ، أمير المؤمنين
في الحديث، كان رأساً في التقوى، طلبه المنصور ثم المهدي ليلي القضاء، فتوارى منهما سنين، ومات
بالبصرة مستخفياً سنة ١٦١هـ، من مصنفاته: (الجامع الكبير) و (الجامع الصغير) كلاهما في الحديث وله
كتاب في الفرائض. (انظر: الجواهر المضية ١/٢٥٠، وتاريخ بغداد ٩/١٥١).

(٥) الأوزاعي: هو عبد الرحمن بن عمرو بن يُحَمد الأوزاعي، كانت ولادته سنة ٨٨هـ، إمام من أئمة العلم،
فقيه محدث مفسر، نسبته إلى (الأوزاع) من قرى دمشق، نشأ يتيماً، وتأدب بنفسه، فرحل إلى اليمامة
والبصرة، أراداه المنصور على القضاء فأبى، ثم نزل بيروت مرابطاً وتوفي فيها سنة ١٥٧هـ.
(انظر: البداية والنهاية ١٠/١١٥، وتهذيب التهذيب ٦/٢٣٨)

(٦) سبقت ترجمته ص ١٨٠.

(٧) سبقت ترجمته ص ١٤٨.

(٨) انظر: بدائع الصنائع ٥/١٣٨.

موافق على ذلك الزواج، وبذلك يتم الإشهاد كما يرى الحنفية.

أما المالكية فشرط الإشهاد عندهم حاصل إلا أنه يجوز عندهم تأخير الإشهاد إلى ما قبل الدخول، ولكنهم يشترطون حين العقد الإعلان والظهور^(١).

القول الثاني: جواز إجراء عقد النكاح بالكتابة، وأبرز من قال بهذا القول الحنفية ولم يكن مذهبهم هذا نتيجة لعدم اشتراطهم المولاة بين الإيجاب والقبول، أو لعدم اشتراطهم الإشهاد على النكاح، بل اشترطوا ذلك، لكنهم جعلوا مجلس العقد هو ساعة وصول الخطاب الذي يحمل الإيجاب إلى الطرف الآخر، فإذا وصله ودعا الشهود وأطلعهم على الكتاب، أو أخبرهم بمضمونه، وأشهدهم على قبول النكاح صح ذلك، فقد جعلوا مجلس العقد هو المجلس الذي يصل فيه الخطاب حكماً، و على ذلك تتم المولاة بين الإيجاب والقبول ويتم الإشهاد^(٢).

فالحنفية يرون صحة إجراء عقد النكاح بالكتابة بشرط الإشهاد عند القبول، جاء في حاشية ابن عابدين^(٣): (كما ينعقد النكاح بالكتابة ينعقد البيع وسائر التصرفات بالكتابة أيضاً... لو كان حاضراً فخطبها بالنكاح فلم تجب في مجلس الخطاب ثم أجابت في مجلس آخر فإن النكاح لا يصح، وفي الكتاب إذا بلغها وقرأت الكتاب ولم تزوج نفسها منه في المجلس الذي قرأت الكتاب فيه، ثم زوجت نفسها في مجلس آخر بين يدي الشهود وقد سمعوا كلامها وما في الكتاب يصح النكاح)^(٤).

(١) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/٢١٦..

(٢) انظر: بدائع الصنائع ٥/١٣٧، وحاشية ابن عابدين ٣/١٢.

(٣) سبقت ترجمته ص ١٣٢.

(٤) انظر: حاشية ابن عابدين ٤/٥١٢.

وقد اشترط الحنفية لصحة عقد النكاح بالكتابة الشروط الآتية:

- ١- أن لا يكون العاقد حاضراً بل غائباً.
 - ٢- أن يُشهد العاقد شاهدين على ما في الكتاب عند إرساله.
 - ٣- أن يصرح المرسل إليه بالقبول لفظاً لا كتابة، فلو كتب رجل إلى امرأة: تزوجتك، فكتبت إليه: قبلت لم ينعقد، إذ الكتابة من الطرفين بلا قول لا تكفي ولو في الغيبة.
 - ٤- أن يُشهد الغائب حين يأتيه الخطاب شاهدين، ويعرفهم بواقع الحال ويصرح أمامهم بالقبول، فالمرأة حين يأتيها الخطاب تدعو شاهدين ثم تقرأ عليهما الكتاب، وتخبرهم بمضمونه، وتصرح بقبولها للنكاح. وبذلك يحكم الحنفية بأن الشهود سمعوا الإيجاب الذي تضمنه الكتاب والقبول الذي تلفظت به المرأة^(١).
- وعند التأمل في هذه الشروط التي وضعها الحنفية نجد أنها تتفق مع ما عهد عن الشارع الحكيم من الاحتياط للفروج وصيانتها حتى يحاط هذا العقد بكل رعاية وعناية، فعقد النكاح ميثاق غليظ، فناسب إحاطته بمثل هذه الشروط والقيود.

الطريق الثاني: إجراء عقد النكاح مشافهة عبر الإنترنت

فيتم إجراء عقد النكاح بين أطرافه مشافهة، كل واحد يسمع كلام الآخر، والشهود يسمعون كلام الطرفين لحظة بلحظة، بل ربما شاهدوهما مباشرة عبر شاشات الحاسب الآلي.

وعقد الزواج بين غائبين مشافهة من طريق الإنترنت صورة جديدة، لم يكن لها وجود في العصور السابقة، ولم يصب من ادعى أن لهذه الصورة

(١) انظر: حاشية ابن عابدين ١٢/٣.

نظيراً فيما مضى إذا حمل وسيط كلام الموجب إلى الطرف الآخر فقبل المحمول إليه الزواج نطقاً، لأن كلاً من العاقلين في هذه الصورة لم يسمع الآخر، ولم يكلمه، بل سمع كلام الناقل فحسب، وأقرب مثال لهذه الصورة ما ذكره النووي^(١) بقوله: (لو تناديا وهما متباعدان وتبايعا، صح البيع بلا خلاف)^(٢)، لكن الإنترنت تجعل المتبايعين مكاناً حاضرين حكماً، يتخاطبان وهما بعيدان كأنهما حاضران.

وإذا نظرنا إلى ما يشترطه العلماء على اختلاف مذاهبهم في عقد الزواج من التلفظ بالإيجاب والقبول، وسماع كل من العاقلين الآخر، والمواالة بين الإيجاب والقبول، وسماع الشهود للإيجاب والقبول، فإننا نجد ذلك كله متوافراً ولذلك ذهب جمع من الفقهاء المعاصرين^(٣) إلى جواز إجراء عقد النكاح مشافهة من طريق وسائل الاتصال الحديثة، يقول أحدهم^(٤): (ليس المراد من اتحاد المجلس المطلوب في كل عقد كون المتعاقدين في مكان واحد، لأنه قد يكون مكان أحدهما غير مكان الآخر، إذا وجد بينهما واسطة اتصال كالتعاقد بالهاتف أو اللاسلكي... وإنما المراد باتحاد المجلس: اتحاد الزمن أو الوقت الذي يكون المتعاقدان مشغولين فيه بالتعاقد، فمجلس العقد: هو الحال التي يكون فيها المتعاقدان

(١) سبقت ترجمته ص ١٦٩.

(٢) المجموع شرح المذهب ١٨١/٩.

(٣) أمثال: مصطفى الزرقا نقله عنه د/محمد عقله في بحثه: حكم إجراء العقود عبر وسائل الاتصال: (مجلة الشريعة في جامعة الكويت، السنة الثالثة، العدد الخامس، شوال ١٤٠٦هـ) ص ١٣٥. وكذلك الدكتور وهبة مصطفى الزحيلي (مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السادس، الجزء الثاني، ١٤١٠هـ ص ٨٨٨ وكذلك الدكتور / إبراهيم فاضل الدبو (مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السادس، الجزء الثاني ١٤١٠هـ ص ٨٦٧).

(٤) الدكتور / وهبة مصطفى الزحيلي: (حكم إجراء العقود عبر وسائل الاتصال الحديثة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السادس، الجزء الثاني، ١٤١٠هـ، ص ٨٨٧).

مقبلين على التفاوض في العقد^(١)، وعن هذا قال الفقهاء: (إن المجلس يجمع المتفرقات)^(٢)، وعلى هذا يكون مجلس العقد في المكاملة الهاتفية أو اللاسلكية: هو زمن الاتصال ما دام الكلام في شأن العقد، فإن انتقل المتحدثان إلى حديث آخر انتهى المجلس).

لكن أكثر الفقهاء المعاصرين منعوا من عقد الزواج بطريق الوسائل الحديثة الناقلة للكلام نطقاً، ومن هؤلاء اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية، وعمدة المنع عند اللجنة أن هذا الطريق قد يدخله خداع أحد العاقدین للطرف الآخر، وأن عقد النكاح يجب أن يُحتاط فيه مالا يُحتاط في غيره لحفظ الفروج والأعراض، فقد جاء في الفتوى ما نصه: (نظراً إلى ما كثر في هذه الأيام من التغرير والخداع والمهارة في تقليد بعض الناس بعضاً في الكلام وإحكام محاكاة غيرهم في الأصوات حتى إن أحدهم يقوى على أن يمثل جماعة من الذكور والإناث صغاراً وكباراً ويحاكيهم في أصواتهم وفي لغاتهم المختلفة محاكاة تلقي في نفس السامع أن المتكلمين أشخاص، وما هو إلا شخص واحد. ونظراً إلى عناية الشريعة الإسلامية بحفظ الفروج والأعراض والاحتياط لذلك أكثر من الاحتياط لغيره من عقود المعاملات، رأت اللجنة أنه ينبغي ألا يعتمد في عقود النكاح في الإيجاب والقبول والتوكيل على المحادثات الهاتفية لتحقيق مقاصد الشريعة ومزيد عناية في حفظ الفروج والأعراض)^(٣).

وقد ذهب أكثر أعضاء مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي إلى جواز التعاقد بين غائبين مكاتبة أو مشافهة من طريق وسائل

(١) المدخل الفقهي العام للاستاذ مصطفى الزرقاء: ف (٧).

(٢) بدائع الصنائع ١٣٧/٥.

(٣) الفتاوى / محمد المسند ١٢١/٢.

الاتصال الحديثة إلا في عقد النكاح فقد منعه، وقد عللوا ذلك باشتراط الإشهاد فيه، وقد صدر قرار المجمع رقم (٦/٣/٥٤) بشأن حكم إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة مجيزاً التعاقد في المعاملات مانعاً عقد النكاح بطريق وسائل الاتصال الحديثة كتابة ومشافهة فقد جاء في القرار المشار إليه:

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٧ إلى ٢٣ شعبان ١٤١٠هـ الموافق ١٤-٢٠ آذار (مارس) ١٩٩٠م.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع: ((إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة)).

ونظراً إلى التطور الكبير الذي حصل في وسائل الاتصال وجريان العمل بها في إبرام العقود لسرعة إنجاز المعاملات المالية والتصرفات.

وباستحضار ما تعرض له الفقهاء بشأن إبرام العقود بالخطاب وبالكتابة وبالإشارة وبالرسول، وما تقرر من أن التعاقد بين الحاضرين يشترط له اتحاد المجلس (عدا الوصية والإيضاء والوكالة) وتطابق الإيجاب والقبول، وعدم صدور ما يدل على إعراض أحد العاقدين عن التعاقد، والموالة بين الإيجاب والقبول بحسب العرف.

قرر:

١- إذا تم التعاقد بين غائبين لا يجمعهما مكان واحد، ولا يرى أحدهما الآخر معاينة، ولا يسمع كلامه، وكانت وسيلة الاتصال بينهما الكتابة أو الرسالة أو السفارة (الرسول)، وينطبق ذلك على البرق والتلکس والفاکس وشاشات الحاسب الآلي (الكمبيوتر) ففي هذه الحالة ينعقد العقد

عند وصول الإيجاب إلى الموجه إليه وقبوله.

٢- إذا تم التعاقد بين طرفين في وقت واحد وهما في مكانين متباعدين وينطبق هذا على الهاتف واللاسلكي، فإن التعاقد بينهما يعتبر تعاقدًا بين حاضرين وتطبق على هذه الحالة الأحكام الأصلية المقررة لدى الفقهاء المشار إليها في الديباجة.

٣- إذا أصدر العارض بهذه الوسائل إيجاباً محدد المدة يكون ملزماً بالبقاء على إيجابه خلال تلك المدة، وليس له الرجوع عنه.

٤- إن القواعد السابقة لا تشمل النكاح لاشتراط الإشهاد فيه، ولا الصرف لاشتراط التقابض، ولا السلم لاشتراط تعجيل رأس المال.

٥- ما يتعلق باحتمال التزييف أو التزوير أو الغلط يرجع فيه إلى القواعد العامة للإثبات^(١).

القول الراجح في انعقاد الزواج بالإنترنت:

والذي يبدو رجحان الرأي القائل بجواز انعقاد النكاح بالإنترنت كتابة أو مشافهة، فالإشكالات التي أوردها الفقهاء قديماً على إجراء العقد بالمكاتبة حلها طرائق الاتصال الحديثة، فاشتراطهم الموالاة بين الإيجاب والقبول الذي كان غير ممكن في الماضي إذا تم العقد من طريق التخاطب أصبح ممكناً اليوم، كما أن الشهود يمكنهم الإطلاع على الكتابة لحظة وصول الرسالة، وإعلان المرسل إليه القبول أمامهم.

وكذلك إجراء العقد بين غائبين لا حرج فيه، فالعاقدان غائبان بأشخاصهما، ولكنهما يعقدان عقد الحاضرين، يسمع كل واحد منهما

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السادس، الجزء الثاني، ١٤١٠هـ ص ١٢٦٧ - ١٢٦٨.

الطرف الآخر، كما يسمعهما الشهود حين نطقهما بالإيجاب والقبول، فوسائل الاتصال اليوم ألغت المسافات، وجعلت الناس كأنما يعيشون في مدينة واحدة، بل في قرية واحدة. وما علل به مجمع الفقه الإسلامي للمنع بعدم وجود الإشهاد غير مقبول فالشهود يسمعون الخطاب، وهم يشهدون على ما سمعوا.

ويوافق الباحث اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على التحوط في الفروج، ولكن لا يلزم منه المنع، فالتحوط يلزم اتخاذ إجراءات تضمن سلامة إجراء العقود، ولكنه لا يمنع من ذلك، وقد ظهر فعلاً بعض الوسائل التي يمكن أن تقلل من التزوير كرؤية كل واحد من العاقلين الآخر عبر شاشة الحاسب الآلي المتصل بالإنترنت الذي يظهر صورة كل من المتحادثين، ويمكن أن يظهر المتعاقدان وسائل الإثبات الخاصة بكل واحد منهما، كما يمكن أن يظهر بعض الشهود المعروفين للطرفين، أو يعرفون كلا الطرفين، كما يمكن التأكد من هوية المتعاقلين من خلال التواقيع الإلكترونية الخاصة بهم والتي تثبت شخصية أصحابها ويمكن للدول المعاصرة إنشاء طرائق لإجراء مثل هذه العقود، كأن يجري العقد عبر أجهزة الحاسوب المتصلة بقاعات المحاكم، لإضفاء الرسمية عليها، ولاسيما أن عقود الزواج اليوم لا تقبل المحاكم توثيقها إلا إذا جرت من طريق القاضي أو من طريق من يأذن له القاضي بإجراء العقود، أو الجهة المختصة^(١).

(١) انظر: مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، أسامة عمر الأشقر، دار النفائس، الأردن، الطبعة

المطلب الثاني

إيقاع الطلاق

الطلاق في اللغة: الحل ورفع القيد، وهو اسم مصدره التطليق ويستعمل استعمال المصدر، وأصله: طلقت المرأة تطلق فهي طالق - بدون هاء - وروى بالهاء: طالقة، إذا كانت بانت من زوجها^(١).

والطلاق في اصطلاح الفقهاء هو: حل قيد النكاح في الحال أو المآل بلفظ مخصوص^(٢).

والأصل في مشروعية الطلاق الكتاب والسنة والإجماع، أما الكتاب فقول الله عز وجل: ﴿الطَّلُقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَنٍ﴾^(٣) وقول الله عز وجل: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾^(٤).

وأما السنة فعن ابن عمر^(٥) - رضي الله عنه - أنه طلق امرأته وهي حائض فسأل عمر - رضي الله عنه - رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال له

(١) انظر: المصباح المنير، والقاموس المحيط: مادة (طلق).

(٢) انظر: الدر المختار ٢٢٦/٣، ومغني المحتاج ٢٧٩/٣، والمغني ٣٢٣/١٠.

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٢٩.

(٤) سورة الطلاق، الآية: ١.

(٥) سبقت ترجمته ص ١٧٩.

رسول الله ﷺ: (مره فليراجعها، ثم ليتركها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء)^(١).

وأجمع الناس على جواز الطلاق، والعبرة دالة على جوازه فإنه ربما فسدت الحال بين الزوجين، فيصير بقاء النكاح مفسدة محضة وضرراً مجرداً بإلزام الزوج النفقة والسكنى، وحبس المرأة مع سوء العشرة والخصومة الدائمة من غير فائدة فاقتضى ذلك شرع ما يزيل النكاح لتزول المفسدة الحاصلة منه^(٢).

من له حق الطلاق؟

الطلاق حق للزوج وحده، ذلك أن الرجل يملك مفارقة زوجته إذا وجد ما يدعوه إلى ذلك بعبارته وإرادته المنفردة، كما تملك الزوجة طلب إنهاء علاقتها الزوجية إذا وجد ما يبرر ذلك كغيبة الزوج، وإعساره بالنفقة وغير ذلك من الأسباب التي يجوز معها طلب الزوجة الطلاق.

فالشريعة الإسلامية أباحت للرجل أن يطلق المرأة سواء دخل بها أم لم يدخل، ولو لم يقم دليل ظاهر على أن ضرراً حدث للرجل من الزواج، كما أباحت الشريعة الإسلامية للمرأة أن تطلب الطلاق إذا تضررت.

وأساس الفرق بين الرجل والمرأة في استعمال حق الطلاق أن للرجل

(١) أخرجه البخاري في: أول تفسير سورة الطلاق، من كتاب التفسير ١٩٣/٦، وأخرجه مسلم في باب: تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، من كتاب الطلاق ١٠٩٣/٢، وأبو داود في باب: في طلاق السنة، من كتاب الطلاق ٥٠٤/١، والترمذي في: باب ما جاء في طلاق السنة، من أبواب الطلاق، عارضة الأحوذى ١٢٣/٥، كما أخرجه النسائي في: باب وقت الطلاق للعدة التي أمر الله عز وجل أن تطلق لها النساء، المجتبى ٦٥١/٦، وأخرجه ابن ماجه في باب: طلاق السنة ٦٥١/١، والإمام أحمد في المسند ٢٦/٢.

(٢) المغني ٣٢٣/١٠.

حق القوامة والرئاسة فيما يتعلق بشؤون الزوجية، وهو الذي يتحمل أعباء ذلك، من نفقة وسكنى وغير ذلك، فأعطي له حق الطلاق، ثم إن ذكر أسباب الطلاق قد يضر أحياناً بالمرأة وتُحرم بسببه من الزواج مرة أخرى^(١).

واتفق الفقهاء على أن محل الطلاق: الزوجة في زوجية صحيحة حصل فيها دخول أم لا، فلو كان الزواج باطلاً أو فاسداً فطلقها لم تطلق، لأن الطلاق أثر من آثار الزواج الصحيح خاصة^(٢).

شروط الطلاق:

يشترط لصحة الطلاق جملة شروط منها:

أولاً: أن يكون المطلق زوجاً، والزوج هو من بين المطلقة عقد زواج صحيح.

ثانياً: البلوغ، ذهب جمهور الفقهاء إلى عدم وقوع طلاق الصغير مميزاً أو غير مميز أذن له بذلك أم لا، أجزى بعد ذلك من الولي أم لا، ذلك لأن الطلاق ضرر محض فلا يملكه الصغير لقول النبي ﷺ: (رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل)^(٣).

(١) انظر: التشريع الجنائي الإسلامي - عبدالقادر عودة، مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة الرابعة عشرة ١٤٢١هـ، ٤٦/١.

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين ١٣٤/٣، وحاشية الشرح الكبير للدسوقي ٣٧٠/٢.

(٣) أخرجه البخاري في باب: الطلاق في الإغلاق من كتاب الطلاق ٥٩/٧، وأخرجه أبو داود في: باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً، من كتاب الحدود ٤٥١/٢، وأخرجه ابن ماجه في: باب طلاق المعتوه والنائم من كتاب الطلاق ٦٥٨/١، والترمذي في: باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد، من أبواب الحدود عارضة الأحوذى ١٩٥/٦، وأخرجه الإمام أحمد في المسند ١١٦/١.

وخالف الحنابلة في الصبي الذي يعقل الطلاق، فقالوا: إن طلاقه يقع قال ابن قدامة^(١): (أما الصبي الذي لا يعقل فلا خلاف في أنه لا طلاق له وأما الذي يعقل الطلاق ويعلم أن زوجته تبين به، وتحرم عليه، فأكثر الروايات عن أحمد^(٢) أن طلاقه يقع^(٣)).

ثالثاً: العقل، فلا يصح طلاق المجنون لفقدانه الأهلية، ولحديث: (رفع القلم عن ثلاثة... وعن المجنون حتى يعقل).

رابعاً: الاختيار، فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى عدم وقوع طلاق المكره، لحديث النبي ﷺ: (إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)^(٤) ولقوله ﷺ: (لا طلاق في إغلاق)^(٥) يعني إكراهه، لأنه إذا أكره انغلق عليه رأيه^(٦).

خامساً: تعيين المطلقة بالإشارة أو بالصفة أو بالنية، فقد اتفق الفقهاء على اشتراط تعيين المطلقة سواء بالإشارة أو الوصف أو النية^(٧).

إيقاع الطلاق الإلكتروني:

الطلاق عبر الإنترنت على نوعين:

الأول: الطلاق مشافهة من طريق الإنترنت فإذا تلفظ الزوج

(١) سبقت ترجمته ص ١٢٧.

(٢) سبقت ترجمته ص ٦٧.

(٣) المغني ٣٤٨/١٠.

(٤) أخرجه ابن ماجه في: باب طلاق المكره والناسي من كتاب الطلاق، ٦٥٩/١، وانظر: نصب الرأية للزيلعي ٦٤/٢.

(٥) رواه أبو داود: باب في الطلاق على غلق، من كتاب الطلاق، ٥٠٧/١، ورواه ابن ماجه في: باب طلاق المكره والناسي، من كتاب الطلاق ٦٦/١.

(٦) المغني ٣٥١/١٠.

(٧) انظر: حاشية ابن عابدين ٢٨٣/٣، والشرح الكبير ٤٠١/٢، ومغني المحتاج ٢٨٠/٣، والمغني ١٠/١٠.

بالطلاق، فهذا واقع شرعاً لأن الطلاق لا يتوقف على حضور الزوجة، ولا رضاها، ولا علمها كما أنه لا يتوقف على الإشهاد، فالطلاق يقع بمجرد تلفظ الزوج به، فإذا أتى بصريح الطلاق وقع نواه أو لم ينوه، ويبقى أن تتأكد الزوجة من أن الذي خاطبها هو زوجها، وليس هناك تزوير، لأنه ينبنى على ذلك اعتداد الزوجة واحتسابها لبداية العدة من وقت صدور الطلاق الذي خاطبها به الزوج.

النوع الثاني: الطلاق بالكتابة من طريق الإنترنت، فإذا كتب الزوج طلاق زوجته من طريق الإنترنت، فهذا فيه الخلاف بين الفقهاء في الطلاق بطريق الكتابة، فقد ذهب أكثر الفقهاء إلى أن الكتابة بالطلاق كناية، ولو كان صريحاً في الطلاق، لأن الكتابة محتملة فالكاتب قد لا يكون مراده الطلاق بل تجويد خطه أو غم زوجته أو نقل عبارات من كتاب ونحو ذلك فلا يقع إلا بنية، قال ابن قدامة^(١): (الكتابة حروف يفهم منها الطلاق، فإذا أتى فيها بالطلاق وفُهم منها ونواه، وقع كاللفظ، ولأن الكتابة تقوم مقام قول الكاتب بدلالة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان مأموراً بتبليغ رسالته، فحصل ذلك في حق البعض بالقول وفي حق آخرين بالكتابة إلى ملوك الأطراف، ولأن كتاب القاضي يقوم مقام لفظه في إثبات الديون والحقوق)^(٢).

وقد ذكر الدردير^(٣) المالكي تحصيل القول في هذه المسألة فقال: (تحصيل القول في هذه المسألة أن الرجل إذا كتب طلاق امرأته لا يخلو من ثلاثة أحوال:

(١) سبقت ترجمته ص ١٢٧.

(٢) المغني ٥٠٣/١٠.

(٣) الدردير: أحمد بن أبي حامد العدوي المالكي، أبو البركات الشهير بالدردير، فقيه مالكي، توفي سنة ١١٣٨ هـ في مصر (انظر: مقدمة كتاب الشرح الصغير).

أحدها: أن يكون كتبه مجمعاً على الطلاق.

الثاني: أن يكون كتبه على أن يستخير فيه، فإن رأى أن ينفذه نفعه، وإن رأى أن لا ينفذه لم ينفذه.

الثالث: أن لا يكون له نية.

فأما إن كتبه مجمعاً على الطلاق، أو لم يكن له نية فقد وجب عليه، وأما إذا كتبه على أن يستخير فيه ويرى رأييه في إنفاذه فذلك له ما لم يخرج الكتاب من يده، فإن أخرجه من يده على أن يرده إن بدا له، فقيل: إن خروج الكتاب من يده كالإشهار وليس له أن يرده^(١).

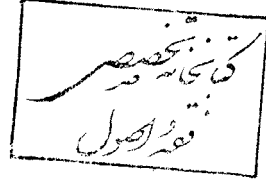
وعلى هذا فالراجح - والله تعالى أعلم - في هذه المسألة: أنه إن كتب إلى زوجته بالطلاق وهو يريد إيقاع الطلاق وقع، وإن لم يرد الطلاق ولم ينوه لم يقع فتعتبر الكتابة كناية تفتقر إلى النية.

وأما من استدل بحديث: (إن الله عفا لأمتي عما حدثت به أنفسها ما لم تكلم أو تعمل به)^(٢) وأن الكتابة عمل يؤاخذ به، فالحديث إنما يدل على مؤاخذته بما نواه عند العمل به أو الكلام، وهذا لم ينو طلاقاً، فلا يؤاخذ به^(٣).

(١) الشرح الصغير ٥٦٩/٢.

(٢) أخرجه البخاري في: باب الطلاق في الإغلاق، من كتاب الطلاق، وفي: باب إذا حنث ناسياً في الأيمان من كتاب الأيمان ٥٩/٧، ١٦٨/٨، وأخرجه أبو داود في: باب في الوسوسة بالطلاق، من كتاب الطلاق سنن أبي داود ٥١٢/١، وأخرجه الترمذي في: باب ما جاء في من يحدث، من أبواب الطلاق ١٥٥/٥ وأخرجه النسائي في: باب من طلق في نفسه، من كتاب الطلاق المجتبى ١٢٧/٦، وأخرجه ابن ماجه في: باب من طلق في نفسه ولم يتكلم به، من كتاب الطلاق ٦٥٨/١، وأخرجه الإمام أحمد في المسند ٢٥٥/٢.

(٣) المغني ٥٠٤/١٠.



المطلب الثالث

عقد القرض

الْقَرْضُ فِي اللُّغَةِ مَصْدَرُ قَرَضَ الشَّيْءَ يَقْرِضُهُ: إِذَا قَطَعَهُ، وَالْقَرْضُ: مَا تَعَطَّيْتَهُ لغيرِكَ مِنْ مَالِكَ لَتُقْضَاهُ، وَكَأَنَّهُ شَيْءٌ قَدْ قَطَعْتَهُ مِنْ مَالِكَ^(١).

وفي الاصطلاح: دفع مالٍ إرفاقاً لمن ينتفع به ويرد بدله^(٢).

والقرض ثبتت مشروعيته بالكتاب والسنة والإجماع، أما الكتاب فقول الله عز وجل: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً﴾^(٣)، ووجه الدلالة: أن المولى عز وجل شبه الأعمال الصالحة والإنفاق في سبيل الله بالمال المقرض، وشبه الجزاء المضاعف على ذلك ببذل القرض وسمى أعمال البر قرضاً، لأن المحسن بذلها ليأخذ عوضها^(٤).

(١) انظر: القاموس المحيط، مادة (قرض).

(٢) انظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه ١٧١/٤، وكفاية الطالب الرباني ١٥٠/٢، وتحفة المحتاج ٣٦/٥، وكشاف القناع ٢٩٨/٣.

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٤٥.

(٤) انظر: الإشارة إلى الإيجاز، للعز بن عبد السلام ص ١٢٠.

وأما السنة فعن أبي رافع^(١) - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ استسلف من رجل بكرة، فقدمت عليه إبل من إبل الصدقة فأمر عليه الصلاة والسلام أبا رافع - رضي الله عنه - أن يقضي الرجل بكره، فرجع إليه أبو رافع - رضي الله عنه - فقال: لم أجد فيها إلا خياراً رباعياً، فقال النبي ﷺ: (أعطه إياه، إن خير الناس أحسنهم قضاء)^(٢)، كما يروى عنه ﷺ أنه قال: (ما من مسلم يُقرض مسلماً قرضاً مرتين إلا كان كصدقته مرة)^(٣). وأجمع المسلمون على جواز القرض^(٤).

والقرض مندوب إليه في حق المقرض، مباح للمقترض لما روى أبو هريرة^(٥) - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال: (من كشف عن مسلم كربة من كرب الدنيا، كشف الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، والله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه)^(٦). ولذا فالقرض في حق المقرض قرينة من القرب لما فيه من إيصال النفع للمقترض وتنفيس الكربة عنه، وقضاء حاجته، وتفريج كربته.

(١) أبو رافع بن خديج بن رافع الأنصاري الأوسي الحارثي، صحابي جليل، كان عريف قومه في المدينة، شهد أحداً والخندق، توفي في المدينة سنة ٧٤هـ، متأثراً بجراحه، له ٧٨ حديثاً.
(انظر: الإصابة ١/٤٩٥، وتهذيب التهذيب ٣/٢٢٩)

(٢) رواه مسلم في باب: من استسلف شيئاً ففقد خيراً منه... من كتاب المساقاة ٣/١٢٢٤، كما أخرجه أبو داود في باب: في حسن القضاء، من كتاب البيوع ٢/٢٢٢، كما أخرجه النسائي في باب: استسلاف الحيوان واستقراضه، من كتاب البيوع ٧/٢٥٦، وابن ماجه في باب: السلم في الحيوان، من كتاب التجارات ٢/٧٦٧، والإمام أحمد في المسند ٦/٣٩٠.

(٣) أخرجه ابن ماجه في باب القرض، من كتاب الصدقات ٢/٨١٢، من حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه، وقد ضعف إسناده البوصيري في مصباح الزجاجة ٢/٢٠٧٤.

(٤) المغني ٦/٤٢٩.

(٥) سبقت ترجمته ص ٥٨.

(٦) أخرجه مسلم في باب: فضل الاجتماع على تلاوة القرآن، من كتاب الذكر ٤/٢٠٧٤، والترمذي في باب: ما جاء في الستر على المسلم، من أبواب الحدود ٦/١٩٩ (عارضة الأحوذى)، كما أخرجه ابن ماجه في باب: فضل العلماء والحث على طلب العلم من المقدمة ١/٨٢، والإمام أحمد في المسند ٢/٢٥٢.

والقرض من العقود التي حصل فيها الخلاف هل يلزم فيها الإيجاب والقبول أم يكفي الإيجاب فحسب، فقد روي عن أبي يوسف^(١) أن الركن هو الإيجاب فقط، وأما القبول فليس بركن^(٢)، وعند التأمل في القرض نجد أنه من عقود التبرعات ابتداء لكنه من عقود المعاوضات انتهاء، ومن ثم كان الراجح أن الركن هو الإيجاب والقبول^(٣)، فلا يكفي الإيجاب فقط.

وعلى هذا فلا بد من توافق الإيجاب والقبول، يقول ابن قدامة^(٤):
(وحكمه - أي القرض - في الإيجاب والقبول حكم البيع)^(٥)، فلا بد من إرادة متبادلة بين طرفي عقد القرض.

القرض الإلكتروني:

دأبت معظم المصارف والبنوك على الإعلان عن الإقراض عن طريق الإنترنت وتدعو إلى ذلك وتشجع عليه، والقرض الذي تدعو إليه البنوك والمصارف هو القرض بفائدة، ومعلوم أن كل قرض شرط فيه الزيادة فهو حرام قال ابن قدامة^(٦): (بغير خلاف)^(٧)، فالزيادة على القرض نوع من

(١) أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي البغدادي، صاحب الإمام أبي حنيفة وتلميذه، وأول من نشر مذهبه، كان فقيهاً علامة، من حفاظ الحديث، ولد في الكوفة سنة ١١٣هـ، ولي القضاء في بغداد، أول من وضع الكتب في أصول الفقه على مذهب أبي حنيفة، كان واسع العلم بالتفسير والمغازي، وأيام العرب، من كتبه: الخراج، والآثار، والنوادر، واختلاف الأمصار، وأدب القاضي والأماشي في الفقه، وغيرها من الكتب، توفي سنة ١٨٢هـ في بغداد. (انظر: البداية والنهاية ١٨٠/١٠ وتاريخ بغداد ٢٤٢/١٤).

(٢) انظر: بدائع الصنائع ٣٩٤/٧.

(٣) انظر: مصادر الحق في الفقه الإسلامي، للدكتور / عبدالرزاق بن أحمد السنهوري، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، عام ١٩٩٨م، ٤٤/١.

(٤) سبقت ترجمته ص ١٢٧.

(٥) المغني ٤٣٠/٦.

(٦) سبقت ترجمته ص ١٢٧.

(٧) المغني ٤٣٦/٦.

أنواع الربا الذي حرمه الله عز وجل، ولأنه عقد إرفاق وقربة، فإذا شرط فيه الزيادة أخرجه عن موضوعه، ولا فرق بين الزيادة في القدر أو في الصفة فكل ذلك محرم ومنهي عنه، وكل منفعة يشترطها المقرض كأن يشترط عليه أن يقرضه المقرض مرة أخرى لم يجز، لأن النبي ﷺ نهى عن بيع وسلف^(١)، وإن اشترط المقرض على المقرض أن يهدي له هدية، أو يعمل له عملاً لم يجز^(٢).

ولكن لو أقرضه من غير شرط ثم رد المقرض على المقرض خيراً مما أخذ منه جاز لقول النبي ﷺ: (خيركم أحسنكم قضاء)^(٣) حتى ولو كان المقرض معروفاً بحسن القضاء، فإن النبي (كان معروفاً بحسن القضاء فهل يسوغ لأحد أن يقول إن إقرضه مكروه، فال معروف بحسن القضاء من أحسن الناس وهو أولى الناس بقضاء حاجته، وإجابة مسألتها، وتفريج كربته، فلا يجوز أن يكون ذلك مكروهاً، وإنما المنع في الزيادة المشروطة^(٤)).

فلا خلاف بين الفقهاء^(٥) في أن اشتراط الزيادة في بدل القرض

(١) أخرجه أبو داود في باب: الرجل يبيع ما ليس عنده من كتاب البيوع ٢/٢٥٤، والترمذي في باب: ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك، من أبواب البيوع، وقال: حديث حسن صحيح، عارضة الأحوذى ٥/٢٤٢، كما أخرجه النسائي في باب: بيع ما ليس عند البائع، وباب: سلف وبيع من كتاب البيوع، المجتبى ٧/٢٥٤، وأخرجه ابن ماجه في باب: النهي عن بيع ما ليس عندك، من كتاب التجارات ٢/٧٣٧، والدارمي في باب: في النهي عن شرطين في بيع من كتاب البيوع ٢/٢٥٣، والإمام أحمد في المسند ١٧٥/٢.

(٢) المغني ٦/٤٣٧.

(٣) سبق تخريجه ص ٢١٧.

(٤) انظر: المغني ٦/٤٣٩.

(٥) انظر: بدائع الصنائع ٧/٣٩٥، وحاشية العدوي ٢/١٤٩، والقوانين الفقهية ص ٢٩٣، ومواهب الجليل ٤/٥٤٦، وروضة الطالبين ٤/٣٤، ونهاية المحتاج ٤/٢٢٥، وشرح منتهى الإرادات ٢/٢٢٧، وكشاف القناع ٣/٣٠٤.

للمقرض مفسد لعقد القرض، سواء أكانت الزيادة في القدر، بأن يرد المقرض أكثر مما أخذ من جنسه، أو بأن يزيده هدية من مال آخر، أم كانت في الصفة بأن يرد المقرض أجود مما أخذ، فهذه الزيادة من قبيل الربا الذي حرمه الله عز وجل ونهى عنه، وعقد القرض عقد إرفاق وقربة وبر، فإذا شرط المقرض فيه الزيادة لنفسه خرج عن موضوعه لأنه يكون بذلك قرضاً للزيادة لا للإرفاق والقربة والبر فيكون محرماً^(١).

(١) انظر: بدائع الصنائع ٣٩٥/٧.

المطلب الرابع

عقد الوكالة

الوكالة عقد يحتاج إلى الإيجاب والقبول، بل لا تصح الوكالة إلا بالإيجاب والقبول، لأنه حق تعلق به حق الموكل والوكيل فاحتاج إلى الإيجاب والقبول كالبيع^(١)، ويجوز الإيجاب بكل لفظ دل عليه الإذن، ويجوز القبول بكل لفظ دل عليه، بل يجوز بكل فعل دل على القبول، لأن الذين وكلهم النبي (لم يُنقل عنهم سوى امثال أمره، فقد روى عروة بن الجعد^(٢) - رضي الله عنه - قال: عرض للنبي ﷺ جَلَب، فأعطاني ديناراً، فقال: (يا عروة أئت الجلب، فاشتر لنا شاة) قال: فأتيت الجلب، فساومت صاحبه، فاشتريت شاتين بدينار، فجئت أسوقهما، أو أقودهما، فلقيني رجل بالطريق، فساومني، فبعت منه شاة بدينار فأتيت النبي ﷺ بالدينار وبالشاة، فقلت يا رسول الله: هذا ديناركم، وهذه شاتكم، قال عليه الصلاة

(١) المغني ٢٠٣/٧

(٢) عروة: عروة بن الجعد - ويقال: ابن أبي الجعد - البارقي الأزدي، صحابي جليل، دعا له النبي ﷺ بالبركة، كان فيمن حضر فتوح الشام، ونزلها، وسيره عثمان بن عفان إلى الكوفة، قال شبيب بن غردقة: رأيت في داره ستين فرسا مربوطة.

(انظر الإصابة في تمييز الصحابة، ترجمة رقم ٥٥٢٢)

والسلام: (وصنعت كيف؟)، قال: فحدثته الحديث، فقال ﷺ: (اللهم بارك له في صفقه يمينه)^(١).

فالوكالة لا بد فيها من إيجاب وقبول ولكن يصح الإيجاب والقبول بكل ما يدل عليهما.

وقبول الوكالة يجوز على الفور وعلى التراخي، لأن قبول وكلاء النبي ﷺ لوكالته كان بفعلهم، وكان متراحياً عن توكيله إياهم^(٢)، ولذا فلا يلزم لصحة عقد الوكالة قبول الموكل فوراً، بل يجوز تراخي القبول عن الإيجاب في الوكالة.

الوكالة الإلكترونية:

الحاجة إلى إبرام عقد الوكالة من طريق الإنترنت قائمة، لأن الشخص تكون له أعمال ومهمات في مكان آخر ولا يستطيع الذهاب لإنجازها فيوكل غيره في تلك البلد لينجز عمله، فأرسال الوكالة إلكترونياً إلى الوكيل عبر البريد الإلكتروني مثلاً يسهل العملية كثيراً، خصوصاً أنه لا يلزم القبول الفوري لصحة الوكالة، وللوكيل الذي بلغه الإيجاب عبر البريد الإلكتروني خيار القبول، أي أن يقبل الإيجاب أو أن يرفضه، وإذا قام بعمل ما أوكل عليه فهي دلالة على قبوله ويكفي.

ولكن تبقى مسألة وهي التأكد من هوية الموكل، ولذلك نجد في الوكالة العادية أنها تتم من طريق جهة مختصة للتحقق من هوية الموكل فإذا

(١) أخرجه البخاري في باب: حدثني محمد بن المشني، من كتاب المناقب ٢٥٢/٤، كما أخرجه أبو داود في باب: في المضارب يخالف، من كتاب البيوع ٢٢٩/٢، كما أخرجه الترمذي في باب: حدثني أبو كريب من أبواب البيوع، عارضة الأحوذى ٢٦٣/٥، كما أخرجه ابن ماجه في باب: الأمين يتجر فيه فربح، من كتاب الصدقات ٨٠٣/٢، كما أخرجه الإمام أحمد في المسند ٣٧٦/٤.

(٢) المغني ٢٠٤/٧.

كان هناك جهة للمصادقة الإلكترونية تتحقق من هوية الموكل إلكترونياً وتصادق على هذه الوكالة حينئذ تكتسب هذه الوكالة الصحة احتياطاً عن التلاعب والتحايل والتدليس، ويكون الحديث عن حجية هذه الوثيقة الإلكترونية وهي الوكالة ولذلك نجد أن بعض الأنظمة التي صدرت لتنظيم التعاملات الإلكترونية أعطت الحجية للوثيقة الإلكترونية، فقد جاء في نظام المعاملات والتجارة الإلكترونية في دبي: (لا تفقد الرسالة الإلكترونية أثرها القانوني أو قابليتها للتنفيذ لمجرد أنها جاءت في شكل إلكتروني)^(١)، وكذلك فإن الوثيقة الإلكترونية لا بد من توقيع صاحبها عليها بالتوقيع الإلكتروني، ولذا نصت أنظمة التعاملات الإلكترونية على إعطاء التوقيع الإلكتروني القوة النظامية للتوقيع العادي، والتوقيع الإلكتروني يدل على شخصية صاحبه ويضمن علاقته بالواقعة التي أجراها، ويؤكد شخصية صاحبه، وصحة الواقعة المنسوبة إليه إلى أن يثبت عكس ذلك^(٢)، ووفقاً لنص الفقرة الأولى من الفصل (٤) من قانون المبادلات والتجارة الإلكترونية التونسي فقد ساوى بين الوثيقة الإلكترونية والوثيقة الكتابية، وكذلك الإضاء الإلكتروني بالإضاء الكتابي^(٣).

وجاء في نظام المعاملات والتجارة الإلكترونية في دبي: (إذا اشترط القانون وجود توقيع على مستند، أو نص على ترتيب نتائج معينة في غياب ذلك فإن التوقيع الإلكتروني يستوفي ذلك الشرط)^(٤).

وعلى هذا إذا استخدم في الوثيقة التوقيع الإلكتروني للموكل، واقترن

(١) المادة (٧) من الفصل الثاني من قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية، رقم (٢)، لسنة ٢٠٠٢م صدر

في دبي بتاريخ ١٢/فبراير/٢٠٠٢، الموافق ٣٠/١١/١٤٢٢هـ.

(٢) انظر: الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية عبر الإنترنت / هدى قشقوش، ص ٧٣.

(٣) انظر: مجموعة النصوص القانونية ص ١٤.

(٤) المادة (١٠) من الفصل الثاني من قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية لدبي.

بالتصديق من جهة مخولة بالتصديق الإلكتروني فإن الوثيقة تكتسب حجيتها من جهة صحة إصدارها، وهوية الموقع.

ولا شك في أن العمل بهذا النوع من التعاملات الإلكترونية سييسل كثيراً على الناس في إنشاء تعاملاتهم، ويقدم خدمة رائدة في إنجاز أعمال الناس مع الأخذ في الاعتبار الاحتياجات اللازمة كافة التي تحول دون التزوير أو الانتحال.

وعقد الوكالة من العقود غير اللازمة أو العقود الجائزة، وهي العقود التي يحق لأحد الطرفين فسخها^(١)، لأن العقود الصحيحة النافذة على قسمين: عقود لازمة كالبيع، وعقود غير لازمة كالوكالة.

(١) انظر: المنشور للزركشي ٤٠٠/٢.

المطلب الخامس

عقد الضمان

الضمان في اللغة من مادة: ض م ن، ويطلق على عدة معان^(١):
الأول: الالتزام، تقول: ضمنت المال، إذا التزمت، وضمتته المال،
إذا ألزمته إياه.

الثاني: الكفالة، تقول: ضمتته الشيء ضماناً، فهو ضامن وضمين
إذا كفله جاء في لسان العرب: (الضمين: الكفيل، ضمنه لشيء وبه ضماناً
وضماناً: كفله به)^(٢)

والضمان في الاصطلاح: عرفه الفقهاء بتعريفات متقاربة، أوضحها
تعريف ابن قدامة^(٣): (ضم ذمة الضامن إلى ذمة المضمون عنه في التزام
الحق فيثبت في ذمتها جميعاً)^(٤).

والأصل في جواز الضمان الكتاب، والسنة، والإجماع، أما الكتاب
فقول الله سبحانه: ﴿وَلَمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾^(٥) والزعيم

(١) انظر: المصباح المنير، والقاموس المحيط: مادة: (ضمن).

(٢) لسان العرب، مادة (كفل).

(٣) سبق ترجمته ص ١٢٧.

(٤) المغني ٧/٧١.

(٥) سورة يوسف، الآية: ٧٢.

الكفيل^(١)، وأما السنة فقد جاء عن النبي ﷺ أنه قال: (الزعيم غارم)^(٢) وعن سلمة بن الأكوع^(٣) - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ أتى برجل ليُصلَّى عليه فقال عليه الصلاة والسلام: (هل عليه دين؟) قالوا: نعم، ديناران، قال ﷺ: (هل ترك لهما وفاء؟) قالوا: لا، فتأخر عليه الصلاة والسلام، فقيل: لم لا تصلي عليه؟، فقال ﷺ: (ما تنفعه صلاتي وذمته مرهونة، ألا قام أحدكم فضمنه)، فقام أبو قتادة^(٤) - رضي الله عنه - فقال: هما عليَّ يا رسول الله، فصلى عليه النبي ﷺ^(٥).

وأجمع المسلمون على جواز الضمان^(٦).

ولا يلزم رضا المضمون له، لأن أبا قتادة - رضي الله عنه - ضمن من غير رضا المضمون عنه، فأجازه النبي ﷺ، ولأنها وثيقة لا يعتبر فيها قبض فأشبهت الشهادة^(٧)، أما الضامن فلا بد من رضاه، فإن أكره على الضمان لم يصح.

(١) مغني المحتاج ١٩٨/٢.

(٢) أخرجه أبو داود في باب: تضمين العارية، من كتاب البيوع ٢٦٦/٢، والترمذي في باب: ماجاء في أن العارية مؤداة، من أبواب البيوع، وقال الترمذي: حديث حسن، عارضة الأحوذى ٢٦٩/٥، كما أخرجه ابن ماجه، في باب: الكفالة، من كتاب الصدقات ٨٠٤/٢، والإمام أحمد في المسند ٢٦٧/٥.

(٣) سلمة بن الأكوع: سلمة بن عمرو بن سنان الأكوع الأسلمي، صحابي من الذين بايعوا رسول الله ﷺ تحت الشجرة، غزا مع النبي ﷺ سبع غزوات، منها: الحديبية، وخيبر وحنين، كان شجاعاً رامياً بطلاً عداءً، وهو ممن غزا إفريقيا في أيام عثمان بن عفان رضي الله عنه، له ٧٧ حديثاً، توفي في المدينة سنة ٧٤ هـ. (انظر: طبقات ابن سعد ٣٨/٤).

(٤) أبو قتادة: هو الحارث بن ربعي الأنصاري الخزرجي السلمي، صحابي اشتهر بكنيته، شهد الوقائع مع النبي ﷺ ابتداءً من وقعة أحد، ولما صارت الخلافة إلى علي رضي الله عنه وولاه مكة، وشهد صفين معه، ومات في المدينة سنة ٥٤ هـ.

(انظر: الإصابة ١٥٨/٤).

(٥) أخرجه البخاري في باب: إذا أحال دين الميت على رجل جاز، من كتاب الحوالة، وفي باب: من تكفل عن ميت ديناً فليس له أن يرجع، من كتاب الكفالة ١٢٤/٣، ١٢٦/٣، كما أخرجه النسائي في باب: الصلاة على من عليه دين، من كتاب الجنائز، المجتبى ٥٣/٤، والإمام أحمد في المسند ٤٧/٤.

(٦) المغني ٧٢/٧.

(٧) المرجع السابق ٧٢/٧.

وإذا صح عقد الضمان لزم الضامن أداء ما ضمنه، وكان للمضمن له (الدائن) مطالبته.

الضمان الإلكتروني:

ذهب الجمهور^(١) إلى أن صيغة الكفالة تتم بإيجاب الكفيل وحده ولا تتوقف على قبول المكفول له، لأن الكفالة أو الضمان مجرد التزام من الكفيل بأداء الدين لا معاوضة فيه، بل هو تبرع ينشأ بعبارته وحده، فيكفي فيه إيجاب الكفيل. ولذا إذا كتب الكفيل إيجابه إلكترونياً فإنه يصح العقد ويعتبر كفالة إلكترونية صحيحة، والمتأمل في واقع الناس اليوم وتعاملاتهم التجارية يجد أن الحاجة إلى الكفالة قائمة، فكثير من الشركات والمؤسسات التي يتعامل معها الناس بالتقسيط، أو بالبيع بالأجل تطلب كفيلاً، وقد لا يتيسر الكفيل في مكان وجود الشركة أو المؤسسة، فيتم تقديم الكفالة أو الضمان عن المكفول عنه أمام المكفول له، ويكون ذلك بوثيقة إلكترونية، شرط اعتمادها من جهات التصديق على الوثائق الإلكترونية إذا تم التحقق من هوية الكفيل بأي طريقة من طرائق التحقق من الهوية الإلكترونية كالتوقيع الإلكتروني المصدق من جهة مخولة بالتصديق على التوقيع الإلكتروني.

(١) انظر: حاشية ابن عابدين ٢٨٣/٥، وحاشية الدسوقي ٣٣٤/٣، وحاشية قليوبي ٣٢٥/٢، وكشاف القناع

المبحث الثاني إجراءات سابقة على التعاقد

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: إثبات هوية التعاقد

المطلب الثاني: المحافظة على خصوصية معلومات التعاقد

المطلب الثالث: شروط التعاقد

المطلب الأول

إثبات هوية العاقد

يسعى العديد من أنظمة التعاملات الإلكترونية^(١) إلى التحقق من شخصية المتعامل إلكترونياً، وذلك من طريق إثبات هويته بالتوقيع الإلكتروني المصادق عليه من جهة مخولة بذلك، فالكثافة لا تعد دليلاً كاملاً في الإثبات إلا إذا كانت موقعة، فالتوقيع عنصر من عناصر الدليل الكتابي المعد أصلاً للإثبات، بل إن التوقيع هو الشرط الوحيد لصحة الورقة العرفية^(٢).

فالتوقيع علامة يمكن من طريقها تمييز هوية الموقع أو شخصيته، والعلة في الحاجة إلى التوقيع الإلكتروني سببها اعتبارات منها الأمن والخصوصية على شبكة الإنترنت، ولاسيما في مجال إبرام العقود عبر الإنترنت، ولذلك تم اللجوء إلى التوقيع الإلكتروني حتى يتم رفع مستوى الأمن والخصوصية للمتعاملين على شبكة الإنترنت، ليتمكن الحفاظ على

(١) انظر: قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية الصادر في دبي بتاريخ ١٤٢٢/١١/٣٠هـ، الفصل الرابع المواد: ١٩، ٢٠، ٢١، ٢٢.

(٢) انظر: الدليل الكتابي وحجية مخرجات الكمبيوتر في الإثبات في المواد المدنية و التجارية، ضمن البحوث المقدمة لمؤتمر قانون الكمبيوتر والإنترنت - جامعة الإمارات العربية المتحدة، عام ٢٠٠٠م، ص ١٣.

سرية المعلومات، وسرية الرسائل المرسلة - خلال المفاوضات السابقة للتعاقد - بين المتعاقدين، ومن أبرز وظائف التوقيع الإلكتروني ومهامه تحديد هوية المرسل والمستقبل إلكترونياً، والتأكد من مصداقية الأشخاص، والمعلومات، وأنها نفس المعلومات الأصلية ولم يتم العبث بها من قبل الأشخاص المحترفين أو الهواة في اختراق الشبكات^(١)، من جهة أخرى ومن طريق التوقيع الإلكتروني يمكن الحفاظ على سرية المعلومات وعدم تداولها، وذلك فيما يتعلق بالشركات المنافسة.

لقد اتفقت الأنظمة المتعلقة بالتعاملات الإلكترونية على أن التوقيع الإلكتروني يدل على شخصية الموقع، ويضمن علاقته بالواقعة المنسوبة إليه، كما يؤكد شخصيته، وكذلك صحة الواقعة المنسوبة إليه إلى أن يثبت العكس^(٢).

ولقد مضى الحديث بالتفصيل عن إثبات هوية التعاقد بما يغني عن إعادته.

(١) انظر: مبحث الاختراق الإلكتروني في الباب الثالث من هذا البحث.

(٢) انظر: النظام القانوني لحماية التجارة الإلكترونية، د/ عبدالفتاح بيومي حجازي ١/١٨٥.

المطلب الثاني

المحافظة على خصوصية معلومات العاقد

سبق الحديث عن المحافظة على خصوصية معلومات العاقد في العقود التجارية الإلكترونية، فمن المبادئ العامة المتفق عليها في التعاملات الإلكترونية احترام سرية البيانات الخاصة بالمتعاملين واحترام الخصوصية^(١)، وهذا يقتضي الالتزام بعدم نشر أو بث أي بيانات تتعلق بشخصياتهم أو حياتهم الخاصة ولا يجوز لأي جهة التعامل مع هذه البيانات والمعلومات إلا بموافقة كتابية من صاحب الشأن^(٢).

إن من أبرز المعوقات التي تعيق استخدام الإنترنت في العقود غير التجارية تخوف المتعاملين من كشف خصوصية معلوماتهم، خصوصاً فيما يتعلق بالنكاح والطلاق وغيرهما، لأن هذه العقود يكتنفها سرية معلومات المتعاقدين بها وحرصهم على إخفاء معلوماتهم وعدم اطلاع الآخرين عليها، ولذلك فمن المهم جداً العناية بالمحافظة على خصوصية معلومات العاقد، وأن يجد الاطمئنان التام على معلوماته وبياناته، ويكون ذلك بعدة وسائل منها:

(١) انظر: الحماية الجنائية الخاصة - دراسة مقارنة - د/ أسامة قايد، دار النهضة العربية، القاهرة، عام ١٩٩٤م ص ٤١.

(٢) انظر: الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية عبر الإنترنت، د/ هدى حامد قشقوش، ص ٦٧.

أولاً: الاحتفاظ بالبيانات والمعلومات الاسمية يكون لمدة محددة، والسبب في هذا التأقيت هو مراعاة خصوصية بيانات ومعلومات المتعامل بالعقود الإلكترونية.

ثانياً: وجود نظام للقائمين على التعاملات الإلكترونية يوضح مسؤولياتهم وحدود صلاحيتهم، فإن الطبيعة الدولية لنظم المعلومات وانتشارها العالمي - وفي ظل غياب أساليب الحماية الملائمة - جعلت البيانات والمعلومات في تقنية المعلومات تحتاج إلى اهتمام شديد في التعامل معها، ويرجع ذلك إلى المخاطر الناشئة عن وجود وسائل كثيرة غير معتمدة للوصول إلى المعلومات واستخدامها وسوء استغلالها وتحريفها أو حتى تدميرها.

ثالثاً: اعتماد الثقة في نظم المعلومات، وفي طريقة التعامل معها واستخدامها.

رابعاً: زيادة الوعي بالمخاطر التي تهدد المعلومات والبيانات، والوعي بأفضل وسائل الحماية المتاحة لمواجهة تلك المخاطر.

إن تخزين المعلومات الاسمية والتعامل بها من طريق الإنترنت لا يعني أن هذه المعلومات قد انتقلت من الخصوصية إلى العلانية، كما أن رضا الشخص بتجميع هذه البيانات وتخزينها لا يعني حرية تداول ونقل المعلومات إلى الآخرين^(١).

وليس هناك صعوبة في إلزام الجهة المشرفة على التعاملات الإلكترونية بالمحافظة على سرية المعلومات.

(١) انظر: الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية، د/ مدحت عبدالحليم رمضان، دار النهضة العربية، القاهرة

المطلب الثالث

شروط التعاقد

مر بنا الحديث عن شروط صحة العقد^(١)، أما ما يتعلق بالشروط المقترنة بالعقد وهو ما يذكر بين العاقدین فيقيد أثر العقد، أو يعلقه بأمر زائد على أصل العقد في المستقبل^(٢)، فقد قسم الجمهور من المالكية^(٣)، والشافعية^(٤) والحنابلة^(٥)، الشرط المقترن بالعقد إلى نوعين: شرط صحيح، وشرط غير صحيح، وقسمه الحنفية^(٦)، إلى ثلاثة أنواع: الشرط الصحيح، والشرط الفاسد، والشرط الباطل، فالشرط الفاسد ما يصح معه العقد ويبطل الشرط.

وعند التأمل في الشروط المقترنة بالعقود المبرمة من طريق الإنترنت نجد أنها لا تفارق الشروط المقترنة بالعقود النمطية، ولذلك فلا مزية لهذه الشروط كونها مقارنة لعقود أبرمت من طريق الإنترنت، إلا أن من الجدير

(١) انظر: ص ١٤٥..

(٢) انظر: حاشية الحموي على الأشباه والنظائر لابن نجيم ٢٢٥/٢.

(٣) انظر: حاشية الدسوقي ٣٠٩/٣.

(٤) انظر: المهذب للشيرازي ٢٧٥/١.

(٥) انظر: كشف القناع ٩٧/٥.

(٦) انظر: بدائع الصنائع ١٦٨/٥.

بالذكر أنه نظراً لما تتميز به الإنترنت من العالمية، وأن المتعامل بها ربما تعامل مع من يضع شروطاً مخالفة للشرعة الإسلامية، فإن الأصل تطبيق القاعدة العامة:

((كل شرط خالف الشريعة الإسلامية فهو باطل وإن كان مائة شرط)).

المبحث الثالث

إجراءات إبرام العقود غير التجارية وآثارها

وفيه خمسة مطالب

المطلب الأول: الإيجاب وعموميته

المطلب الثاني: القبول

المطلب الثالث: لزوم العقد

المطلب الرابع: الإشهاد على العقد

المطلب الخامس: الرجوع في العقد

المطلب الأول

الإيجاب وعموميته

لا بد في التعاقد أيا كان بين حاضرين أو غائبين من أن يكون هناك إيجاب وقبول في مجلس واحد، فاتحاد المجلس شرط في الانعقاد، وهذه هي نظرية مجلس العقد، والغرض من هذه النظرية هو تحديد المدة التي يصح أن تفصل القبول عن الإيجاب حتى يتمكن مَنْ عُرض عليه الإيجاب من المتعاقدين أن يتدبر الأمر فيقبل الإيجاب أو يرفضه^(١).

وليس المراد من اتحاد المجلس كون المتعاقدين في مكان واحد، لأنه قد يكون مكان أحدهما غير مكان الآخر إذا وجد بينهما واسطة اتصال، وهذا ما يحدث في التعاقد من طريق الإنترنت.

فاتحاد المجلس هو اتحاد الزمن أو الوقت الذي يكون المتعاقدان مشغولين فيه بالتعاقد، فمجلس العقد: هو الحال التي يكون فيها المتعاقدان مقبلين على التفاوض في العقد^(٢)، ولذا يقول الفقهاء: (إن المجلس يجمع المتفرقات)^(٣) وعلى هذا يكون مجلس العقد في الاتصال من طريق

(١) انظر: مصادر الحق في الفقه الإسلامي، د/ عبدالرزاق السنهوري ٤٩/٢.

(٢) انظر: المدخل الفقهي العام، للدكتور / مصطفى الزرقا، مطابع الأديب، دمشق، الطبعة التاسعة عام ١٩٦٧م، ٣٤٨/١.

(٣) بدائع الصنائع ١٣٧/٥.

الإنترنت إذا كان مشافهة هو زمن الاتصال مادام الكلام في شأن العقد، فإذا انتقل المتحدثان إلى حديث آخر أو انتهى الاتصال بينهما انتهى مجلس العقد. أما إذا كان الاتصال من طريق الإنترنت بين المتعاقدين بطريق الكتابة كالبريد الإلكتروني فإن مجلس العقد هو وقت وصول الرسالة وإطلاع الآخر عليها.

وهنا مسألة تتعلق بهذا البحث المهم وهي متى يتم العقد؟ هل يتم بمجرد إعلان القبول؟ أو لا يتم إلا بعلم الموجب بالقبول؟ ظاهر نصوص الفقهاء تدل على أن العقد ينعقد بإعلان القبول، ولم يشترطوا علم الموجب بالقبول^(١) وعلى هذا يرى العديد من شراح القانون أن الشريعة الإسلامية تأخذ بنظرية إعلان القبول^(٢)، وهذه النظرية هي إحدى النظريات التي أخذ بها الفقه الغربي تجاه هذه المسألة، وعلى كل حال فإن منطق القاعدة التي تقول بوجوب سماع الموجب القبول في التعاقد من حاضرين تقتضي القول بوجوب علم الموجب بالقبول في التعاقد^(٣) الإلكتروني.

إلا أن هناك مسألة تتعلق بعقد النكاح خلافاً للعقود الأخرى وهي مسألة خيار المجلس عند القائلين به، فإن هذا الخيار لا يجري في عقود النكاح، لأن النكاح لا يقع غالباً إلا بعد روية ونظر وتمكن فلا يحتاج إلى الخيار بعده، ولأن في ثبوت الخيار فيه مضرة لما يلزم من رد المرأة بعد ابتذالها بالعقد، وذهاب حرمتها بالرد، وإلحاقها بالسلع المبيعة^(٤).

(١) انظر: مصادر الحق في الفقه الإسلامي ٥٤/٢. وانظر: إجراء عقود الزواج من طريق وسائل الاتصال الحديثة، محمد عقله، مجلة الشريعة في جامعة الكويت، العدد الخامس، شوال ١٤٠٦هـ، ص ١٢٧ وكذلك: حكم إجراء العقود من طريق وسائل الاتصال الحديثة، إبراهيم كافي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد السادس، المجلد الثاني، ص ١٠٢٤.

(٢) انظر: مبدأ الرضا في العقود، علي القرداغي، بيروت، ١٤٠٦هـ، ١١١٢/٢.

(٣) مصادر الحق في الفقه الإسلامي ٥٦/٢.

(٤) انظر: المغني ١٢/٦.

إن أبرز أوجه الخصوصية في الإيجاب في العقود الإلكترونية أو ما يسميه البعض بالإيجاب الإلكتروني أن التعبير عن الإيجاب يتم من خلال شبكة عالمية للاتصالات من بعد، وذلك بوسيلة مسموعة مرئية، وتسمح هذه الوسيلة لمن يصدر عنه الإيجاب باستخدام وسائل للإيضاح البياني أكثر ملاءمة لأنواع معينة من العقود، وقد مضى الحديث عن ذلك مفصلاً في الفصل السابق^(١).

(١) انظر: ص ١٦٥ من هذا البحث.

المطلب الثاني

القبول

القبول هو التعبير عن إرادة من وجه إليه الإيجاب في إبرام العقد على أساس هذا الإيجاب^(١)، ولكي يترتب الأثر الشرعي للقبول لا بد من مطابقته للإيجاب، فإذا اختلف القبول عن الإيجاب اعتبر إيجاباً جديداً وليس قبولاً.

إن من الأهمية بمكان أن نحدد لحظة القبول إذ هي نفسها لحظة انعقاد العقد والقاعدة العامة أن العقد ينعقد في اللحظة التي تتقابل فيها الإرادتان، وهذا المبدأ قد يواجه بعض الصعوبات في تطبيقه في حالة التعاقد الإلكتروني، ويؤخذ في الاعتبار أربع لحظات عند محاولة تحديد زمان انعقاد العقد بواسطة الإنترنت:

أولاً: لحظة إعلان القبول: وهي اللحظة التي يحزر فيها القابل رسالة إلكترونية تتضمن القبول، أو اللحظة التي يضغط فيها على الأيقونة المخصصة للقبول.

ثانياً: لحظة تصدير القبول، وهذا في حالة وجود فاصل زمني بين

(١) انظر: الوسيط، عبدالرزاق السنهوري ص ٢٧١.

التصدير والقبول ولكن على الإنترنت لا يوجد تفاوت في الزمن بين الإيجاب والقبول فالتصرفات الإلكترونية هي تصرفات من بعد، ولكنها فورية ومتعاصرة.

ثالثاً: لحظة تسلم الموجب للقبول، حتى ولو لم يعلم به، ومثال ذلك: اللحظة التي تدخل فيها رسالة القبول صندوق البريد الإلكتروني الخاص بالموجب.

رابعاً: لحظة علم الموجب بالقبول، وذلك عندما يفتح الموجب صندوق البريد الإلكتروني الخاص به ويطلع الرسالة التي تتضمن القبول.

وقد اختار القانون المدني المصري^(١) في التعاقد بين غائبين أن يتم العقد من وقت علم الموجب بالقبول وفي المكان الذي وقع فيه هذا العلم^(٢) على أن يفترض أن الموجب قد علم بالقبول في المكان والزمان اللذين وصل إليه فيهما هذا القبول.

وعند التأمل في نصوص الفقهاء يمكن القول: إن العقد إذا انعقد بالكتابة يتم عند قبول القابل، ولا يشترط أن يكون القبول قد وصل إلى علم الموجب فيتم العقد بينهما في الفقه الإسلامي بإعلان القبول، ولا يشترط علم الموجب بالقبول. ولكن يمكن ترجيح القول باشتراط علم الموجب بالقبول، قياساً على المشافهة في العقود الإلكترونية، فمنطق القاعدة التي تقول بوجوب سماع الموجب القبول في التعاقد بين حاضرين يقتضي القول بوجوب علم الموجب بالقبول وسماعه إلكترونياً^(٣).

(١) وكذلك القانون المدني العراقي في المادة ٨٧.

(٢) انظر: المادة ٩٧ من القانون المدني المصري.

(٣) انظر: مصادر الحق في الفقه الإسلامي ٥٦٠٥٢/٢.

المطلب الثالث

لزوم العقد

العقد اللازم هو: ما لا يكون لأحد العاقدین فيه حق الفسخ دون رضا الآخر، ويقابله العقد الجائز أو غير اللازم: وهو ما يكون لأحد العاقدین فيه حق الفسخ^(١) دون رضا الآخر.

والعقود باعتبار اللزوم والجواز على خمسة أنواع:

النوع الأول: العقد اللازم بين الطرفين قطعاً كالبيع، والسلم، والحوالة.

النوع الثاني: العقد الجائز بين الطرفين قطعاً كالوكالة، والقرض.

النوع الثالث: ما فيه خلاف والأصح أنه لازم كالنكاح.

النوع الرابع: ما هو جائز ويؤول إلى اللزوم كالرهن قبل القبض.

النوع الخامس: ما هو لازم من أحد الطرفين جائز من الآخر كالرهن بعد القبض، والضمان، والكفالة^(٢)، ولذلك لا يشترط اتحاد المجلس في هذه العقود، لأنها مبنية على التيسير، فإذا قبلها القابل في

(١) انظر: المنشور للزركشي ٤٠٠/٢.

(٢) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٢٧٥.

غير مجلس الإيجاب صحت، ولا بد من التنبيه إلى أن بعض العقود التي ذكرناها لا يدخل فيها الخيار، فعقد النكاح لا يثبت فيه الخيار لأن الخيار إنما يثبت لمعرفة الحظ في كون العوض جائزاً لما يذهب من ماله، والعوض هنا ليس هو المقصود كما أن في ثبوت الخيار في النكاح ضرراً، أما عقد الوكالة، والضمان والقرض فهذه لا يثبت فيها خيار استغناء بجوازها والتمكن من فسخها بأصل وضعها.

المطلب الرابع

الإشهاد على العقد

فيما يتعلق بالنكاح فمن المقرر شرعاً أن الشهود لا بد لهم من سماع الإيجاب والقبول، وعلى هذا فلا بد من إعطاء الشاهدين فرصة سماع الإيجاب والقبول من الولي والزوج، ويكون ذلك من طريق الإنترنت إذا كان العقد تم مشافهة واشترك الشاهدان معهما في الحوار إلكترونياً لسماع الإيجاب والقبول.

أما في حالة المراسلة الكتابية إلكترونياً فلا بد من اطلاع الشاهدين على الإيجاب والقبول والشهادة على ذلك، مع التنبيه إلى أن جمهور العلماء ومنهم المالكية والشافعية والحنابلة يشترطون الولي في نكاح المرأة البالغة، فلا يصح عندهم عبارة المرأة في النكاح إيجاباً وقبولاً^(١)، وعلى هذا يلزم عند وصول الرسالة أو حين حصول التحادث وجود الولي، ولا بد أيضاً من التقيد باشتراط الفورية في القبول، ولا يضر في ذلك الفصل اليسير^(٢)، أو ما دام في المجلس الحكمي للعقد ولم يتشاغلا عنه بغيره^(٣).

(١) انظر: بداية المجتهد لابن رشد ٩/٢، وروضة الطالبين ٥٠/٧، والمغني ٣٤٥/٩.

(٢) انظر: روضة الطالبين ٣٩/٧.

(٣) انظر: المغني ٤٦٣/٩.

إن استحداث إجراءات عملية التوثيق في عقود الزواج، من التوثق من هوية كلا العاقدين، وهوية الشاهدين، وغيرها من الإجراءات التي تتبع البلد والمكان الذي يرغب العاقدان إجراء العقد فيه، لا يمنع من إجراء عقود الزواج بطريق الإنترنت إذا تم إحداث تنظيم خاص من جهة التوثيق المختصة بذلك.

أما بقية العقود غير التجارية التي ذكرناها سابقاً فإن الإشهاد عليها مندوب إليه لقطع النزاع والبعد عن التجاحد لذلك يُندب الإشهاد عليها.

المطلب الخامس

الرجوع في العقد

يحق للموجب الرجوع عن إيجابه مادام القبول لم يصدر من المتعاقد الآخر وللموجب أيضاً الحق في الرجوع عن إيجابه قبل أن يسمع القبول من المتعاقد الآخر، حتى لو كان هذا القبول قد صدر فعلاً، كذلك يجوز للقبال أن يرجع في قبوله قبل أن يسمعه الموجب^(١).

فللموجب الحق في الرجوع عن إيجابه قبل أن يتصل به القبول، وخالف المالكية^(٢) الذين ذهبوا إلى منع الرجوع مادام المجلس منعقدًا، أما الحنفية^(٣) والحنابلة^(٤) فيقولون بحق خيار المجلس مادام المجلس قائماً إلا إذا أعرض عنه أحد العاقلين.

أما خيار القبول فهو أن يكون للقبال الحق في الرفض أو القبول ما دام في المجلس، إلا إذا رجع الموجب عن إيجابه قبل قبوله.

وهنا مسألة وهي: لو قبل المتعاقد الآخر قبل أن يسمع رجوع

(١) انظر: مصادر الحق في الفقه الإسلامي ٥٦/٢.

(٢) انظر: مواهب الجليل ٢٤٠/٤.

(٣) انظر: الفتاوى الهندية ٨/٣.

(٤) انظر: الإنصاف ٥٠/٨.

الموجب هل ينعقد العقد أم لا؟ هناك رأي يذهب إلى وجوب سماع الرجوع، فلو قبل المتعاقد الآخر قبل أن يسمع رجوع الموجب انعقد العقد، لأن الرجوع لا ينتج أثره إلا إذا سمعه القابل قبل أن يقبل.

وهناك رأي آخر يذهب إلى عدم اشتراط سماع الرجوع، فلو قبل المتعاقد الآخر بعد رجوع الموجب لم ينعقد العقد حتى لو كان القابل لم يسمع الرجوع إلا بعد أن قبل^(١)، ومن ذلك نرى أن الفقه الإسلامي ليس فيه نص يقرر بوجه عام أن التعبير عن الإرادة لا ينتج أثره إلا في الوقت الذي يتصل فيه بعلم من وجه إليه^(٢).

أما خيار القبول فللمتعاقد الآخر الذي بلغه الإيجاب أو سمع الإيجاب أن يقبله أو أن يرفضه، وذلك في مجلس العقد حقيقة أو حكماً، وإذا قبل وانتهى المجلس فليس له أن يرجع بعد ذلك، وعلى هذا فإذا تم التعاقد من طريق الإنترنت مشافهة أو كتابة فللموجب حق الرجوع عن إيجابه والتحلل عنه في أي وقت قبل صدور القبول، وللطرف الآخر الموجه إليه الإيجاب الخيار في القبول مادام في مجلس العقد في المدة الزمنية، فإذا صدر القبول منه لزمه العقد.

(١) انظر: فتح القدير ٧٩/٥.

(٢) مصادر الحق في الفقه الإسلامي ٥٧/٢، ٥٨.

الباب الثالث

الجرائم المتعلقة بتقنية المعلومات

الباب الثالث

الجرائم المتعلقة بتقنية المعلومات

وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: جرائم شبكة المعلومات العالمية الإنترنت

الفصل الثاني: أنواع الاعتداء على الحاسب الآلي

الفصل الثالث: مقاومة الاعتداءات في تقنية المعلومات

الفصل الأول

جرائم شبكة المعلومات العالمية (الإنترنت)

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: تدمير المواقع على شبكة المعلومات العالمية.

المبحث الثاني: اختراق البريد الإلكتروني.

المبحث الثالث: الاعتداء على الأشخاص.

المبحث الرابع: الاعتداء على الأموال.

المبحث الأول

تدمير المواقع على شبكة المعلومات العالمية

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المقصود بتدمير المواقع

المطلب الثاني: أهداف تدمير المواقع.

المطلب الثالث: حكم تدمير المواقع.

تمهيد

إن أكثر الأنظمة التقنية تقدماً وأسرعها تطوراً هي الأنظمة الأمنية، ورغم سرعة تطورها، فإنها أقل الأنظمة استقراراً وموثوقية، نظراً لتسارع وتيرة الجرائم الإلكترونية وأدواتها والثغرات الأمنية التي لا يمكن أن يتم الحد منها على المدى الطويل، فمجال أمن المعلومات في الإنترنت آخذ في التطور بشكل كبير تماشياً مع التطور في الجريمة الإلكترونية، ولعل ما يقوم به رجل الأمن المعلوماتي مشابه لما يقوم به رجل الأمن العادي إلا أن الفرق هو أن رجل الأمن في الإنترنت لا يحتاج إلى أن يغادر مكتبه للقيام بالبحث والتحري في جريمة إلكترونية، ولذلك يستخدم رجال الأمن المعلوماتي طريقتين في البحث والتحري:

الأولى: هي تقصي الآثار، وهي أخطر ما يخشاه المخترق، ولذلك نجد في المواقع الخاصة بالمخترقين أول نصيحة يتم نشرها في المواقع: (قم بمسح آثارك) فلو لم يقوم المخترق بمسح آثاره فإنه سيتم القبض عليه، حتى لو قام بالاختراق بشكل دقيق، ويمكن تقصي الأثر بعدة طرائق سواء من طريق بريد إلكتروني تم استقباله، أو من طريق تتبع الأثر للجهاز الذي تم استخدامه للقيام بعملية الاختراق وغير ذلك.

الثانية: حماية مسرح الجريمة من أي تغيير قد يحدث بعد عملية

الاختراق حتى لا تزال آثار قد يكون لها دور في اكتشاف المخترق أو المدمر، ولقد قامت إحدى الشركات المتخصصة في أمن المعلومات في الإنترنت بإنتاج برنامج يمنع الكتابة على القرص الصلب بعد عملية الاختراق بحيث تبقى المعلومات كما هي، لأن من أكبر الأخطاء التي ترتكب عند مطالعة خبراء حماية المعلومات للقرص الصلب للتحري عن عملية اختراق هو مسح المعلومات بطريق الخطأ^(١).

(١) انظر: الحكومة الإلكترونية - مسرح الجريمة -، د/ عبدالقادر الفتوخ، جريدة الرياض، العدد:

١٢٣١٢، الأحد ٢٦ / ١٢ / ١٤٢٢هـ، ص ٤١.

المطلب الأول

المقصود بتدمير المواقع

يعود تأريخ تدمير المواقع لبداية ظهور الإنترنت، فبعد ظهور الإنترنت وانتشارها ازدادت عمليات تدمير المواقع بشكل كبير من قبل أشخاص أو جهات يصعب التعرف إليهم بسهولة.

وتدمير المواقع يقصد به: الدخول غير المشروع على نقطة ارتباط أساسية أو فرعية متصلة بالإنترنت من خلال نظام آلي (Server.PC) أو مجموعة نظم مترابطة شبكياً (Intranet) بهدف تخريب نقطة الاتصال أو النظام.

وليس هناك وسيلة تقنية أو تنظيمية يمكن تطبيقها وتحول تماماً دون تدمير المواقع أو اختراق المواقع بشكل دائم، فالتغيرات التقنية، وإمام المخترق بالثغرات في التطبيقات والتي بنيت في معظمها على أساس التصميم المفتوح لمعظم الأجزاء (Open source) سواء كان ذلك في مكونات نقطة الاتصال أو النظم أو الشبكة أو البرمجة، جعلت الحيلولة دون الاختراقات صعبة جداً، إضافة إلى أن هناك مؤسسات يدخل من ضمن عملها ومسؤولياتها الرغبة في الاختراق وتدمير المواقع لأي هدف من الأهداف التي سيرد ذكرها في المبحث القادم - إن شاء الله - ومن المعلوم

أن لدى المؤسسات من الإمكانيات والقدرات ما ليس لدى الأفراد.

يستطيع قراصنة الحاسب الآلي (Hackers) التوصل إلى المعلومات المالية والشخصية واختراق الخصوصية وسرية المعلومات بسهولة، وذلك راجع إلى أن التطور المذهل في عالم الحاسب الآلي يصحبه تقدم أعظم في الجريمة المعلوماتية وسبل ارتكابها، ولا سيما أن مرتكبيها ليسوا مستخدمين عاديين، بل قد يكونون خبراء في مجال الحاسب الآلي سواء كانوا محترفين أو هواة. ومن الحالات الواقعية ما حدث في ألمانيا حين قام أحد القراصنة بالتحكم في مزود خدمة الإنترنت (ISP) واستولى على معلومات عن بطاقات الائتمان الخاصة بالمستخدمين، ثم قام بالتهديد بتدمير النظام وإفشاء أرقام بطاقات الائتمان، إلا إذا قام مزود الخدمة بدفع فدية معينة، وقامت السلطات بالقبض على الجاني لحظة تسلمه الفدية، ولم يكن لهذه الجريمة أن تكتشف لو لم يطلب الجاني فدية^(١).

يلاحظ أن عملية الاختراق الإلكتروني تتم من طريق تسريب البيانات الرئيسية والرموز الخاصة ببرامج شبكة الإنترنت، وهي عملية تتم من أي مكان في العالم دون الحاجة إلى وجود شخص المخترق في الدولة التي اخترقت فيها المواقع فالبعد الجغرافي لا أهمية له في الحد من الاختراقات الإلكترونية ولا تزال نسبة كبيرة من الاختراقات لم تكتشف بعد بسبب التعقيد الذي يتصف به نظام تشغيل الحاسب الآلي^(٢).

لذلك فهناك توصيات عامة للحد من الاختراقات الإلكترونية، فمن ذلك:

- (١) انظر: التهديدات الإجرامية للتجارة الإلكترونية، د/ سهير حجازي، مركز البحوث والدراسات، شرطة دبي، دولة الإمارات العربية المتحدة، العدد (٩١).
- (٢) انظر: الاختراقات الإلكترونية خطر كيف نواجهه، موزة المزروعى، مجلة آفاق اقتصادية، دولة الإمارات العربية المتحدة، العدد التاسع، سبتمبر ٢٠٠٠م، ص ٥٤.

١- حث المستفيد سواء كان فرداً أو جهة على التدريب المسبق قبل استخدام الإنترنت من خلال معاهد معترف بها ومؤهلة، أو الاطلاع على كتيبات إرشادية لذوي الإلمام والخبرة بنظم المعلومات.

٢- الاهتمام بالحماية المعلوماتية، ووضع سياسة أمنية لنظم المعلومات وشبكاتها ومصادرها الآلية والبرمجية وبياناتها.

٣- تثبيت أجهزة وتطبيقات حديثة ونسخها الأصلية في نقاط الاتصال بالإنترنت.

٤- استقبال أجهزة الحفظ غير الثابتة لتخزين المعلومات المهمة عند الحاجة، وحفظ نسخ احتياطية لتطبيقات النظام والبيانات في أماكن آمنة.

٥- إزالة صلاحية المشاركة في الملفات والطباعة.

٦- عدم تشغيل أي ملف مرفق (Attachment) ضمن أي رسالة يريد إلكتروني إلا بعد فحصها، باستخدام برامج مضادة للفيروسات^(١).

يمكن لمزود خدمات الإنترنت (ISP) من الناحية النظرية أن يكتشف كل أفعال مستخدم الإنترنت عندما يتصل بالشبكة، ويشمل ذلك: عناوين المواقع التي زارها، ومتى كان ذلك، والصفحات التي اطلع عليها، والملفات التي جلبها والكلمات التي بحث عنها، والحوارات التي شارك فيها، والبريد الإلكتروني الذي أرسله أو استقبله، وفواتير الشراء للسلع التي طلب شراءها، والخدمات التي شارك فيها، ولكن من الناحية الفعلية فإن

(١) انظر: جرائم استخدام شبكة المعلومات العالمية - الجريمة عبر الإنترنت، د/ ممدوح عبدالحاميد عبدالمطلب بحث مقدم إلى مؤتمر القانون والكمبيوتر والإنترنت، كلية الشريعة والقانون في جامعة الإمارات العربية المتحدة ص٧.

وانظر: التدمير المتعمد لأنظمة المعلومات الإلكترونية، د/عبادة أحمد عبادة، مركز البحوث والدراسات في شرطة دبي الإمارات العربية المتحدة، مارس ١٩٩٩م، ص٢.

كمية المعلومات التي يجمعها مزود خدمات الإنترنت عن مستخدم الشبكة تختلف باختلاف التقنيات والبرمجيات التي يستخدمها، فإذا لم يكن مزود الخدمة يستخدم مزودات (بروكسي) تتسلم وتنظم كل الطلبات، ويستخدم برامج تحسس الرقم الخاص (IP) التي تحلل حركة المرور بتفصيل كبير، فقد لا يسجل سوى البيانات الشخصية للمستخدم، وتاريخ وزمن الاتصال والانفصال عن الشبكة، وبعض البيانات الأخرى، إن معرفة البيانات التفصيلية للمستخدم تجعل الإقدام على الاعتداء الإلكتروني أقل، وذلك لأن بعض الذين يحصل منهم الاعتداء الإلكتروني يتم منهم ذلك بسبب ظنهم أن بياناتهم التفصيلية لا يمكن الاطلاع عليها، فيظن أنه بمجرد دخوله على الشبكة باسم وهمي تصبح بياناته غير معلومة، وهذا خطأ.

على أنه يجب على مزودي خدمات الإنترنت ألا يطلعوا على سجلات المستخدمين المشتركين بالإنترنت ما لم يكن ذلك بأمر رسمي من الجهة المسؤولة عن الحماية من الاعتداءات الإلكترونية.

وعلى هذا، فإن مستخدم الإنترنت عندما يتجول في الشبكة فإنه يترك آثاراً في كل موقع يزوره: كعنوان الموقع الذي جاء منه، ونوع المتصفح الذي يستخدمه وبعض المعلومات الأخرى، على أنه يلاحظ أن بعض المواقع على شبكة الإنترنت تؤمن السرية لتحركات المستخدم فموقع: (WWW.anonymizer.com) مثلاً يوفر للمستخدم إمكانية إخفاء بياناته عن المواقع التي يرغب في زيارتها.

ومما يحسن الإشارة إليه أن الدراسات العلمية أثبتت أن نسبة ٦٠٪ من مرتكبي جرائم الاعتداء الإلكتروني ضد المؤسسات هم من العاملين في المؤسسة نفسها أو الجهة التي وقع عليها الاعتداء، أما مرتكبو هذه الجرائم من الخارج فيمثلون نسبة ٤٠٪ وأغلبهم أيضاً من العاملين السابقين في

المؤسسات المرتكبة ضدها هذه الجرائم^(١)، وهذا أمر مهم في البحث الجنائي، حيث ينبغي إيلاء أهمية خاصة للعاملين في النظم المعلوماتية بشأن مدى تعلقهم بالجريمة المرتكبة ضد المؤسسة المبلغة عن الجريمة، وقد بلغت خسائر العالم من جراء عمليات القرصنة طبقاً للإحصاءات السنوية لعام ٢٠٠٠م حوالى ١١ مليار دولار أمريكي^(٢).

إن من الوسائل المستخدمة لتدمير المواقع ضخ مئات الآلاف من الرسائل الإلكترونية (e-mails) من جهاز الحاسوب الخاص بالمدمر إلى الموقع المستهدف للتأثير على السعة التخزينية للموقع، فتشكل هذه الكمية الهائلة من الرسائل الإلكترونية ضغطاً يؤدي في النهاية إلى تفجير الموقع العامل على الشبكة وتشتت البيانات والمعلومات المخزنة في الموقع فتنتقل إلى جهاز المعتدي، أو تمكنه من حرية التجول في الموقع المستهدف بسهولة ويسر، والحصول على كل ما يحتاجه من أرقام ومعلومات وبيانات خاصة بالموقع المعتدى عليه^(٣).

(١) كما ورد في كلمة د/ علي كمالي رئيس شركة (داتا متكس) الختامية بشأن رعاية شركته لمؤتمر الجريمة في عالم تكنولوجيا المعلومات الذي عقد في دبي، فبراير عام ٢٠٠٠م.

(٢) انظر: جرائم استخدام شبكة المعلومات العالمية (الجريمة عبر الإنترنت) منظور أممي، للعقيد الدكتور / ممدوح عبد الحميد عبد المطلب، ص ٤٢، بحث مقدم إلى مؤتمر القانون والكمبيوتر والإنترنت الذي نظمته كلية الشريعة والقانون بالتعاون مع مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية ومركز تقنية المعلومات في جامعة الإمارات العربية المتحدة في الفترة ١-٣ مايو ٢٠٠٠م.

(٣) انظر: التكييف القانوني لإساءة استخدام أرقام البطاقات عبر شبكة الإنترنت (دراسة علمية في ظل أحكام قانون العقوبات الأردني)، د/عماد علي الخليل، بحث مقدم لمؤتمر القانون والكمبيوتر والإنترنت الذي نظمته كلية الشريعة والقانون بالتعاون مع مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية ومركز تقنية المعلومات في جامعة الإمارات العربية المتحدة في الفترة ١-٣ مايو ٢٠٠٠م، ص ٤.

المطلب الثاني

أهداف تدمير المواقع

قدمت الوسائل الإلكترونية فوائد جمة لقطاع المال والأعمال، ولكن واکب ذلك أيضاً انتشار كبير لجرائم نظم المعلومات خلال السنوات الأخيرة، ولذلك فإن القلق يساور مستخدمي شبكة الإنترنت فيما يتعلق بأمن تبادل المعلومات وخصوصيتها، إذ إن أساليب الدخول غير النظامية إلى الشبكة، والتلاعب بالبيانات أصبحت منظمة ومتطورة، وهناك مخالفات وجرائم عديدة ارتكبها قراصنة الشبكات الذين نجحوا في تخريب مواقع مشهورة، أو تعطيل بوابات التجارة الإلكترونية، ما أدى إلى خسائر ملايين الدولارات، إضافة إلى التقارير التحذيرية التي تصدر بين الحين والآخر عن الثغرات الأمنية الموجودة في بعض البرامج المشهورة، ومن هنا يتبين أن أمن الشبكة قضية ذات أهمية قصوى وهي إحدى القضايا الهامة على المستوى العالمي، ولا شك في أن هؤلاء القراصنة ينتشرون في كثير من الدول ويوظفون شركاء لهم للهجوم على المواقع التي يقع عليها اختيارهم، ومع زيادة هذا النوع من الجرائم أصبح الأمر يتطلب تطوير تقنيات برمجية، وأنظمة لمواجهتها، ويتم في جميع هذه التقنيات تبادل وسائل مشفرة بين المستخدم والجهاز الخادم، وتتفاوت درجة صمود الخادم أمام المخربين، فالخادم الذي يستخدم مشفرات أصغر من (٤٠) نبضة، خادم ضعيف يسهل

اختراقه من قبل المحترفين، بينما الخادم الذي يستخدم مشفرات قوية (أطول من ٤٠ نبضة) لم يتمكن أحد من اختراقه حتى الآن، لقد قامت شركة (نت كرافت) بعمل مسح على عدد الخوادم المحصنة القوية والأخرى الضعيفة في (١٦٦) دولة من دول العالم وأظهرت نتيجة المسح أن المملكة العربية السعودية تحتل المركز (٨٧) في مجموعة الخدمات المحصنة والقوية^(١).

وخلاصة القول إنه لا بد من توفير جو آمن للتعاملات الإلكترونية ولتحقيق ذلك لا بد من توظيف نظام محصن ووضع آلية لمواجهة جرائم شبكة المعلومات.

لقد تعددت أهداف تدمير المواقع، وأبرز هذه الأهداف ما يلي:

أولاً: العبث وممارسة الهواية ومعرفة القدرة على اختراق نظم الحاسبات الآلية، وتجدد من يتباهى بأنه اخترق موقع كذا، واستطاع تدمير موقع كذا، وربما أرسل رسالة إلى الضحية لإخباره بقدرته على اختراق الموقع وتدميره، وذلك لممارسة هواية اختراق المواقع وتدميرها عند بعض المتعاملين، ومن الأمثلة على ذلك ما قام به طالب أمريكي لم يجاوز عمره الخامسة عشرة سنة من اختراق جهاز الكمبيوتر لمدرسته، وقام بتعديل درجاته التي حصل عليها، وقال موقع سي إن إن (CNN) على الإنترنت: إن الطالب اقتحم الموقع ولكنه لم يغير درجاته إلى الأفضل بحيث إنه قد أخذ الدرجات الكاملة في جميع المواد، بل قام بتغييرها نحو الأقل إلى درجات قريبة من الرسوب، وقال: لم أستطع أن أفعل ما يقوم معظم الناس بفعله عندما يخترقون، ولذلك فكرت في أنه قد يكون من المسلي أن أفعل عكس ما يفعلونه^(٢).

(١) انظر: الخطة الوطنية لتقنية المعلومات في المملكة العربية السعودية، الصادرة عن جامعة الملك فهد للبترول والمعادن، ١٤٢٢هـ، ص ٨٠.

(٢) انظر: جريدة الرياض، العدد: ١٢٦٢٤، الخميس ١٣ / ١١ / ١٤٢٣هـ، صفحة إنترنت واتصالات.

ثانياً: التجسس السياسي والعسكري وتدمير المواقع المضادة^(١).

ثالثاً: المنافسة بين الجهات المختلفة سواء كانت هذه المنافسة تقنية، أو استخبارية، أو تجارية ولذلك يقول بعض خبراء الأمن: إن الشركات التي تعتمد على الإنترنت يجب أن تخشى من موظفيها السابقين والمنافسين أكثر من أي شيء آخر.

رابعاً: سرقة بيانات مخزنة أو برامج أو ملفات أو التلاعب بموجودات أو أصول كالحسابات البنكية وبطاقات الائتمان^(٢).

خامساً: تعريض أمن دولة ما للخطر، والتلاعب بوسائل الأمن فيها لوجود عداوات معها، وعلى سبيل المثال قد يتمكن متطفلو الكمبيوتر من السيطرة على نظام الإشارات الضوئية المرورية في إحدى المدن، ويجعلون الإشارات الضوئية جميعها خضراء في وقت واحد، ما يسبب وقوع كثير من الحوادث والكوارث.

سادساً: استخدامها في الحروب العسكرية الموجهة ضد منظمات أو جماعات أو دول، فعلى سبيل المثال: ارتفعت الأصوات في الولايات المتحدة الأمريكية والغرب، في أعقاب الهجمات على نيويورك وواشنطن في ١١/سبتمبر/٢٠٠١م، بممارسة الإرهاب الإلكتروني ضد المواقع الإسلامية والعربية التي يشته بأنها تدعم الإرهاب أو تناهض الولايات المتحدة أو العالم الغربي عموماً^(٣)، على أنهم في المقابل يجرمون

(١) حُكم على روسي بتهمة ارتكابه جريمة كمبيوتر، وكانت سلطات (FBI) قد استدرجت الهاكر الروسي قبل عدة أشهر إلى الولايات المتحدة الأمريكية وذلك بإغرائه بعقد عمل مع إحدى الشركات الوهمية في عملية سميت العقاب الحاد، وقد تم اعتقاله حين وصل إلى الولايات المتحدة (انظر: جريدة الرياض العدد: ١٢٥٤٢ يوم السبت ٢٠/ شعبان / ١٤٢٣هـ).

(٢) سيأتي مزيد توضيح وبيان لهذه الجرائم في المباحث القادمة.

(٣) انظر: مجلة إنترنت، السنة الرابعة، العدد الثاني عشر، نوفمبر ٢٠٠١م، ص ٥٧.

القرصنة الإلكترونية، بل قد صوت مجلس النواب الأمريكي على قانون يجعل أنواعاً معينة من القرصنة على الكمبيوتر جريمة يعاقب عليها بالسجن المؤبد ويقيم مكتباً للعلوم والتكنولوجيا داخل وزارة العدل^(١).

سابعاً: القضاء على المواقع الضارة بالدين والأخلاق، فكم من المواقع على شبكة الإنترنت التي تنشر الرذيلة والإباحية، أو تنشر الأفكار والمبادئ الهدامة، ويقوم بعض الناس بتدمير هذه المواقع من باب الاحتساب عليها.

وفي الواقع فإن هناك أسباباً لوقوع عملية تدمير المواقع ومن هذه الأسباب ما يلي:

١- ضعف الكلمات السرية فبعض مستخدمي الإنترنت يجد أن بعض الكلمات أو الأرقام أسهل في الحفظ فيستخدمها، ما يسهل عملية كسر وتخمين الكلمات السرية من المخترق.

٢- عدم وضع برامج حماية كافية لحماية الموقع من الاختراق أو التدمير وعدم التحديث المستمر لهذه البرامج والتي تعمل على التنبيه عند وجود حالة اختراق للموقع.

٣- استضافة الموقع في شركات غير قادرة على تأمين الدعم الفني المستمر، أو تستخدم برامج وأنظمة غير موثوقة أمنياً ولا يتم تحديثها باستمرار.

٤- عدم القيام بالتحديث المستمر لنظام التشغيل والذي يتم في كثير من الأحيان اكتشاف المزيد من الثغرات الأمنية فيه، ويستدعي ضرورة القيام بسد تلك الثغرات من خلال ملفات برمجية^(٢) تصدرها الشركات المنتجة لها

(١) انظر: جريدة الرياض، العدد ١٢٤٥٣، يوم الاثنين ٢٩ / ٧ / ٢٠٠٢م، ص ٣٥.

(٢) حذرت شركة مايكروسوفت من وجود ثغرة في أدوات المساعدة في معظم إصدارات نظام ويندوز، وتقول الشركة: إن هذه الثغرة يمكن أن تسمح للهاكرز بالتحكم في حواسيب المستخدمين، بينما صنفت =

لمنع المخربين من الاستفادة منها.

٥- عدم القيام بالنسخ الاحتياطي للموقع (Backup) للملفات والمجلدات الموجودة فيه، وعدم القيام بنسخ قاعدة البيانات الموجودة بالموقع، ما يعرض المعلومات كافة في الموقع للضياع وعدم إمكانية استرجاعها، ولذلك تبرز أهمية وجود نسخة احتياطية للموقع ومحتوياته خصوصاً مع تفاقم مشكلة الاختراقات في الآونة الأخيرة، ويعد عام ٢٠٠٢م من أكثر الأعوام اختراقاً، فقد تضاعفت حالات الاختراق والتدمير بسبب اكتشاف المزيد من الثغرات الأمنية في أنظمة التشغيل والبرامج المستخدمة في مزودات الإنترنت وانتشار كثير من الفيروسات^(١).

= الشركة الثغرة بأنها حرجة، ودعت المستخدمين إلى تركيب برنامج ترقيعي لحل المشكلة. (جريدة الرياض، العدد ١٢٥٤٢ السبت ٢٠ / ٨ / ١٤٢٣هـ ص ١٩).

(١) انظر: المرجع السابق، العدد ١٢٤٦٠، يوم الاثنين ٢٦ / ٥ / ١٤٢٣هـ، ص ٣٢.

المطلب الثالث

حكم تدمير المواقع

لقد جاءت الشريعة الإسلامية بحفظ حقوق الآخرين وصيانتها، قال الله عز وجل: ﴿وَلَا تَقْتَدُواْ عَلَىٰ أَمْوَالِهِمْ لَمْ يَحْبِسْهُمْ﴾^(١)، فنهى الله عز وجل عن الاعتداء على الآخرين، وإن المواقع على شبكة المعلومات العالمية حق للآخرين لا يجوز الاعتداء عليه بأي وجه من الاعتداء، وتدمير المواقع نوع اعتداء فهو محرم ولا يجوز، وقد صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورته الخامسة سنة ١٤٠٩هـ بأن حقوق التأليف والاختراع أو الابتكار مصونة شرعاً ولأصحابها حق التصرف فيها ولا يجوز الاعتداء عليها^(٢).

فالاعتداء على مواقع الإنترنت ممنوع شرعاً من باب أولى، فإذا كان حق الاختراع والابتكار مصوناً شرعاً، فكذلك الموقع على شبكة الإنترنت مصون شرعاً ولا يجوز الاعتداء عليه.

ويعتبر تدمير الموقع من باب الإتلاف وعقوبته أن يضمن ما أتلفه، فيحكم عليه بالضمان.

(١) سورة البقرة، الآية: ١٩٠.

(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس، المجلد الثالث، ص ٢٢٦٧.

أما إن كان الموقع المدمر يسبب ضرراً على الدين أو الأخلاق فإن العلماء لا يرون الضمان على من أتلف ما يضر بالدين والأخلاق، يقول ابن القيم^(١) رحمه الله تعالى: وكذلك لا ضمان في تحريق الكتب المضلة وإتلافها... وقد رأى النبي ﷺ بيد عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - كتاباً اكتتبه من التوراة وأعجبه موافقته للقرآن، فتمعر وجه النبي ﷺ حتى ذهب به عمر - رضي الله عنه - إلى التنور فألقاه فيه^(٢) فكيف لو رأى النبي ﷺ ما صنف بعده من الكتب التي يعارض بها ما في القرآن والسنة؟ والله المستعان، وكل هذه الكتب المتضمنة لمخالفة السنة غير مأذون فيها، بل مأذون في محققها وإتلافها، وما على الأمة أضرار منها، وقد حرّق الصحابة جميع المصاحف المخالفة لمصحف عثمان - رضي الله عنه -، لما خافوا على الأمة من الاختلاف، فكيف لو رأوا هذه الكتب التي أوقعت الخلاف والتفرق بين الأمة... إلى أن قال: والمقصود أن هذه الكتب المشتملة على الكذب والبدعة يجب إتلافها وإعدامها، وهي أولى بذلك من إتلاف آلات اللهو والمعازف، وإتلاف آنية الخمر، فإن ضررها أعظم من ضرر هذه، ولا ضمان فيها كما لا ضمان في كسر أواني الخمر وشق زقاقها^(٣).

فعلى هذا لا ضمان في تدمير الضار من هذه المواقع، وقد يقال: إن تدمير هذه المواقع قد يؤدي بأصحابها إلى تدمير مواقع أهل الإسلام والمواقع النافعة كمواقع الدعوة الإسلامية الصحيحة وغيرها، فنقول: إن الأمر يقدر بقدره فإن من شروط إزالة المنكر ألا يترتب على إزالته منكر أكبر، فإن كان يترتب على إزالة المنكر منكر أكبر منه فلا يزال، وقد سعت المملكة العربية السعودية ممثلة في مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية بالعمل على حجب المواقع الضارة كالمواقع الإباحية وهذا أقل عمل يمكن

(١) سبقت ترجمته ص ٦٧.

(٢) سبق تخريج الحديث ص ٦٧.

(٣) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ص ٣٢٢.

فعله لمواجهة ضرر المواقع الإباحية والمضللة، وعلى الدول الإسلامية الأخرى أن تحمي شعوبها من خطر هذه المواقع بالسعي لحجب المواقع الضارة بالدين والأخلاق رعاية للأمة وقياماً بالواجب، فإن من حقوق الرعاية على الراعي سد أبواب الفساد عن البلاد والعباد.

وقد أصدر سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ مفتي عام المملكة العربية السعودية، ورئيس هيئة كبار العلماء فتوى في حكم تعطيل المواقع التي تعادي الإسلام والأخلاق وتخریبها، فقد جاء في نص الفتوى ما يلي: (سؤال: إذا كان هناك مواقع في الشبكة العالمية للمعلومات الإنترنت تعادي الإسلام وتبث أشياء غير أخلاقية، فهل يحل لي إرسال فيروسات لتعطيل تلك المواقع وتخریبها؟).

جواب: الحمد لله، شبكة الإنترنت هذه من وسائل الاتصالات الحديثة السريعة في إيصال المعلومات الواسعة من حيث الانتشار وسهولة الوصول إليها وهي إن استغلت في الخير والدعوة إلى الله ونشر دين الله في أصقاع الأرض من قبل الأفراد والمؤسسات الإسلامية المختلفة، فلا شك في أنها من الجهاد في سبيل الله بالبيان واللسان ويجب على المسلمين استغلالها وتسخيرها لهذا الغرض الخير، أما المواقع الفاسدة المخلة والمضرة بعقائد المسلمين من خلال التلبيس والتشكيك والمضرة بأخلاقهم كذلك من خلال ما يعرض فيها من الدعوة إلى الفساد وتيسير طرقه وتعليم الناشئة لهذه الأمور، وتربيتهم عليها من خلال ما يعرض فيها... فلا ريب أن هذا من أعظم المنكرات التي يجب التصدي لها وإنكارها وفق قواعد إنكار المنكر التي جاء بها النص من الكتاب والسنة، وبينها فصلها علماء الأمة والله تعالى يقول: ﴿وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾^(١). وقال ﷺ كما في الحديث الذي رواه أبو سعيد

(١) سورة آل عمران الآية (١٠٤).

الخدري^(١) - رضي الله عنه -: "من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان"^(٢).

فمن اطلع على موقع من هذه المواقع فوجد فيها تلك المفاسد فليغيرها بحسب ما تقتضيه الحال، لأن هذا ضرر، والضرر إن كان يزول من غير ضرر وجب إزالته، وكذا إن زال بضرر أخف منه، أما إن لم يزل إلا بضرر أعلى وأكثر فلا يزال بل يتحمل أدنى الضررين لدفع أعلاهما... فإن كانت محاربة مواقع الفساد بمثل هذه الفيروسات لا ينجم عنها ضرر أكبر من ضرر وجود تلك المواقع، فإن هذا من أعمال القربات، ومن الجهاد في سبيل الله^(٣).

(١) سبقت ترجمته ص ٧٠.

(٢) أخرجه الإمام مسلم في باب: بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، من كتاب الإيمان ١/٦٩.

(٣) جريدة الرياض، العدد ١٢٠٥١، يوم الجمعة ١ / ربيع الأول / ١٤٢٠هـ.

المبحث الثاني اختراق البريد الإلكتروني

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المقصود باختراق البريد الإلكتروني

المطلب الثاني: أهداف اختراق البريد الإلكتروني

المطلب الثالث: حكم اختراق البريد الإلكتروني.

المطلب الأول

المقصود باختراق البريد الإلكتروني

البريد الإلكتروني خدمة تسمح بتبادل الرسائل والمعلومات مع الآخرين عبر شبكة للمعلومات، وتعتبر هذه الخدمة من أبرز الخدمات التي تقدمها شبكة الإنترنت، لما تمثله من سرعة في إيصال الرسالة و سهولة الاطلاع عليها في أي مكان، فلا ترتبط الرسالة الإلكترونية المرسله بمكان معين، بل يمكن الاطلاع عليها وقراءتها في أي مكان من العالم.

وعلى الرغم من أن البريد الإلكتروني (E-mail) أصبح أكثر الوسائل استخداماً في مختلف القطاعات، وخصوصاً قطاع الأعمال باعتباره أكثر سهولة وأماناً وسرعة لإيصال الرسائل، فإن دراسة حديثة أكدت أنه المسؤول عن نشر ما نسبته ٨٠٪ من الفيروسات في العالم، وأشارت الدراسة التي أعدتها مختبرات (ICSA) أن البريد الإلكتروني رغم ما قدمه لمجتمع المعلوماتية من خدمات فإنه المسؤول عن نشر ٨٠٪ من الفيروسات عبر الإنترنت، وذلك لأن معظم الفيروسات مبرمجة لتستفيد من إمكانية الوصول إلى المستخدمين المسجلين لدى المستخدم الذي تلقى جهازه نسخة من الفيروس^(١).

(١) انظر: جريدة الرياض، العدد: ١٢٣٢٨، الثلاثاء ١٢ / ١ / ١٤٢٣هـ، ص ٤٣.

إن اختراق البريد الإلكتروني يعني: الدخول غير المشروع إلى المعلومات والبيانات المرسلّة من طريق البريد الإلكتروني.

لذلك فمن التوصيات المهمة لمنع اختراق البريد الإلكتروني المداومة على تغيير كلمة السر الخاصة بالبريد الإلكتروني دورياً، فتغيير كلمة السر الخاصة بالمستخدم بشكل دوري يجعل من الصعوبة بمكان اختراق البريد الإلكتروني فضلاً عن السماح لأحد بالاطلاع على كلمة السر، ولقد أصبح من العرف الشائع عند مستخدمي الحاسب الآلي أن يشيح بوجهه عند قيام المستخدم بإدخال كلمة السر مهما كانت الثقة بين الشخصين، خصوصاً إذا كنت تعلم أن لا أحد يحتاج إلى معرفة كلمة السر الخاصة بك، حتى لو كان المسؤول عن نظام الحاسب الآلي.

إن مما يثير ضجة كبيرة اليوم امتلاك بعض الجهات الأمنية الغربية الوسائل التي تستطيع من خلالها اختراق أي بريد إلكتروني في العالم، ومعرفة محتوياته والاطلاع على كل ما أرسله أو استقبله الشخص المراقب من رسائل بريدية وإلى من أرسلت له، وهذا الأمر لم يعد مقبولا في ظل ما يُنادى به في تلك الدول من احترام الخصوصية الفردية، ولذلك قام الكونجرس الأمريكي في صيف عام ١٩٩٩م بتشكيل لجنة خاصة لتحديد المعايير التي يتم على أساسها اتخاذ قرار مراقبة بريد إلكتروني معين، وطلب الكونجرس من الإدارة الأمريكية إبداء وجهة نظرها في معايير هذه المراقبة وردّت الإدارة الأمريكية على الكونجرس بأنها تقترح اللجوء إلى المحاكم في كل حالة تحتاج إلى تنصت على البريد الإلكتروني مثلما هي الحال لعمليات تفتيش المنازل والأماكن الخاصة^(١)، على أن من الأهمية بمكان معرفة العقوبة المترتبة على من اخترق البريد الإلكتروني لشخص

(١) علماً أن هناك استثناءات حدثت في هذا الخصوص بعد هجمات الحادي عشر من سبتمبر.

آخر، وقام بالاطلاع على رسائله، أو سرقة رسائله المحفوظة أو نشرها، أو إرسال بريد إلكتروني يحتوي على فيروس قد يدمر جهازه بالكامل^(١).

إن البريد الإلكتروني هو أحد أسباب انتشار الفيروس على شبكة الإنترنت حيث تقوم الرسالة الإلكترونية المحملة بالفيروس عند استقبالها بتدمير الجهاز ومحتوياته، ولذلك تتعالى الصيحات بعدم فتح أي رسالة إلا بعد معرفة مصدرها كما ينصح باستخدام برامج الحماية ضد الفيروس والاختراق، كما ينصح أيضاً بعدم استخدام طريقة حفظ اسم المستخدم وكلمة السر بل كتابتها في كل مرة حتى لا يتعرض بريدك للاختراق، وأغلق المتصفح عند تركك للجهاز حتى لا يتمكن أحد من استخدام خاصية الرجوع للخلف وقراءة بريدك الخاص^(٢).

ومن المشاكل التي تتعلق بالبريد الإلكتروني العمل على إغراقه بالرسائل الإلكترونية، وجعل البريد الإلكتروني غرضاً للشركات والمؤسسات الدعائية، أو للمحتالين الذين يستخدمون البريد الإلكتروني في اختلاس أموال الآخرين من طريق مشاريع كاذبة أو حكايات ملفقة.

(١) انظر: البريد الإلكتروني، خالد الطويل، ١ / ٢ / ٢٠٠٢م، على موقع جريدة الرياض، منتدى الكتاب.

<http://writers.alriyadh.com.sa/kpage.asp>

(٢) انظر الموقع الآتي: <http://comerzt.4t.com>

المطلب الثاني

أهداف اختراق البريد الإلكتروني

تتعدد الأهداف من وراء اختراق البريد الإلكتروني، ولعل من أبرز هذه الأهداف ما يلي:

١- التجسس سواء على دول أو منظمات أو هيئات أو مؤسسات أو أفراد، ولقد جاء في تقرير لصحيفة (الصندي تايمز) البريطانية: أن إسرائيل تتجسس على الولايات المتحدة الأمريكية، وأن أجهزة الموساد استطاعت اختراق البيت الأبيض واختراق شفرة البريد الإلكتروني الخاصة بالرئيس الأمريكي، وقد استطاعت أجهزة الموساد الوصول إلى شبكة الاتصالات في البيت الأبيض عبر اختراق شركة كمبيوتر أمريكية حصلت على حق تجديد شبكة معلومات لجهاز الطيران الحربي الإسرائيلي^(١).

٢- قصد السرقة ومعرفة أرقام بطاقات الائتمان وأرقام الحسابات وغيرها، ولذلك يسعى لصوص الكمبيوتر إلى اختراق أجهزة المستخدمين وحل رموز الرسائل السرية، وسرقة محتويات الأجهزة والمعلومات الخاصة بهم، ويستغل هؤلاء اللصوص بعض الثغرات الفنية التي توجد في برامج

(١) انظر الخبر على الموقع الآتي:

تشفير رسائل البريد الإلكتروني ولقد اكتشف الباحثون في شركة (آي آي ديجتال) الأمنية الأمريكية عيبا في برامج السرية الخاصة بتشفير رسائل البريد الإلكتروني ويمثل العيب نقطة ضعف داخل شبكة الإنترنت حيث تمكن لصوص الكمبيوتر من مهاجمة الشفرة من طريق البرامج المرافقة كبرنامج المساعدة من مايكروسوفت والذي يستعمله المستخدمون في تشفير برنامجهم البريدي بسهولة ويسر^(١).

٣- المنافسة بين الدول أو الشركات أو المؤسسات أو الأفراد، فمن الأهداف التي يقصدها مخترق البريد الإلكتروني الاطلاع على الرسائل الإلكترونية للمنافس له كما تقوم بذلك بعض الشركات لمعرفة النشاط الذي تقوم به الشركات الأخرى وما تنوي القيام به من مشاريع وأعمال، فربما مكن الاطلاع عليها من سبقهم إلى مشروع معين أو صفقة معينة.

٤- الفضول والعبث واثبات القدرة على اختراق البريد الإلكتروني فقد يسعى بعض مستخدمي الإنترنت إلى محاولة اختراق بريد إلكتروني معين، ويقوم بترك رسالة لصاحب البريد الإلكتروني المخترق تفيد بأن بريده الإلكتروني قد اخترق وقصد المخترق من ذلك بيان قدرته على هذا العمل.

٥- الحرب المعلنة بين أطراف مختلفين، سواء على مستوى الدول أو المنظمات أو الهيئات، والسيطرة التامة على البريد الإلكتروني للخصم لمعرفة جميع تحركاته وتخطيطه ومراسلاته، وقد استخدم هذا النوع من الاختراق في بعض الحروب القائمة في هذا العصر.

وهناك أهداف ودواع أخرى للقيام بعملية اختراق البريد الإلكتروني ليس المجال مجال حصر لها، وما ذكر فهو على سبيل المثال لا الحصر.

(١) طالع الموقع الآتي:

المطلب الثالث

حكم اختراق البريد الإلكتروني

نهى الله جل جلاله عن التجسس، فقال سبحانه: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا﴾^(١)، ونهت الشريعة الإسلامية عن الاطلاع على أسرار الناس وهتك حرمتهم، ففي الحديث أن النبي ﷺ قال: (إنك إن اتبعت عورات المسلمين أفسدتهم أو كدت أن تفسدهم)^(٢)، واختراق البريد الإلكتروني هو خرق لخصوصية الآخرين وهتك لحرمتهم وتجسس على معلوماتهم وبياناتهم التي لا يرغبون في أن يطلع عليها الآخرون، والنبي ﷺ يقول: (ولا تحسسوا ولا تجسسوا)^(٣).

فالشريعة الإسلامية كفلت حفظ الحقوق الشخصية للإنسان وحرمت الاعتداء عليها بغير حق، وهؤلاء الذين يعتدون على بيانات الآخرين ومعلوماتهم عبر اختراق رسائلهم البريدية الإلكترونية آثمون لمخالفة أمر الشارع الحكيم ومستحقون للعقاب التعزيري الرادع لهم، ولا بد من إشاعة هذا الحكم بين الناس وتوعية المتعاملين بشبكة المعلومات العالمية

(١) سورة الحجرات، الآية: ١٢.

(٢) سبق تخريجه ص ٥٩.

(٣) سبق تخريجه ص ٥٨.

(الإنترنت) بخطورة انتهاك خصوصية الآخرين وحكم ذلك في الشريعة الإسلامية، وأن هذا الأمر مما استقرت الشريعة على تحريمه والنهي عنه، وقد تضافرت نصوص الكتاب والسنة على حفظ حقوق الآخرين وعدم انتهاكها، بل قد تنادت الدول إلى تجريم مخترقي البريد الإلكتروني لما فيه من ضياع للحقوق واعتداء على خصوصيات الآخرين وأسرارهم.

واستثناء من ذلك فقد يكون التجسس مشروعاً في أحوال معينة كالتجسس على المجرمين من اللصوص وقطاع الطرق، فقد لا يعرفون إلا بطريق التجسس، وقد أجاز الفقهاء التجسس على اللصوص وقطاع الطريق، وطلبهم بطريق التجسس عليهم وتتبع أخبارهم^(١)، وكذلك يجوز التجسس في حال الحرب بين المسلمين وغيرهم لمعرفة أخبار جيش الكفار وعددهم وعتادهم ومحل إقامتهم وما إلى ذلك.

أما الجاسوس الذي يتجسس على المسلمين فقد ذهب الحنفية إلى أن يوجع عقوبة ويطال حبسه حتى يحدث توبة^(٢)، وذهب المالكية إلى أنه يقتل ولا يستتاب ولا دية لورثته كالمحارب لإضراره بالمسلمين وسعيه بالفساد في الأرض، وقيل: يجلد نكالاً ويطال حبسه وينفى من الموضع الذي كان فيه، وقيل: يقتل إلا أن يتوب، وقيل: يقتل إلا أن يعذر بجهل، وقيل: يقتل إن كان معتاداً لذلك^(٣). وذهب الشافعية^(٤)، إلى أن الجاسوس المسلم يعزر ولا يجوز قتله، وإن كان ذا هيئة - أي سلف كريم في خدمة الإسلام - عفي عنه لحديث حاطب بن أبي بلتعة^(٥) - رضي الله عنه -،

(١) انظر: تبصرة الحكام لابن فرحون ١٧١/٢.

(٢) انظر: الخراج لأبي يوسف ٢٠٥.

(٣) انظر: تبصرة الحكام لابن فرحون ١٧٧/٢، وتفسير القرطبي ٥٢/١٨.

(٤) انظر: حاشية القليوبي ٢٢٦/٤.

(٥) حديث حاطب بن أبي بلتعة أخرجه البخاري ١٤٣/٦، وأخرجه مسلم ١٩٤١/٤.

وذهب الحنابلة إلى أن الجاسوس يقتل لضرره على المسلمين^(١).

وعلى هذا يجوز اختراق البريد الإلكتروني الخاص بأعداء الإسلام في حال الحرب معهم، لمعرفة أخبارهم وعددهم وعتادهم، لما في ذلك من فائدة ونصرة لجند المسلمين.

وكذلك يجوز اختراق البريد الإلكتروني للمجرمين المفسدين في الأرض واللصوص وقطاع الطريق، لتتبعهم ومعرفة خططهم وأماكن وجودهم، لقطع شرهم ودفع ضررهم عن المسلمين، وهذا موافق لمقاصد الشريعة الإسلامية التي جاءت بحفظ الدين والعرض والمال والنفس والعقل.

(١) انظر: شرح منتهى الإرادات ١٣٨/٢.

المبحث الثالث الاعتداءات على الأشخاص

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: القذف والسب

المطلب الثاني: الاعتداءات على سرية الخطابات والمراسلات
الخاصة (الحياة الخاصة)

المطلب الثالث: التشهير بالأشخاص

المطلب الرابع: حكم الاعتداء على الأشخاص

المطلب الأول

القذف والسب

القذف هو: الرمي بالزنا^(١)، وزاد الشافعية^(٢): في معرض التعبير.
وعرفه المالكية^(٣) بأنه: رمي مكلف حراً مسلماً بنفي نسب عن أب أو جد أو بزنا.

أما السب فهو الشتم، وهو كل كلام قبيح، كقول إنسان لآخر: يا أحمق^(٤) وعلى هذا فالسب أعم من القذف، وقد يطلق السب ويراد به القذف^(٥)، ويطلق القذف ويراد به السب إذا ذكر كل منهما منفرداً، أما إذا ذكرا معا فلا يدل أحدهما على الآخر، كما في الحديث عن أبي هريرة^(٦) - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: ((أندرون ما المفلس؟ قالوا: المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع، فقال: إن المفلس من أمتي يأتي يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة ويأتي قد شتم هذا، وقذف هذا، وأكل مال

(١) انظر: حاشية ابن عابدين ٤٣/٤.

(٢) انظر: مغني المحتاج ١٥٥/٤.

(٣) انظر: الشرح الصغير ٤٢٥/٢.

(٤) انظر: إعانة الطالبين ٢٥٠/٢، ومنح الجليل ٤٧٦/٤، والخرشي ٧٠/٨.

(٥) انظر: حاشية الدسوقي ٣٠٩/٤.

(٦) سبقت ترجمته ص ٥٨.

هذا، وسفك دم هذا، وضرب هذا فيعطى هذا من حسناته، وهذا من حسناته، فإن فئت حسناته قبل أن يقضي ما عليه، أخذ من خطاياهم فطرحت عليه ثم طرح في النار»^(١).

وعند التغاير يكون المراد بالقذف ما يوجب الحد، وبالسب ما يوجب التعزير، والسب محرم في دين الله عز وجل، فيحرم سب المسلم من غير سب شرعي يجيز ذلك، بل صرح كثير من الفقهاء بأنه كبيرة من كبائر الذنوب^(٢) فقد قال النبي ﷺ: (سباب المسلم فسوق)^(٣).

أما من سب الله عز وجل، أو سب النبي ﷺ، أو سب الدين والملة فهو كافر خارج من الملة^(٤).

وكذلك فإن قذف المحصن والمحصنة حرام، وهو من كبائر الذنوب، قال الله عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾^(٥).

وقال الله سبحانه: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْفَاحِشَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾^(٦) وقال النبي ﷺ: (اجتنبوا السبع الموبقات، قالوا: يا رسول الله، وما هن؟ قال النبي ﷺ: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم

(١) أخرجه الإمام مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، في باب: تحريم الظلم، من كتاب البر والصلة والآداب ١٩٩٧/٣.

(٢) انظر: فتح القدير ٢١٣/٤، تبصرة الحكام ٣١٠/٢، إغاثة الطالبين ٢٨٣/٤، شرح منتهى الإرادات ٣/٥٤٧.

(٣) أخرجه الإمام البخاري ٤٦٤/١٠ من الفتح، وأخرجه الإمام مسلم ٨١/١.

(٤) انظر: حاشية ابن عابدين ٢٣٨/٤، تبصرة الحكام ٢٨٤/٢، حاشية الجمل على المنهج ٢٢٧/٥، شرح منتهى الإرادات ٣/٣٩٠.

(٥) سورة النور، الآية: ٤.

(٦) سورة النور، الآية: ٢٣.

والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات^(١).

والقذف على ثلاثة أضرب: صريح، وكناية، وتعريض، فاللفظ الذي يقصد به القذف إذا لم يحتمل غيره فهو الصريح، فإن فهم منه القذف بوضعه فهو كناية وإلا فهو تعريض، واتفق الفقهاء على أن القذف بصريح الزنا يوجب الحد بشروطه، وأما الكناية فإن أنكر القذف صدق بيمينه وعليه التعزير للإيذاء^(٢).

وأما التعريض بالقذف فقد اختلف الفقهاء في وجوب الحد به، فذهب الحنفية إلى أن التعريض بالقذف قذف، كقوله: ما أنا بزان، وأمي ليست بزانية ولكنه لا يحد لأن الحد يسقط بالشبهة، ويعاقب بالتعزير، لأن المعنى: بل أنت زان^(٣).

وذهب المالكية: إلى أنه إذا عرض بالقذف غير أب يجب عليه الحد إن فهم القذف بتعريضه بالقرائن، كالخصام بينهم^(٤).

وذهب الشافعية: إلى أن التعريض بالقذف ليس بقذف وإن نواه، لأن النية إنما تؤثر إذا احتمل اللفظ المنوي، ولا دلالة هنا في اللفظ ولا احتمال وقيل: هو كناية لحصول الفهم والإيذاء، فإن أراد الزنا فقذف وإلا فلا^(٥).

وذهب الحنابلة في رواية أنه ليس بقذف، فقد فرق الله عز وجل بين التعريض بالخطبة والتصريح بها، فأباح التعريض في العدة وحرم التصريح

(١) أخرجه الإمام البخاري، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ٣٩٣/٥ من الفتح، وأخرجه الإمام مسلم ١/٩٢.

(٢) انظر: المبسوط ١١٩/٩، وحاشية ابن عابدين ١٩٠/٣، وحاشية الدسوقي ٣٢٨/٤، ومغني المحتاج ٣/٣٦٨، وكشاف القناع ١١٠/٦.

(٣) انظر: حاشية ابن عابدين ١٩١/٣.

(٤) انظر: شرح الزرقاني ٨٧/٨.

(٥) انظر: روضة الطالبين ٣١٢/٨.

فكذلك في القذف، ولما جاء أن رجلاً قال للنبي ﷺ: إن امرأتي ولدت غلاماً أسود، يعرض بنفيه^(١)، فلم يلزمه بذلك حد ولا غيره، ولأن كل كلام يحتمل معنيين لم يكن قذفاً وفي رواية أخرى للحنابلة أن عليه الحد، وروى ذلك عن عمر بن الخطاب (لأن عمر شاور الصحابة في الذي قال لصاحبه: ما أبي بزان، ولا أُمي بزانية فقالوا: قد مدح أباه وأمه، فقال عمر ابن الخطاب - رضي الله عنه -: قد عرض بصاحبه فجعله الحد^(٢)).

وذكر أن الإمام أحمد^(٣) رجع عن القول بوجوب الحد في التعريض^(٤).

القذف والسب الإلكتروني:

جرائم القذف والسب من أكثر الجرائم التي تقع من طريق الإنترنت فنجد بعض المتعاملين بشبكة المعلومات العالمية يستسهل الرمي بالقذف والسب للآخرين وذلك راجع إلى عدة أسباب منها:

- أن غالب من يرتكب ذلك يختفي وراء أسماء وهمية فيأمن بذلك العقوبة في زعمه.

- أن المتعاملين بالإنترنت لا تحدّهم حدود جغرافية، فتجد القاذف أو

(١) أخرجه الإمام البخاري في باب: من شبه أصلاً معلوماً، من كتاب الاعتصام ١٥٢/٩، والإمام مسلم في كتاب اللعان ١١٣٧/٢، كما أخرجه أبو داود في باب: إذا شك في الولد، من كتاب الطلاق ٥٢٥/١ والنسائي في باب: إذا عرّض بامرأته، من كتاب الطلاق، المجتبى ١٤٦/٦.

(٢) أخرجه الإمام مالك في باب: الحد في القذف والنفي والتعريض، من كتاب الحدود من الموطأ ٨٢٩/٢ وأخرجه الدارقطني في كتاب: الحدود والديات وغيره ٢٠٩/٣، وأخرجه البيهقي في باب: الحد في التعريض من كتاب الحدود، السنن الكبرى ٢٥٢/٨.

(٣) سبقت ترجمته ص ٦٧.

(٤) ذكر ذلك أبو بكر عبدالعزيز، انظر: المغني ٣٩٢/١٢-٣٩٣.

السب من بلد والمقذوف من بلد آخر، الأمر الذي يأمن معه من الملاحقة القضائية، والنظامية.

على أن القذف والسب عبر الإنترنت خطير جداً، لأن الذين يطالعون الإنترنت عدد كبير من الناس، فهو مشاع ومتاح للناس كافة، ما يتضرر به المقذوف أو الذي وقع عليه السب أكثر مما لو وقع ذلك في عدد قليل من الناس، لذلك فإن بيان الحكم الشرعي لهذه المسألة وتوعية الناس بها وبخطورة هذا الأمر مما يدعو إلى كف الناس عن الوقوع فيها، والانزلاق في هذا المزلق الخطير، فإن الله عز وجل يقول: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ. إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾^(١)، فدل ذلك على خطورة القذف، وما أعده الله عز وجل لمن ارتكب هذه الجريمة من عقوبات شديدة تهز قلب المسلم، ويعلم معها شناعة هذا الفعل وقبحه.

وقد يتم القذف أو السب عبر البريد الإلكتروني للمقذوف أو المسبوب فيتم إرسال هذه الرسالة إلى الشخص وحده، وقد ترسل إلى عدة أشخاص فيعظم بذلك الجرم، ويشدد الأذى على من وقع عليه القذف أو السب لانتشاره بين هذا العدد من الناس.

وفي أي حال، فإن الذي ينظر في واقع الإنترنت هذه الأيام ولاسيما في الساحات ومواقع الحوار والنقاش، يجد جرأة كثير من المشتركين على السب والقذف الذي يأنف منه المسلم، ويخشى عقوبته، ما يستلزم أن يبين للناس خطورة هذا الأمر، وحكمه الشرعي، فكم تضرر أناس، واتهمت أسر وهتكت أسرار عبر هذه الساحات ومواقع الحوار والنقاش، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

(١) سورة النور، الآيتان: ٥، ٤.

المطلب الثاني

الاعتداء على سرية الخطابات والمراسلات الخاصة

(الحياة الخاصة)

من أخطر الجرائم التي يمكن أن تقع من طريق الإنترنت جريمة الاعتداء على الحياة الخاصة، نظراً لعدم وجود الحماية التقنية الفاعلة لما يتم تداوله من معلومات وأسرار ومراسلات بطريق الإنترنت. وتشمل جريمة الاعتداء على الحياة الخاصة الاعتداء بالتنصت أو التسجيل، أو نقل لحديث صدر عن شخص أو مراسلة دون رضاه بواسطة جهاز معين، أو التقاط أو نقل صورة شخص تواجد في مكان معين دون رضاه.

ولعل المقصود من الحياة الخاصة ما يقوم به الشخص ولا يرتضي أن يطلع عليه الغير^(١).

ونجد أن بعض الناس يحاولون التعدي على أسرار الآخرين ويقومون من طريق وسائل معينة بالتنصت على محادثات تتم من طريق الانترنت، ويقومون بتسجيل ذلك ثم نشره على العامة من الناس الذين يتعاملون بالإنترنت.

(١) انظر: جرائم الاعتداء على الأشخاص والإنترنت، دكتور / مدحت رمضان، دار النهضة العربية القاهرة،

ومن الطرائق التي تستخدم في الإنترنت للتنصت على الآخرين استخدام برنامج معين يقوم بفتح منفذ في جهاز الشخص المعتدى عليه، يمكن من خلاله الاطلاع والاستماع إلى جميع المحادثات والمراسلات الصادرة من الشخص المعتدى عليه ويتم إدخال هذا الملف إلى جهاز المعتدى عليه من طريق البريد الإلكتروني، أو من طريق مواقع مغرية يزورها المعتدى عليه فيقوم بتنزيل بعض البرامج ومنها برنامج التنصت أو من طريق برامج المحادثة فيقوم المعتدي بإغراء المعتدى عليه بأن هذه البرامج تحتوي على ألعاب مثيرة أو غير ذلك فيخدع المعتدى عليه ويقوم باستقبال الملف^(١).

والواقع أن كثيراً من الحالات تقع دون أن يعلم المجني عليه بحدوث اعتداء وقع عليه، كما يصعب في كثير من الأحوال الوصول إلى المعتدي لأن الغالب أن يكون مستتراً باسم مستعار، وربما يكون قد دخل الإنترنت عبر مقاهي الإنترنت، وبالتالي يصعب معرفة المعتدي وتحديد موقع اتصاله، علاوة على وقوع هذه الجرائم من شخص في بلد والمعتدى عليه في بلد آخر^(٢).

(١) انظر: مجلة (أون لاين) العدد الرابع عشر، أكتوبر ٢٠٠١م، ص ٣٦، ٣٧.

(٢) انظر: جرائم الكمبيوتر والإنترنت، محمد أمين الرومي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، عام ٢٠٠٣م، ص ١٤٠.

المطلب الثالث

التشهير بالأشخاص

التشهير في اللغة مأخوذ من شهره، بمعنى: أعلنه وأذاعه، وشهر به: أذاع عنه السوء^(١).

والأصل أن تشهير الناس بعضهم ببعض بذكر عيوبهم ومثالبهم والتنقص منهم حرام، فإذا كان المشهر به بريئاً مما يشاع عنه ويقال فيه، فإن التشهير به محرم لقول الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَلَحِشَةُ فِي الَّذِينَ ءَامَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ﴾^(٢)، ولقد قال النبي ﷺ: (أيما رجل أشاع على رجل مسلم كلمة وهو منها بريء، يرى أن يشينه بها في الدنيا، كان حقاً على الله تعالى أن يرميه بها في النار، ثم تلا مصداقه من كتاب الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَلَحِشَةُ فِي الَّذِينَ ءَامَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ﴾^(٣)).

وقد ذم الله عز وجل الذين يفعلون ذلك، وتوعدهم بالعذاب الأليم

(١) انظر: لسان العرب، والمصباح المنير، والمعجم الوسيط، مادة: (شهر).

(٢) سورة النور، الآية: ١٩.

(٣) أخرجه الطبراني وإسناده جيد كما في الترغيب والترهيب للمنذري ١٥٧/٥.

قال ابن كثير^(١) في قول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدْ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾^(٢): أي ينسبون إليهم ما هم براء منه لم يعملوه ولم يفعلوه، يحكون عن المؤمنين والمؤمنات ذلك على سبيل العيب والتقصص منهم، وقد قال رسول الله ﷺ: (أرأى الربا عند الله استحلال عرض امرئ مسلم، ثم قرأ: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾)^(٣)، وقد قيل في معنى قول النبي ﷺ: (من سمع سمع الله به)^(٤) أي من سمع بعيوب الناس وأذاعها أظهر الله عيوبه^(٥).

حتى وإن كان المشهر به يتصف بما يقال عنه ولكنه لا يجاهر به، ولا يقع به ضرر على غيره، فالتشهير به حرام لأنه من الغيبة التي نهى الله سبحانه وتعالى عنها في قوله: ﴿وَلَا يَغْتَبِ بَعْضُكُم بَعْضًا﴾^(٦)، ومن المقرر شرعاً أن الستر على المسلم واجب لمن ليس معروفاً بالأذى والفساد، فقد قال النبي ﷺ: (من ستر مسلماً ستره الله عز وجل يوم القيامة)^(٧).

أما إن كان التشهير على سبيل النصيحة للمسلمين وتحذيرهم، كجرح

(١) ابن كثير هو: إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضو بن درع القرشي البصري ثم الدمشقي، أبو الفداء عماد الدين، حافظ مؤرخ فقيه، ولد في قرية من أعمال بصرى الشام سنة ٧٠١هـ، وانتقل مع أخ له إلى دمشق سنة ٦٠٧هـ، ورحل في طلب العلم، من كتبه: البداية والنهاية، وشرح صحيح البخاري - لم يكمله - وطبقات الفقهاء الشافعيين، وتفسير القرآن الكريم، واختصار علوم الحديث، وغيرها، توفي في دمشق سنة ٧٧٤هـ. (انظر: شذرات الذهب ٢٣١/٦، الأعلام ٣٢٠/١).

(٢) سورة الأحزاب، الآية: ٥٨.

(٣) حديث (أرأى الربا..) أخرجه أبو يعلى بهذا اللفظ، ورواه رواية الصحيح كما قال المنذري في الترغيب والترهيب ٥٠٤/٣، ورواه أبو داود ١٩٣/٥، والإمام أحمد في المسند ١٩٠/١، وحسن إسناده السيوطي (انظر: فيض القدير ٥٣١/٢).

(٤) أخرجه البخاري ١٢٨/١٣ من الفتح، والإمام مسلم ٢٢٨٩/٤.

(٥) مختصر تفسير ابن كثير ١١٤/٣.

(٦) سورة الحجرات، الآية: ١٢.

(٧) أخرجه البخاري ١٩٧/٥، وأخرجه الإمام مسلم ١٩٩٦/٤.

الرواة والتحذير من أرباب البدع والتصانيف المضلة لئلا يغتر بهم، فليس الستر هنا بمرغوب فيه ولا مباح^(١)، فأرباب البدع والتصانيف المضلة ينبغي أن يشتهر في الناس فسادها وعيبها، وأنهم على غير الصواب، ليحذرها الناس فلا يقعوا فيها، بشرط أن لا يتعدى فيها الصدق، ولا يفترى على أهلها من الفسوق والفواحش ما لم يفعلوه، بل يقتصر على ما فيهم من المنفرات خاصة، ويجوز وضع الكتب في جرح المجروحين من رواة الحديث والأخبار لطلبة العلم ولمن ينتفع به، بشرط أن تكون النية خالصة لله تعالى في نصيحة المسلمين في ضبط الشريعة أما إذا كان لأجل عداوة أو تفكه بالأعراض وجرياً مع الهوى، فذلك حرام وإن حصلت به المصلحة عند الرواة^(٢).

التشهير الإلكتروني بالأشخاص:

المتأمل في واقع الإنترنت، والذي يتنقل بين مواقعها، وخصوصاً مواقع الحوارات والنقاش، يجد أن مسألة التشهير بالأشخاص من أبرز الأمور الواقعة في الإنترنت، بل هناك العديد من المواقع صممت لأجل التشهير بالأشخاص والتسميع بهم، بل ربما تجد أن هناك طائفة لا تعرف من الإنترنت إلا تصفح المواقع التي يوجد بها التشهير بالأشخاص، وتكون هذه المواقع من المواقع الرائجة عند بعض الناس والتي تكثر زيارتها، ويرتادها كثير من الناس، ولقد مرت بي حالات لأشخاص شهر بهم في الإنترنت فنسبو زوراً إلى جهات معينة، وأنهم من طائفة كذا، بل ربما قدحوهم ونبووهم بمعايب ومثالب ليست فيهم، ووقع عليهم بذلك ضرر عظيم، وتأذوا في مجال عملهم، وكذلك عند عوائلهم وأسرهم وأبنائهم.

(١) انظر: الخطاب ١٦٤/٦، والآداب الشرعية ٢٢٦/١.

(٢) انظر: الفروق للقرافي ٢٠٦/٤.

فذكر المعاييب والمثالب للأشخاص في الإنترنت مما تطفح به هذه الشبكة ويراه ويعلمه كل زائر ومتصفح لمواقع الإنترنت، بل ربما تفكه الناس بذكر المعاييب ونشر الكلام عن الناس وتنافسوا في ذلك أشد المنافسة، ولا شك في أن أولئك قد غفلوا أو تناسوا حكم الشرع المطهر في هذا الأمر، ما جرأهم على فعل ذلك والعياذ بالله.

المطلب الرابع

حكم الاعتداء على الأشخاص

الاعتداء على الأشخاص بالسب أو القذف، أو بكشف خطاباتهم السرية ومراسلاتهم الخاصة، أو بالتشهير بهم ونشر معاييهم ومثالبهم مما حرّمته الشريعة الإسلامية ونهت عنه، قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدْ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾^(١) فالقذف وهو الرمي بالزنا محرم بإجماع الأمة، قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾^(٢)، وقال النبي ﷺ: (اجتنبوا السبع الموبقات، قالوا: وما هن يا رسول الله؟ قال: الشرك بالله والسحر، وقتل النفس التي حرم الله، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات)^(٣)، وقد

(١) سورة الأحزاب، الآية: ٥٨.

(٢) سورة النور، الآية: ٤.

(٣) أخرجه البخاري، في باب: الشرك والسحر من الموبقات، من كتاب الطب، وفي باب: قول الله تعالى ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ آلِهَتِهِمْ تُلْطِمًا...﴾، من كتاب الوصايا، ١٧٧/٧، ٢١٧/٨، وأخرجه مسلم في باب: بيان الكبائر وأكبرها، من كتاب الإيمان ٩٢/١، وأبو داود، في باب: ما جاء في التشديد في أكل مال اليتيم، من كتاب الوصايا ١٠٤/٢، والترمذي، في باب: ما جاء في قبلة اليد والرجل، من أبواب الاستئذان، عارضة الأحوذى ١٩٣/١٠، والنسائي، في باب: اجتناب أكل مال اليتيم، من كتاب الوصايا المجتبى ٢١٥/٦.

أجمع العلماء على وجوب الحد على من قذف المحصن، إذا كان مكلفاً. وشرائط الإحصان الذي يجب الحد بقذف صاحبه خمسة: العقل، والحرية، والإسلام، والعفة من الزنا، وأن يكون كبيراً يجمع مثله^(١).

والسب جاء الشرع بالنهي عنه، فقد قال عليه الصلاة والسلام: (سباب المسلم فسوق)^(٢)، فيحرم سب المسلم من غير سبب شرعي، وإذا سب المسلم ففيه التعزير، وحكى بعضهم الاتفاق عليه^(٣).

بل يحرم سب آلهة المشركين حتى لا يسبوا الله، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدَوًّا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾^(٤) فقد اتفق العلماء على أن معنى الآية: لا تسبوا آلهة الكفار فیسبوا آلهتكم^(٥).

وكذلك لا يجوز التجسس على مخاطبات ومراسلات المتعاملين بالإنترنت لقول الله تعالى: ﴿وَلَا يَجَسَّسُوا﴾^(٦)، لأن فيه تتبعاً للعورات والمثالب وكشفاً لما ستروه ورغبوا في حفظه ومنع ظهوره للناس، بل من اطلع في بيت قوم من غير إذنه حل لهم أن يفقتوا عينه^(٧) ولا ضمان عليهم، وعقوبة المتجسس هي التعزير، إذ ليس في ذلك حد معين، والتعزير يختلف والمرجع في تقديره إلى الإمام^(٨).

(١) المغني ١٢ / ٣٨٤.

(٢) سبق تخريجه ص ٢٩٢.

(٣) انظر: فتح القدير ٢١٣/٤، وتبصرة الحكام ٣١٠/٢، وإعانة الطالبين ٢٨٣/٤ - ٢٨٤، وشرح منتهى الإرادات ٥٤٧/٣.

(٤) سورة الأنعام، الآية: ١٠٨.

(٥) أحكام القرآن لابن العربي ٤٣/٢.

(٦) سورة الحجرات، الآية: ١٢.

(٧) كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي أخرجه الإمام مسلم ١٦٩٩/٣.

(٨) انظر: حاشية ابن عابدين ٢٥١/٣، وتبصرة الحكام ٨٠/٢، ومغني المحتاج ١٩١/٤، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٢٩٥.

وأما التشهير بإذاعة السوء عن الأشخاص فقد حذر منه الشارع الحكيم ونهى عنه، فقال الله سبحانه: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ ءَامَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾^(١)، وعقوبة من ارتكب ذلك التعزير الذي يردعه ويزجر غيره من الوقوع فيه، بل إن التشهير نوع من أنواع العقوبات التعزيرية، فالتعزير قد يكون بالضرب أو الحبس، أو التوبيخ، أو التشهير وغير ذلك، فللحاكم إذا رأى الصلاح في ردع السفلة أن يشهر بهم وينادي عليهم بجرائمهم^(٢)، وفي تبصرة الحكام: إن رأى القاضي المصلحة في قمع السفلة بإشهارهم بجرائمهم فعل^(٣)، لكن هذا في الذين هم من أهل الشر والفساد فيجوز تحذير المسلمين منهم^(٤)، لكن التشهير بالأشخاص بذكر عيوبهم والتنقص منهم ورميهم بما ليس فيهم محرم في شرع الله، واعتداء يوجب العقوبة والإثم.

(١) سورة النور، الآية ١٩.

(٢) انظر: الأحكام السلطانية للماوري، ص ٢٢١.

(٣) تبصرة الحكام لابن فرحون ١٤٦/٢.

(٤) انظر: الأذكار للنووي ص ٢٩٢.

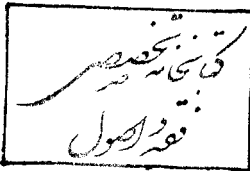
المبحث الرابع الاعتداء على الأموال

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: السرقة في بطاقات الائتمان

المطلب الثاني: اختلاس الأموال

المطلب الثالث: حكم الاعتداء على الأموال



المطلب الأول

السرقه في بطاقات الائتمان

دخلت البطاقات الممغنطة عالم الخدمات المصرفية نتيجة تغير نوعي وأسباب موضوعية متعلقة بفكرة الوفاء بالالتزامات المالية، ولقد شهد العالم تحولاً ملموساً من استخدام الوثائق الورقية المكتوبة (النقدية وغير النقدية) إلى المعلومات والمستندات الرقمية والمعالجة آلياً، ولذا سخرت البنوك التجارية في معظم دول العالم الثورة التقنية المعلوماتية لخدمة أنشطتها القائمة على سلعة المال، والمحكومة بعامل السرعة، وهو العنصر الأساسي في العمل التجاري بشكل عام، ومن هنا وجدت البطاقات الممغنطة طريقها السريع للانتشار على مستوى دول العالم، حتى أصبحت قطاعاً تجارياً دولياً وأضحى التعامل بها جزءاً من النظام الاقتصادي المعاصر.

لكن هناك من استغل مواطن الضعف الفنية والنظامية في استخدام نظام الوفاء بالبطاقات الائتمانية، بهدف الاعتداء على الذمة المالية لحاملي هذه البطاقات.

وبطاقة الائتمان هي مستند يعطيه مصدره لشخص طبيعي أو اعتباري بناء على عقد بينهما يمكنه من شراء السلع أو الخدمات ممن يعتمد هذا

المستند دون دفع الثمن حالاً، لتضمنه التزام المصدر بالدفع^(١).

إن من أهم وأخطر صور الأنشطة الإجرامية المستحدثة التي تقع على نظام الوفاء بالبطاقات الممغنطة (الائتمانية) والتي أخذت بالتزايد في الآونة الأخيرة الاستيلاء غير المشروع على الأرقام والمعلومات الخاصة بالبطاقات الائتمانية المملوكة للغير، من خلال الاعتماد على تقنية شبكة المعلومات العالمية (الإنترنت) بهدف الحصول على أثمان السلع والخدمات من ملايين المواقع التجارية المنتشرة عبر الشبكة العنكبوتية، والتي يقبل القائمون عليها الوفاء بالبطاقات الممغنطة.

تعتمد آلية الشراء عبر مواقع شبكة الإنترنت العالمية بواسطة البطاقات الائتمانية على تزويد الموقع المرغوب الشراء منه برقم البطاقة الخاص بالعميل^(٢) والعنوان الذي يرغب استلام السلعة من طريقه، ومعلومات أخرى ليصله طلبه خلال الفترة الزمنية التي تم الاتفاق عليها، في الوقت الذي تتولى فيه شبكات البنوك وشركات الوساطة المالية إجراء عمليات المقاصة بين الحسابات، إلا أن هناك من يستغل بعض مواطن الضعف التي اكتنفت آلية العمل بهذا النظام للاعتداء على الذمة المالية لصاحب البطاقة أو البنك المصدر لهذه البطاقة، ويعتمد نشاط هؤلاء المعتدين على استخدام طرائق وأساليب متعددة منها:

أولاً: الاختراق غير المشروع لمنظومة خطوط الاتصالات العالمية التي تربط جهاز الحاسوب الخاص بالمشتري بالموقع الذي تم الشراء منه،

(١) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي، جدة، للدورات ١-١٠، دار القلم، دمشق، قرار رقم ٦٣ (٧/١)، ص ١٤٠.

(٢) ليس المقصود هنا الرقم السري للبطاقة الذي يتكون عادة من أربع خانات، ولا يستخدم إلا للسحب النقدي من أجهزة الصرف الآلي، بل المقصود هو الرقم الذي يكون محفوراً على الجهة الأمامية من البطاقة.

ويعد هذا الأسلوب من أخطر الأساليب التي تهدد فكرة التجارة عبر شبكة الإنترنت خاصة ممن يفاخر بالقدرة على اختراق أنظمة التقنية العالية بما تشتمل عليه من حواسيب وبرامج وشبكات ربط واتصال، ولذلك لما قام رئيس مجلس إدارة أحد البنوك السويسرية بإيجاد تقنية شراء آمنة عبر شبكة الإنترنت التي استغرقت ما يقارب من أربعة أشهر، أعلن في مؤتمر صحفي عن بدء تطبيق هذه التقنية الآمنة للشراء عبر الإنترنت، وخلال المؤتمر وأثناء إجراء تجربة الشراء وبالبطاقة الخاصة برئيس مجلس إدارة البنك وصلت رسالة إلكترونية إلى الحاسوب الذي تجرى من خلاله التجربة تنصح من يقرأها بعدم إجراء أي حركة نقدية على بطاقة رئيس مجلس الإدارة، لأن مجموعة (dark- aecrets boy) - وهي مجموعة من مجرمي البطاقات الائتمانية - قد أجرت على البطاقة الائتمانية حركة نقدية أثناء تجربة النظام وعند التأكد من مصداقية الرسالة تبين أن هذه المجموعة قد اخترقت الخط الآمن، وأجرت حركة واحدة بسقف بطاقة رئيس مجلس إدارة البنك كاملاً والبالغ (٨٠) ألف دولار أمريكي من خلال أحد مراكز التسوق الكبرى في لندن^(١).

ثانياً: تفجير الموقع المستهدف، ويستند هذا الأسلوب إلى ضخ مئات الآلاف من الرسائل الإلكترونية من جهاز الحاسب الخاص بالمعتدي بهدف التأثير على ما يعرف بالسعة التخزينية، بحيث يشكل هذا الكم الهائل من الرسائل الإلكترونية ضغطاً يؤدي إلى تفجير الموقع العامل على الشبكة وتشيت المعلومات والبيانات المخزنة فيه لتنتقل بذلك إلى الجهاز

(١) انظر: التكييف القانوني لإساءة استخدام أرقام البطاقات عبر شبكة الإنترنت، عماد علي الخليل، عمان الأردن، عام ٢٠٠٠م، بحث مقدم لمؤتمر القانون والكمبيوتر والإنترنت الذي نظمته كلية الشريعة والقانون في جامعة الإمارات العربية المتحدة، ص ٤.

الخاص بالمعتدي، أو تمكنه من التجول في الموقع المستهدف بسهولة ويسر والحصول على كل ما يحتاجه من أرقام ومعلومات وبيانات خاصة ببطاقات ائتمانية مملوكة للغير، ويوجه مجرمو البطاقات هذا الأسلوب إلى الحاسبات المركزية للبنوك والمؤسسات المالية، والمطاعم، والفنادق، ووكالات السفر، بهدف تحصيل أكبر عدد ممكن من أرقام البطاقات الائتمانية.

ثالثاً: الكشف عن أرقام البطاقات، ويعتمد هذا الأسلوب على مصطلح (card math) الذي يستخدم معادلات رياضية وإحصائية بهدف تحصيل أرقام بطاقات ائتمانية مملوكة للغير، وهي كل ما يلزم للشراء عبر شبكة الإنترنت، بل تعتمد بعض مجموعات سرقة بطاقات الائتمان على نشر هذه المعادلات، والكيفية التي يمكن من خلالها الحصول على الأرقام الخاصة بالبطاقات الائتمانية المملوكة للغير عبر مواقعهم الخاصة على شبكة الإنترنت^(١).

إن هناك الملايين المنضمين إلى شبكة الإنترنت في العالم، لذا اتجهت الشركات والمؤسسات العالمية إلى تحويل الإنترنت إلى سوق عالمية إلكترونية يمكن التسوق منها بواسطة بطاقات الائتمان^(٢)، على أن تمرير رقم البطاقة من خلال شبكة الإنترنت يمثل خطورة على العميل، ذلك أنه يمكن لمخترق أن يلتقط رقم البطاقة والمعلومات المصاحبة عند استخدامها، ثم

(١) انظر الموقعين: www.dark-gcrets.com

www.hackers/credit/creditstxt

(٢) قامت بعض المؤسسات المالية مثل (master card) بطرح نظام بيانات ماستركارد الذكية على الإنترنت، ويوفر هذا النظام معلومات مفصلة عن المكان الذي يتم استخدام البطاقة منه، وماذا يتم خصمه من الحساب. (انظر: جريدة الرياض، العدد: ١٢٥٤٢، يوم السبت ٢٠/شعبان / ١٤٢٣هـ، وموقع: www.mastercard-business.com)

يعود بعد ذلك باستعمالها لصالحه على حساب صاحب البطاقة وهذا ما يسمى بالسرقة من طريق بطاقة الائتمان^(١).

لقد ألقى القبض على عصابة في إيطاليا بعد أن حاولت ارتكاب سرقة بنك إلكتروني، وذلك باستخدام بطاقات الائتمان، فقد قاموا بإيقاف شاحنة يمكن فتح وإغلاق باطنها فوق بالوعة مجاري في الطريق كان تحتها كابلات ألياف بصرية تربط البنك بآلات سحب النقد الذاتية التابعة له، وكان الهدف التلاعب بالكابلات والحصول على معلومات حول بطاقات الائتمان، وكذلك النفاذ إلى الأرقام والأموال المتوافرة بتسجيل المعلومات وفك رموزها ومن ثم نقلها إلى بطاقات غير مستعملة يحصلون عليها بمساعدة أشخاص يعملون في البنك^(٢).

واضح من هذه الواقعة أن المجرم المعلوماتي يخطط جيداً لجريمته فالجريمة تمت من طريق معلومات وبيانات حاول الجناة استغلالها من نبضات إلكترونية عبر ألياف بصرية تنتقل ما بين البنك وأجهزة السحب الآلي للنقود^(٣).

(١) انظر: جرائم بطاقة الائتمان، رياض فتح الله بصله، دار الشروق، ص ١٠٠.

(٢) انظر: مجلة الإمارات اليوم، العدد: ١٣١، ١٧/٨/١٩٩٦م، تحقيق بعنوان: إنهم يهاجمون البنوك عبر الفضاء الإلكتروني، ص ١٨.

(٣) انظر: التكنولوجيا الحديثة والاتصال الدولي والإنترنت، د/ علي محمد شمر، الشركة السعودية للأبحاث والنشر، جدة، المملكة العربية السعودية، ١٩٩٧م، ص ٢٤٤.

المطلب الثاني

اختلاس الأموال

قام أحد خبراء البرمجة بالتمكن من الحصول على شفرة لأحد البنوك ومن طريق الهاتف تمكن من الاتصال بشبكة معلومات البنك مستخدماً الشفرة التي حصل عليها، وقام بتحويل مبالغ مالية من حسابات البنك إلى حسابه الخاص تقدر بأكثر من عشرة ملايين دولار^(١)، هذه حادثة من مئات الحوادث التي تحدث في العالم اليوم والتي تندرج في خانة جريمة اختلاس الأموال.

لقد أدى انتشار استخدام الحاسب الآلي في القطاعات والمجالات كافة ومنها البنوك والمؤسسات المالية إلى ظهور جريمة التحويل غير المشروع للأموال وغدت هذه المشكلة من أبرز المشاكل التي تصاحب العمليات المالية الإلكترونية.

إن أساس النشاط الإجرامي في اختلاس الأموال من طريق الجريمة المعلوماتية هو التلاعب في نظام الحاسب الآلي ومحتوياته، وإن كثيراً من البنوك والمؤسسات المالية تحجم عن الإبلاغ عما يتعرضون له من اختلاس

(١) انظر: موقف الشريعة الإسلامية من جرائم الحاسب الآلي والإنترنت، عطا عبدالعاطي محمد السنباطي

دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ، ص ٣٣.

للأموال من طريق شبكات المعلومات أو التلاعب بالحسابات للحفاظ على سمعتهم، وإلا فإن الجرائم التي تقع في هذا الباب كثيرة ولكن لا يبلغ إلا عن العدد القليل، فطبقاً للتقديرات فإن ما بين ٢٠٪ إلى ٢٥٪ من جرائم الحسابات لا يتم الإبلاغ عنها مطلقاً خشية الإساءة للسمعة، بل إن دراسة أجريت في الولايات المتحدة أظهرت نتائجها أن ٢٪ فقط من كل جرائم الحاسب هي التي يتم الإبلاغ عنها، للحرص على ثقة العملاء، ويبرر بعضهم أن الإبلاغ عن الجرائم المعلوماتية التي وقعت ضدهم ربما يؤدي إلى إحاطة المجرمين علماً بنقاط الضعف في أنظمة الجهات المجني عليها ولا سيما البنوك الكبرى^(١).

ولذلك ينادي بعض من يكتب في الجريمة الإلكترونية أن من الملائم لدى سلطات الأمن في الجرائم المعلوماتية العمل على تطوير ثقافة الحاسب الآلي في وسط رجال الأمن، وأن ترصد حركة المعاملات التجارية داخل المؤسسات المالية ميدانياً وذلك من طريق جمع المعلومات السرية عن حركة السوق، وتداول الأموال والممتلكات، والتغيرات الاجتماعية والسلوكية للموظفين ورجال الأعمال الذين يرتبطون بهذه المؤسسات المالية، ولا سيما أن من أدوات وأسلحة جرائم الحاسب الآلي على المؤسسات المالية والشركات التجارية استقطاب صغار الموظفين وذوي القدرات الفنية والذين هم على مقربة من أسرار برامج الحاسب الآلي في تلك المؤسسات لاستخدامهم في اختلاس الأموال إلكترونياً^(٢).

إن هذه الجرائم باتت تهدد انسيابية وأمن المعلومات على الشبكة

(١) انظر: الدليل الجنائي والتزوير في جرائم الكمبيوتر والإنترنت، د/ عبدالفتاح بيومي حجازي، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٢م، ص ٦٨.

(٢) انظر: الجريمة المنظمة، د/ جودة حسين محمد جهاد، ص ٢١.

العالمية الإنترنت، وتهدد التجارة الإلكترونية في وقت بدأت فيه الحكومات الدخول إلى الحكومة الإلكترونية، الأمر الذي يشكل خطراً كبيراً، ويتطلب وقفة جادة ضد مجرمي الشبكات المعلوماتية^(١).

(١) انظر: آفاق اقتصادية، موزة المزروعي، ص ٥٣.

المطلب الثالث

حكم الاعتداء على الأموال

من الكليات الكبرى التي جاءت الشريعة الإسلامية بالمحافظة عليها حفظ المال، ونهت عن الاعتداء عليه، فقد خطب النبي ﷺ في حجة الوداع فكان مما قال: (إن الله حرم عليكم دماءكم وأموالكم كحرمة يومكم هذا، في بلدكم هذا في شهركم هذا، ألا هل بلغت؟ قالوا: نعم، قال: اللهم اشهد)^(١)، ولذلك حرمت الشريعة الإسلامية السرقة، وأوجب على السارق العقوبة، قال الله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾^(٢)، وقال الرسول ﷺ فيما رواه عائشة^(٣) رضي الله عنها: (تقطع اليد في ربع دينار فصاعدا)^(٤).

(١) أخرجه الإمام البخاري من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما ٨٢/٨، وأخرجه الإمام مسلم ٢٢٤٧/٤.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٣٨.

(٣) سبقت ترجمتها ص ٩٢.

(٤) أخرجه البخاري في باب: قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ من كتاب الحدود ١٩٩/٨ وأخرجه الإمام مسلم في باب: حد السرقة ونصابها، من كتاب الحدود ١٣١٢/٣، وأخرجه أبو داود، باب: في ما يقطع السارق، من كتاب الحدود ٤٤٨/٢، والترمذي في باب: ما جاء في كم تقطع يد السارق من أبواب السرقة، عارضة الأحوذ ٢٢٥/٦، وابن ماجه في باب: حد السارق، من كتاب الحدود ٨٦٢/٢ والدارمي في باب: ما يقطع فيه اليد، من كتاب الحدود ١٧٢/٢، والإمام مالك في باب: ما يجب فيه القطع من كتاب الحدود من الموطأ ٨٣٢/٢، والإمام أحمد في المسند ٣٦/٦.

ولكن هل السرقة في بطاقات الائتمان توجب الحد، وكذلك اختلاس الأموال من طريق الجريمة الإلكترونية توجب الحد، هناك شروط لإقامة حد السرقة وهي:

أولاً: أن يكون السارق مكلفاً، وأن يقصد فعل السرقة، وأن لا يكون مضطراً إلى الأخذ، وأن لا تكون شبهة في استحقاقه ما أخذ^(١).

ثانياً: أن يكون المسروق منه معلوماً، وأن تكون يده صحيحة على المال وأن يكون معصوم المال، فقد ذهب الجمهور إلى درء الحد عن السارق إذا كان المسروق منه مجهولاً، بأن ثبتت السرقة ولم يعرف من هو صاحب المال لأن إقامة الحد تتوقف على دعوى المالك أو من في حكمه، ولا تتحقق الدعوى مع الجهالة^(٢)، وذهب المالكية إلى إقامة الحد على السارق متى ثبتت السرقة دون تفريق بين ما إذا كان المسروق منه معلوماً أو مجهولاً لأن إقامة الحد عندهم لا تتوقف على خصومة المسروق منه^(٣).

ثالثاً: أن يكون المال المسروق متقوماً، وأن يبلغ نصاباً، وأن يكون محرزاً فلو سرق ما لا قيمة له في نظر الشرع فلا قطع عليه، كسرقة الخنزير والخمر، والميتة، وآلات اللهو، والكتب المحرمة. وإن كان المسروق أقل من النصاب فلا قطع، على اختلاف بين الفقهاء في مقدار النصاب^(٤). ولا بد من أن يكون المسروق محرزاً، والحرز: الموضع الحصين الذي

(١) انظر: حاشية ابن عابدين ٢٦٥/٣، وبداية المجتهد ٤٣٧/٢، والأحكام السلطانية للماوردي ص ٢٢٨ والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٢٦٨.

(٢) انظر: البحر الرائق ٦٨/٥، والأم ١٤١/٦، وحاشية البجيرمي على شرح المنهج ٢٣٦/٤، وكشاف القناع ١١٨/٦.

(٣) انظر: شرح الزرقاني ١٠٦/٨.

(٤) انظر: بدائع الصنائع ٦٧/٧، وتبصرة الحكام لابن فرحون ٣٥٢/٢، ومغني المحتاج ١٧٣/٤، وكشاف القناع ٧٨/٦.

يحفظ فيه المال عادة، بحيث لا يعد صاحبه مضيعاً له بوضعه فيه، فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أن حد السرقة لا يقام إلا إذا أخذ السارق النصاب من حرزه لأن المال غير المحرز ضائع بتقصير صاحبه في حفظه^(١)، ففي الحديث أن النبي ﷺ قال: (ما أخذ في غير أكمامه فاحتمل ففيه قيمته ومثله معه وما كان في الجرين ففيه القطع إذا بلغ ثمن المجن)^(٢)، وضابط الحرز وتحديد مفهومه يرجع إلى العرف، وهو يختلف باختلاف الزمان والمكان ونوع المال المراد حفظه.

رابعاً: يشترط لإقامة حد السرقة أن يأخذ السارق المسروق خفية، وأن يخرج من الحرز، فلا يعتبر مجرد الأخذ سرقة عند جمهور الفقهاء، إلا إذا نتج عن هتك الحرز، ولا بد أن يؤخذ الشيء المسروق خفية واستتاراً بأن يكون ذلك دون علم المأخوذ منه ودون رضاه، فإذا أخذ الشيء على سبيل المجاهرة، سمي مغالبة أو نهباً أو اغتصاباً لا سرقة^(٣)، وفي الحديث أن النبي ﷺ قال: (ليس على الخائن ولا المختلس قطع)^(٤)، وفي الحديث الآخر أن النبي ﷺ قال: (ليس على المنتهب قطع)^(٥).

(١) انظر: حاشية ابن عابدين ٢٦٧/٣، وبدائع الصنائع ٦٦/٧، والمبسوط ١٣٦/٩، وبداية المجتهد ٤٣٩/٢، ومغني المحتاج ١٦٤/٤، والمهذب ٩٤/٢، وشرح منتهى الإرادات ٣٦٧/٣، وكشاف القناع ١١٠/٦.

(٢) أخرجه أبو داود، من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، في باب: ما لا قطع فيه، من كتاب الحدود ٤٤٩/٢، والنسائي في باب: الثمر يسرق بعد أن يؤويه الجرين، من كتاب قطع السارق، المجتبى ٧٨/٨، وابن ماجه في باب: من سرق من الحرز، من كتاب الحدود ٨٦٥/٢، والإمام أحمد في المسند ٢٠٣/٢، وصححه أحمد شاکر (٦٨٩١ ط دار المعارف).

(٣) انظر: بدائع الصنائع ٦٤/٧، وبداية المجتهد ٤٣٦/٢، وحاشية القليوبي وعميرة ١٨٦/٤، والمغني ٤١٦/١٢.

(٤) أخرجه أبو داود، من حديث جابر رضي الله عنه في باب: القطع في الخلسة والخيانة من كتاب الحدود ٤٥٠/٢، كما أخرجه الترمذي في باب: ما جاء في الخائن والمختلس والمنتهب، من أبواب السرقة، عارضة الأحوذى ١٢٨/٦، والنسائي في باب: ما لا قطع فيه، من كتاب قطع السارق، المجتبى ٨١/٨، وابن ماجه في باب: الخائن والمنتهب والمختلس، من كتاب الحدود ٨٦٤/٢، والدارمي في باب: ما لا يقطع من السراق، من كتاب الحدود ١٧٥/٢، قال أبو داود: لم يسمعه ابن جريج من أبي الزبير ٢/٢، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح ٢٢٨/٦ من عارضة الأحوذى.

(٥) أخرجه أبو داود، من حديث جابر - رضي الله عنه - في باب: القطع في الخلسة والخيانة من كتاب =

وقد يكون الإخراج من الحرز مباشراً أو غير مباشر فيعتبر ذلك إخراجاً لأن السارق أخرجه إما بنفسه أو بآلته.

وما يجدر أن ننوه عنه أن جمهور الفقهاء وهم يمنعون من إقامة الحد إذا لم تتم شروط السرقة، يوجبون التعزير على من يبدأ في الأفعال التي تكون بمجموعها جريمة السرقة، ليس باعتباره شارعاً في السرقة، ولكن باعتباره مرتكباً لمعصية تستوجب التعزير^(١)، وجمهور الفقهاء على أن الشروع في السرقة ليس له عقوبة مقدرة وإنما تطبق فيه القواعد العامة للتعزير^(٢).

وبعد هذا الاستعراض لما ذكره الفقهاء من شروط وضوابط لجريمة السرقة التي باكتمالها يجب قطع يد السارق، وتطبيقها على الاعتداء على الأموال بطريق الحاسب الآلي نجد أنه وإن اتفقت جريمة السرقة التي تتم من طريق الحاسب الآلي مع جريمة السرقة بالطرائق العادية في نتائجها إلا أن هناك أموراً تختلف عنها ولا بد من توافرها في السرقة بطريق الحاسب الآلي، فإن من الأمور الجديرة بالبحث ولها أثر في الحكم مدى الضمانات الفنية والحماية النظامية للتعاملات التي تتم بطريق الحاسب الآلي، فإن هذه الضمانات والحماية النظامية كلما قويت دلت على وجود الحرز الذي هو شرط من شروط اكتمال جريمة السرقة، وكذلك ربما تمت السرقة بسبب إهمال مالك المال المسروق في حفظه بالطرائق الفنية المعروفة في مجال الحاسب الآلي والأخذ بالسبل الواقية من الاعتداءات الإلكترونية على ماله

= الحدود ٤٥٠/٢، كما أخرجه الترمذي في باب: ما جاء في الخائن والمختلس والمتنهب، من أبواب السرقة، عارضة الأحوذى ١٢٨/٦، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح ٢٢٨/٦ من عارضة الأحوذى، وقال أبو داود: لم يسمعه ابن جريج من أبي الزبير ٤٥٠/٢.

(١) انظر: المبسوط ١٤٧/٩، وحاشية الدسوقي ٣٠٦/٤، والأحكام السلطانية للماوردي ص ٢٣٧ والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٢٨١.

(٢) انظر: المراجع السابقة.

وأيضاً ربما صاحب السرقة تخريب أو إتلاف أو تزوير، ومما يؤثر في الحكم أيضاً عدم مطالبة مالك المال المسروق بماله وذلك بسبب ما يترتب عليها من إساءة لسمعته وفقد الثقة به، وهذا هو الذي يدعو بعض البنوك والمؤسسات المالية إلى الإحجام عن الإبلاغ عن السرقات التي يتعرضون لها، فقد لا تجاوز نسبة الإبلاغ عن الجرائم التي تحدث في البنوك والمؤسسات المالية ٢٪ من عدد الجرائم التي تقع ضدهم.

فضلاً عما يصاحب هذه الاعتداءات من مجاهرة ومغالبة فإن معظم هذه الاعتداءات المالية الإلكترونية تتم من طريق كيانات منظمة تهدد أمن واستقرار واقتصاد المجتمع، وهذا ما دعا بعض الكتاب إلى اعتبار هذه الجرائم من الحراية والإفساد في الأرض، فإن هذه الجرائم أصبحت جرائم دولية بعد انتشار شبكة الإنترنت، فإذا كان الجاني ذا شوكة وقوة وتدبير وتنظيم مما يتعذر معه الاستغاثة من المجني عليه، وقام بالتخريب أو إزالة للمواقع وسرقة للأموال وانتهابها، وهو الغالب في جرائم الحاسب الآلي والإنترنت، فإن هذه الجرائم تدخل في جرائم الحراية ويطبق عليها ما يطبق على جرائم الحراية^(١).

ولكن يشكل على هذا الرأي أن العلماء يشترطون في الحراية وصف الإخافة، وليس المجاهرة والمغالبة التي هي بالغضب أليق منها بالحراية.

(١) انظر: موقف الشريعة الإسلامية من جرائم الحاسب الآلي والإنترنت، د/ عطا عبدالعاطي محمد السنباطي دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ، ص ٨١.

الفصل الثاني

أنواع الاعتداء على الحاسب الآلي

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: إتلاف البرامج والمعلومات

المبحث الثاني: الاعتداء بنسخ البرامج

المبحث الثالث: تزوير المستندات في الحاسب الآلي

المبحث الأول إتلاف البرامج والمعلومات

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المقصود بإتلاف البرامج والمعلومات

المطلب الثاني: إتلاف البرامج والمعلومات ببرامج ذات النسخ
التلقائي (فيروس)

المطلب الثالث: حكم إتلاف البرامج والمعلومات

المطلب الأول

المقصود بإتلاف البرامج والمعلومات

الإتلاف أو التخريب هو التأثير على مادة الشيء، بحيث يذهب أو تقل قيمته الاقتصادية، والإتلاف لا يشترط فيه إفناء مادة الشيء، لكن ذلك يتحقق بكل فعل من شأنه أن يجعل الشيء غير صالح للاستخدام المعد له.

والإتلاف لغة: إذهاب الشيء، يقال: تلف الشيء أي هلك^(١) ويقرب من هذا المعنى الاصطلاحي للإتلاف: فهو إخراج الشيء من أن يكون منتفعاً به منفعة مطلوبة منه عادة^(٢).

وهناك صور لإتلاف البرامج والمعلومات، هي:

- ١- محو البيانات إلكترونياً بتدميرها أو جزء منها.
- ٢- إدخال بيانات في نظام المعالجة الآلية لم تكن موجودة، ما يؤدي إلى التشويش على صحة البيانات القائمة.
- ٣- تعديل البيانات أو تعديل طرائق انتقالها، أو تعديل وسائل هذا الانتقال^(٣).

(١) انظر: القاموس المحيط، فصل التاء، مادة (تلف).

(٢) انظر: بدائع الصنائع ١٦٤/٧.

(٣) انظر: الحماية الجنائية للبيانات المعالجة إلكترونياً، د/ علي بن عبدالقادر القهوجي، بحث مقدم لمؤتمر القانون والكمبيوتر والإنترنت، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، عام ٢٠٠٠م.

إن من الجرائم المتعلقة بالحاسب الآلي جريمة إتلاف برامج ومعلومات الحاسب الآلي، وهذه الجريمة تعد من جرائم الاعتداء، حيث تتمثل في إتلاف البرامج أو المعلومات المرتبطة بالحاسب الآلي.

المطلب الثاني

إتلاف البرامج والمعلومات ببرامج ذات النسخ التلقائي (فيروس)

فيروس الحاسب الآلي: عبارة عن برنامج يتم تسجيله أو زرعه على الأقراص أو الاسطوانات الخاصة بالحاسب الآلي، ويظل خاملاً لفترة محددة، ثم ينشط فجأة في توقيت معين ليدمر البرنامج أو المعلومات المخزنة أو يتلفها جزئياً وذلك بالخرق أو التعديل، ومن هنا يعتبر الفيروس شديد الصلة بالجريمة، فهو أداة لارتكابها حيث يؤدي إلى تعطيل أو إفساد نظام المعالجة الآلية، أو إلى محو وتعديل البيانات.

إن أبرز خصائص فيروس الحاسب الآلي القدرة على النسخ الذاتي التلقائي فهو عبارة عن برنامج أو مجموعة تعليمات وأوامر للحاسب الآلي تلحق الضرر بنظام المعلومات أو البيانات، وتكون له القدرة على التضاعف والانتشار بأن يقوم عند تشغيله بزرع نسخ منه في الأقراص الصلبة^(١)، فهو ينسخ نفسه عدة مرات

(١) انظر: الإتلاف العمدي لبرامج وبيانات الحاسب الإلكتروني، د/ هدى حامد قشقوش، بحث مقدم إلى مؤتمر القانون والكمبيوتر والإنترنت، كلية الشريعة والقانون في جامعة الإمارات العربية المتحدة، عام

وينتشر عبر خطوط التوصيلات الإلكترونية، ويصدر معلومات غير صحيحة ويؤدي في النهاية إلى تدمير النظام، وإتلاف البيانات والمعلومات.

لقد أدى التطور الهائل في نظم الاتصالات من طريق شبكة المعلومات العالمية الإنترنت إلى سرعة انتقال الفيروس، و إلى إصابة العديد من أجهزة وبرامج المتعاملين بالحاسب الآلي به.

من أبرز الوسائل التي تساعد على انتشار الفيروس:

١- البريد الإلكتروني (E-mail)، فيتم إرسال الفيروس عبر البريد الإلكتروني لعدد ضخم من المتعاملين بالإنترنت، فعند فتح الرسالة يصيب الفيروس نظام المعالجة الآلية، ويدمر البيانات والمعلومات المخزنة فيه.

٢- نسخ البرامج، يتم انتقال الفيروس إلى البرنامج أو المعلومات داخل جهاز الحاسب الآلي من طريق إدخال برنامج منسوخ مصاب بالفيروس إلى الجهاز فتنتقل العدوى إلى البرامج والمعلومات.

٣- تحميل برامج من الشبكات، قد يؤدي تحميل برامج من الشبكات إلى الإصابة بالفيروس، وإتلاف البرامج والمعلومات المخزنة داخل الحاسب الآلي ومن هذه البرامج: برامج ضغط البيانات، فإن كثيراً من المتعاملين يستخدم هذه البرامج في ضغط البيانات (Compression) من أجل توفير مساحات تخزينية، فربما كانت هذه البرامج محملة بالفيروس^(١).

إن من خصائص الفيروس قدرته على الاختفاء والتمويه على المستخدم بحيث إنه يرتبط ببعض البرامج التي تؤدي أعمالاً نافعة ثم يدخل إلى النظام عند تشغيل هذه البرامج، ويقوم بنسخ نفسه في كل مكان يستطيع الوصول إليه.

(١) انظر: جرائم الكمبيوتر والإنترنت، محمد أمين الرومي، ص ٥٩.

ومن أمثلة الفيروسات التي أحدثت أثراً مدمرة فيروس أصاب ملايين الكمبيوترات في العالم خلال شهر أكتوبر ٢٠٠٢م، يحمل اسم (بغبير) الذي ينتقل بسرعة هائلة عبر البريد الإلكتروني، وهو ينتمي إلى تلك الفيروسات التي يسميها المتخصصون في أمن المعلومات بالدودة المتعددة الأخطار لأنه يهاجم كلمة السر وأرقام بطاقات الاعتماد، والبريد الإلكتروني، ويتكاثر بسرعة كبيرة ويمتلك قدرة كبيرة على تعطيل البرامج المضادة للفيروسات، لذلك يعتبر من أعنف الفيروسات التي أطلقت حتى الآن، وفيروس بغبير يصل على شكل ملف مرفق برسالة إلكترونية، ويحمل أسماء أصدقاء أو زملاء في العمل، ويدخل إلى صفحات وعناوين مستخدمي الإنترنت لينتقل بسرعة كبيرة في رسائل جديدة^(١).

(١) انظر: جريدة الرياض، العدد: ١٢٥٢١، السبت ٢٨ / رجب / ١٤٢٣هـ، ص ١ من ملحق الجريدة.

المطلب الثالث

حكم إتلاف البرامج والمعلومات

الأصل في الإتلاف: الحظر إذا كان غير مأذون فيه شرعاً، كإتلاف المال المنتفع به شرعاً وطبعاً، ويترتب على الحظر حكمه الأخروي وهو الإثم.

وقد يكون الإتلاف واجباً إذا كان مأموراً من الشارع بإتلافه كإتلاف آلات اللهو المحرم، وإتلاف الكتب المنحرفة ككتب السحر والكفر ونحوها، فإنه يحرم بيعها ويجب إتلافها^(١).

وقد يكون الإتلاف مباحاً كإتلاف ما استغنى عنه مالكة ولم يجد وجهاً للانتفاع به^(٢).

والإتلاف على نوعين:

النوع الأول: إتلاف العين، كإتلاف سيارة غيره بالحرق مثلاً.

النوع الثاني: إتلاف المنفعة، كإتلاف منفعة السيارة بأن يضع في محركها مادة تتلف المحرك، فهذا إتلاف لمنفعة السيارة مع بقاء عينها.

(١) انظر: حاشية ابن عابدين ٢٧١/٥، وحاشية عميرة على شرح منهاج الطالبين ١٥٨/٢.

(٢) انظر: بدائع الصنائع ١٦٧/٧، والشرح الصغير ٤٧٤/٤، ونهاية المحتاج ١٦٦/٥، والقواعد الفقهية لابن رجب ص ٢٨٦.

وقد يكون الإتلاف مباشرة أو بالتسبب، والتسبب يكون بالفعل في محل يفضي إلى تلف غيره عادة، وكلاهما يوجب الضمان لأن كل واحد منهما يقع اعتداء وإضراراً^(١)، فإن من أسباب الضمان الإتلاف يقول ابن رجب^(٢) - رحمه الله -: (المراد بالإتلاف أن يباشر الإتلاف بسبب يقتضيه كالقتل والإحراق، أو ينصب سبباً عدواناً فيحصل به الإتلاف، كأن يؤجج ناراً في يوم ريح عاصف فتتعدى إلى إتلاف مال الغير، أو فتح قفصاً عن طائر فطار، لأنه تسبب في الإتلاف بما يقتضيه عادة)^(٣)، والإتلاف بالتسبب يترتب عليه موجه: الضمان في الماليات، والجزاء في غيرها.

ويشترط لضمن المتلف ما يلي^(٤):

١- أن يكون الشيء المتلف مالا، فلا يجب الضمان بإتلاف الميتة مثلاً لأنها ليست بمال.

٢- أن يكون الشيء المتلف متقوماً، فلا يجب مثلاً الضمان على المسلم بإتلاف الخمر لأنه ليس متقوماً.

٣- أن يكون المتلف من أهل وجوب الضمان عليه.

٤- أن يكون في وجوب الضمان فائدة، فلا ضمان على المسلم بإتلاف مال الحربي، ولا على الحربي بإتلاف مال المسلم في دار الحرب، ولا ضمان على مقاتلي البغاة إذا اتلفوا مالا لهم، لأن لا فائدة في الوجوب لعدم إمكان الوصول إلى الضمان لانعدام الولاية، ولأنهم إذا لم يضمنوا لأنفسهم فالأموال من باب أولى.

(١) انظر: بدائع الصنائع ١٦٤/٧.

(٢) سبقت ترجمته ص ١١٨.

(٣) انظر: القواعد لابن رجب ص ٢٠٤.

(٤) انظر: بدائع الصنائع ١٦٨/٧، والشرح الصغير ٤٠٠/٤، ونهاية المحتاج ٣٦٤/٧، والمغني مع الشرح الكبير ٥٦٨/٩.

وإتلاف البرامج والمعلومات سواء بمحوها كلياً أو جزئياً، أو بالتأثير على نتائجها وعملها بأن تخرج هذه البرامج نتائج غير صحيحة ومنطقية محرم ولا يجوز لما فيه من الاعتداء على الغير، ولما فيه من الضرر الذي جاءت الشريعة الإسلامية بتحريمه والنهي عنه، قال النبي ﷺ: (إن الله حرم عليكم دماءكم وأموالكم كحرمة يومكم هذا، في بلدكم هذا، في شهركم هذا، ألا هل بلغت؟ قالوا: نعم، قال: اللهم اشهد)^(١)، ولا شك في أن البرامج والمعلومات مال معنوي محترم لا يجوز إتلافه والاعتداء عليه^(٢)، إلا إذا كانت مخالفة للشريعة الإسلامية بكونها برامج ومعلومات تحتوي على الكفر والضلال والبدع فهذه يجب إتلافها ومحوها^(٣)، لذلك قال ابن القيم^(٤) رحمه الله: (وكذلك لا ضمان في تحريف الكتب المضلة وإتلافها... إن هذه الكتب المشتملة على الكذب والبدعة يجب إتلافها وإعدامها وهي أولى بذلك من إتلاف آلات اللهو والمعازف، وإتلاف آنية

(١) سبق تخريجه ص ٣١٤.

(٢) ذهب كثير من القوانين الوضعية في بعض الدول العربية إلى تجريم الإتلاف للمال المادي، ولم تنص تلك القوانين على تجريم الإتلاف للمال المعنوي، ولذلك يتنادى كثير من الكتاب في الجرائم الإلكترونية إلى ضرورة وجود نص قانوني لتجريم الإتلاف للمال المعنوي، وإلى الحماية الجنائية للمال المعلوماتي المعنوي. (انظر: الإتلاف العمدي لبرامج وبيانات الحاسب الآلي، دكتورة / هدى حامد قشقوش، ص ٩، والحماية الجنائية للبيانات المعالجة إلكترونياً، دكتور/ علي عبدالقادر القهوجي، ص ٣٨).

على أن الأضرار الناشئة عن تدمير البرامج والبيانات تفوق تلك الأضرار الناشئة عن إتلاف المعدات المادية الخاصة بنظم المعلومات مثل جهاز الحاسب الآلي وملحقاته، والسبب في ذلك مرده إلى أمرين: الأول: التوسع في استخدام تقنيات بث المعلومات على الشبكة، حيث أمكن بواسطتها ربط عدد غير محدود من الحاسبات الآلية بعضها ببعض على مستوى العالم.

الثاني: ظهور كيانات اقتصادية جديدة تتمثل في البرامج والبيانات المعلوماتية، والتي ظهرت في صورة بنوك للمعلومات في العالم.

(انظر: النظام القانوني لحماية التجارة الإلكترونية، د/عبدالفتاح بيومي حجازي، ٢/٢٦٣).

(٣) انظر: حاشية عميرة على شرح منهاج الطالبين ١٥٨/٢.

(٤) انظر: سبقت ترجمته ص ٦٧.

الخمير، فإن ضررها أعظم من ضرر هذه، ولا ضمان فيها كما لا ضمان في كسر أواني الخمر وشق زقاقها^(١).

وأما إن كانت هذه البرامج والبيانات لا تشتمل على الكفر والضلال والبدع وإنما تشتمل على العلوم النافعة، فإن العلوم النافعة مصانة شرعاً لا يجوز الاعتداء عليها ولا هتكها ولا إتلافها، بل إن إتلافها يستوجب العقوبة بالتعزير والضمنان فضلاً عن الإثم والعقوبة الأخروية، ومما علم من دين الله بالضرورة حفظ الشريعة الإسلامية للمال وتحريم الاعتداء عليه بأي وجه من وجوه الاعتداء ولا شك في مالية هذه البرامج والمعلومات ووجوب حفظها وصيانتها عن العطب والإتلاف والتدمير.

بقيت مسألة يثيرها المنتجون لبرامج الحاسب الآلي والمصممون لهذه البرامج وهي: هل يجوز شرعاً استعمال الفيروس لتدمير البرنامج في حال نسخ البرامج بطريقة غير مأذون فيها؟ ذهب بعضهم إلى أنه لا مانع من ذلك شرعاً بدليل جواز اتخاذ الكلب لحراسة الماشية والمنازل، فلو تعرضت الماشية لسوء، أو محاولة السرقة أو الاغتصاب أو نحو ذلك وهاجم كلب الحراسة هذا المتعدي فعضه أو مزق ثيابه، لم يكن صاحب الكلب مسؤولاً أو متحماً بتبعة هذا الفعل^(٢).

ولكن من المعلوم أن أثر الفيروس لن ينتهي بتدمير البرنامج المنسوخ، بل يمتد الضرر غالباً إلى برامج وأجهزة أخرى، وقد ينتقل عبر الشبكات ويضر برامج وبيانات لأشخاص آخرين، وعليه فإن القول بجواز ذلك غير وجيه.

(١) انظر: الطرق الحكمية ص ٢٣٣.

(٢) انظر: حكم المصنفات الفنية (برامج الحاسوب)، للدكتور / وهبه الزحيلي، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ دار المكتبي للنشر والتوزيع، دمشق، ص ٣٠.

المبحث الثاني الاعتداء بنسخ البرامج

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: المقصود بنسخ البرامج

المطلب الثاني: البرامج المحمية وغير المحمية

المطلب الثالث: نسخ البرامج المحمية وفك الحماية

المطلب الرابع: حكم القيام بنسخ البرامج

المطلب الأول

المقصود بنسخ البرامج

البرنامج: مجموعة من الأوامر والتعليمات المكتوبة بإحدى لغات البرمجة والموجه لجهاز الحاسب الآلي لتنفيذ مهمة معينة، وهذه الأوامر والتعليمات تشكل في صيغتها النهائية نظاماً أو وسيلة معالجة.

والبرامج على قسمين:-

أ - برامج النظام، وتسمى أنظمة التشغيل، وهي عبارة عن: مجموعة من البرامج تشرف وتتحكم في نظام الحاسب الآلي من حيث التشغيل ومعالجة البيانات، مثل نظام التشغيل (النوافذ) أو غيره.

ب - برامج التطبيقات: وهي البرامج التي تقوم بإنجاز مهمة ما سواء تجارية أو علمية أو إدارية أو غير ذلك، مثل: برامج معالجة النصوص، وبرامج المحاسبة، وقواعد البيانات وغيرها

أما نسخ البرامج: فهو قيام شخص أو مجموعة أشخاص أو منشأة بعمل (نسخة) صورة أخرى من البرنامج الأصلي دون إذن من مصدر البرنامج الأصلي.

ولنسخ البرامج صور منها:

أولاً: عمل صورة أخرى (نسخة) من البرنامج الأصلي بواسطة قارئ وناسخ للأقراص الممغنطة دون إذن من مصدر البرنامج الأصلي.

ثانياً: وضع صور (نسخ) من البرنامج الأصلي على عدة أجهزة، فيتم تشغيل برنامج واحد على عدة أجهزة، ولذلك جاء في نشرة لإدارة حقوق المؤلف بوزارة الإعلام بالمملكة العربية السعودية بعنوان: (أهم أشكال مخالفات وصور الاعتداءات في استخدام برامج الحاسب الآلي التي يعاقب عليها المستخدم بموجب النظام) أن من صور الاعتداءات: أن بعض المنشآت الصناعية والتجارية وغيرها من الجهات التي لديها أكثر من جهاز تعتمد إلى شراء نسخة أصلية واحدة يتم تحميلها على بقية الأجهزة العاملة في المنشأة بدعوى قيامها بشراء نسخة أصلية من البرنامج، وأن من حقها استخدامه على جميع أجهزتها، مع أن الأصل في الاستخدام النظامي للبرنامج هو أن يتم تشغيله على جهاز واحد من قبل مستخدم واحد، ولا يحق تشغيل البرنامج أو استخدامه على أكثر من جهاز واحد من قبل عدة مستخدمين.

ثالثاً: عمل نسخ كثيرة من البرنامج الأصلي بواسطة القارئ أو الناسخ الآلي من دون إذن من مصدر البرنامج الأصلي وبيعها والمتاجرة فيها، ولقد تعرضت عدة مرات في أسواق الحاسب الآلي لأناس يعرضون خفية بيع برامج منسوخة بأسعار زهيدة، فيقوم بعرض فهرس متكامل للعديد من البرامج لكي تختار منها أي برنامج تريده ثم يقوم بنسخه وبيعه بسعر منخفض جداً يقل بأضعاف كثيرة عن قيمة البرنامج الأصلي.

رابعاً: ما يقوم به مجمعو أجهزة الحاسب الآلي من تحميل البرامج ونسخها على القرص الصلب في كل جهاز يتم تجميعه، مثل برنامج النوافذ أو برامج الجداول المحاسبية أو غيرها، ولقد اعتبرت إدارة حقوق

المؤلف بالمملكة العربية السعودية من يفعل ذلك معتدياً على حق المؤلف، وأن كل بائع يحمل ذاكرة الأجهزة المباعة بأي برامج غير أصلية يعتبر معتدياً ومخالفاً للنظام، وأنه يعتبر معتدياً على حق المؤلف كل بائع أجهزة يقوم ببيع أي جهاز حاسب آلي دون تحميله ببرامج تشغيلي أصلي، مع إرفاق جميع الوثائق المتعلقة بالبرامج مع الجهاز^(١).

إن استخدام البرامج الأصلية - غير المنسوخة - يضمن التمتع بالدعم الفني وخدمات ما بعد البيع، والضمان، وتحديث البرامج، وضمان جودة البرنامج والحصول على نسخة بديلة في حالة ظهور عيب بها، والسلامة من الإصابة بالفيروسات التي غالباً ما تكون في البرامج المنسوخة، والحصول على التدريب اللازم لاستخدام البرنامج من بعض منتجي البرامج الأصلية، وأيضاً في شراء النسخ الأصلية دعم وتشجيع لمطوري البرامج والاستمرار في إصدار البرامج النافعة.

(١) انظر: أهم أشكال مخالفات وصور الاعتداءات في استخدام برامج الحاسب الآلي التي يعاقب عليها المستخدم بموجب النظام، نشرة تصدرها إدارة حقوق المؤلف في وزارة الإعلام، المملكة العربية السعودية.

المطلب الثاني

البرامج المحمية وغير المحمية

البرامج التي يصدرها أصحابها على نوعين:

النوع الأول: البرامج المحمية

ويقصد بها البرامج التي يمنع أصحابها ومصدروها نسخها أو نقلها من جانب العميل إلا بالرجوع إلى المنتج، والحماية على نوعين: حماية فنية وحماية نظامية، فالحماية الفنية مثل: وضع مفتاح أو وصلة مع البرنامج لا يعمل البرنامج من دونها، والحماية النظامية بأن يعلن منتج البرنامج أن هذا المنتج محفوظ الحقوق، ويلاحق من يخالف ذلك نظاماً.

النوع الثاني: البرامج غير المحمية

وهي البرامج التي لا يمنع أصحابها نسخها والاستفادة منها وتوزيعها ومن أحدث الأمثلة على البرامج غير المحمية البرامج الحرة، لقد أحدثت البرامج الحرة ثورة هائلة في عالم تقنية المعلومات، والبرامج الحرة أو البرامج المفتوحة المصدر: هي البرامج التي يوزع معها النص الأصلي للبرنامج ويسمح فيها للمستخدم بتعديل وإعادة توزيع البرنامج، ومن خصائصها:

- السماح بإعادة التوزيع المجاني للبرنامج دون دفع أي رسوم للمؤلف.

- توزيع النص الأصلي مع البرنامج، أو توفيره بسعر لا يجاوز تكلفة النسخ والتوزيع.

- السماح للجميع بتعديل البرنامج، أو استخدامه لأغراض أخرى وتوزيع المنتجات المعدلة برخصة الاستخدام المفتوحة نفسها.

- أن حق النسخ والتعديل والتوزيع لا يلغي الحقوق الفكرية للمؤلف الأصلي، إذ لا يحق لأحد إزالة اسمه من البرنامج الأصلي أو المعدل.

وتختلف البرامج المفتوحة أو الحرة عن البرامج المغلقة التي تمثل أغلب البرامج المستخدمة حالياً من حيث إن البرامج المغلقة لا يسمح بتعديلها أو نسخها أو إعادة توزيعها، بل يمنع حتى الهندسة العكسية للبرنامج وهي كتابة برامج أخرى تؤدي وظيفة البرنامج المغلق نفسها، وبذلك تكون هناك فقط جهة واحدة هي التي يحق لها تعديل النص الأصلي للبرنامج، وقد تحدث مشكلات عديدة للمستخدمين في حالة إفلاس الجهة التي كتبت البرنامج أو عدم رغبتها في صيانتها وتطويره، لقد قام طالب فنلندي في عام ١٩٩١م بتطوير نسخة حرة من نظام التشغيل الشهير يونكس، هذه النسخة سميت لينكس، وصممت لتعمل على الحاسبات الشخصية وقد حقق هذا النظام نجاحاً باهراً وانتشاراً واسعاً، شجع العديد من الشركات والأفراد على التحول إلى هذا النموذج، وفي مارس من عام ١٩٩٨م فاجأت شركة نتسكيب (Netscape) العالم بالإعلان عن توزيع برنامج تصفح الإنترنت الشهير الخاص بها برخصة استخدام مفتوح وبهذا تحولت الشركة من تطوير البرنامج بطريقة مغلقة إلى الطريقة المفتوحة في التطوير.

إن البرامج الحرة تساهم في التقليل من ضغوط الشركات الأجنبية بخصوص التقييد بالحقوق الفكرية، بحيث إن اعتماد الدولة على سياسة

استخدام البرامج المفتوحة - والتي يجوز نسخها وتوزيعها مجاناً - يعطيها موقفاً قوياً عند الحديث عن قرصنة البرامج التجارية، وهذا ما فعلته الصين مثلاً حيث أعلنت أنها تشجع استخدام لينكس وهو من البرامج الحرة بدلاً من نوافذ مايكروسوفت، وبذلك خففت من الضغوط الأمريكية عليها في هذا المجال.

قد يتصور بعض الناس أن توزيع البرامج المفتوحة ونسخها وتعديلها مجاناً غير مربح، إلا إن الواقع أن هذه البرامج تقدم العديد من فرص الربح، فلقد استفاد العديد من الشركات من نشاطاتها في هذا المجال، ولعل من أبرز الشركات التي جنت أرباحاً من البرامج المفتوحة شركة (Redhat) التي تقوم ببيع نسخ جاهزة من نظام التشغيل لينكس وكذلك بيع الدعم الفني عبر الهاتف والقيام بالتدريب وبحسب تقديرات الشركة فإن هناك سبعة ملايين ونصف مليون عميل للشركة اختاروا شراء نظام التشغيل منها بسعر زهيد، رغم إمكانية تحميله من الإنترنت مجاناً وذلك للحصول على خدمة الدعم الفني والتدريب، كما سعت شركة آي بي أم (IBM) إلى استثمار مليار دولار خلال عام ٢٠٠١م في أنشطة تطوير البرامج المفتوحة^(١).

(١) انظر: :البرامج الحرة حقيقة الثورة الرقمية القادمة، الدكتور/خالد الغنيم، والدكتور/عبدالرحمن الجضي (الطبعة الأولى، ٢٠٠٢م، المملكة العربية السعودية).

المطلب الثالث

نسخ البرامج المحمية وفك الحماية

لقد اتفقت جميع المعاهدات الدولية والإقليمية والأنظمة المحلية على أن برامج الحاسب الآلي تعد نوعاً من المصنفات الأدبية الخاضعة للحماية في أنظمة حماية حقوق المؤلفين، لذا فإن برامج الحاسب الآلي تتمتع بالحماية باعتبارها أعمالاً أدبية بموجب معاهدة برن للملكية الفكرية الموقعة سنة (١٩٧١م)، كما تتمتع بالحماية البيانات المجمعة أو المواد الأخرى إذا كانت تشكل إبداعاً فكرياً نتيجة انتقاء أو ترتيب محتوياتها، كما لا يحق لأي مؤسسة تجارية أو حكومية بموجب النظام قامت بشراء نسخة لبرنامج أصلي أن تستعمله على أكثر من جهاز دون ترخيص خطي من صاحب حق المؤلف للاستخدامات المتعددة، كما يمنع النظام الحالي بيع أي أجهزة حاسب آلي محملة ببرامج غير أصلية مع ملاحظة عدم تكرار بيع البرنامج الأصلي لأكثر من مرة واحدة.

إن ثورة المعلومات والاتصالات المتمثلة في الشبكة العالمية الإنترنت وما يتم من خلالها من تبادل للمعلومات في مختلف أنواع العلوم والمعرفة دعت المنظمة العالمية للملكية الفكرية إلى وضع ضوابط لنقل المعلومات دون المساس بحقوق الآخرين من مؤلفين وغيرهم، وجعلت من الاعتداءات على حقوق المؤلفين أدبياً ومعنوياً عبر شبكة الإنترنت ما يلي:

١- طرح أي مصنف عبر شبكة المعلومات الإنترنت بغير موافقة صريحة من المؤلف أو ورثته يشكل اعتداء على حقه الأدبي في تقرير نشر مصنفه لأول مرة.

٢- طرح المصنف عبر الشبكة الإنترنت بغير موافقة صريحة من المؤلف أو ورثته يشكل اعتداء على حقه المالي وإن سبق نشره لأول مرة بموافقة المؤلف عبر وسائل أخرى.

٣- نسخ أي مصنف موجود أصلاً على الشبكة بموافقة المؤلف الصريحة فإنه يعتبر اعتداء على حقه المالي إذا كان عرضه للفائدة العلمية أو الاطلاع فقط، دون سماحه بنسخه واستغلاله تجارياً^(١).

لا شك في أن عدم شمول برامج الحاسب الآلي بالحماية سيفضي إلى تفاقم مشكلة القرصنة الدولية لهذه البرامج، وارتكاب الجرائم المعلوماتية التي يدخل فيها الاعتداء على البرامج، ولا سيما أن هذه الجرائم يكتنفها صعوبة الكشف عنها، وصعوبة إثباتها. لقد دلت الإحصاءات الحديثة على أن القرصنة في بعض الدول قد بلغت حجماً يهدد أنظمة المعلومات في العالم، كما أن الاستيلاء غير المشروع على البرامج يهدد المبتكرين أفراداً ومؤسسات بخسائر فادحة ربما أدت إلى توقفهم عن الابتكار والتطوير في هذا المجال^(٢). لذلك فإن هناك دواعي كثيرة للحماية النظامية للبرامج فمن ذلك:

١- تشجيع الابتكار، فإن شيوع قرصنة البرامج يؤدي إلى العزوف عن

(١) انظر: سجل الملتقى العلمي حول حماية الحقوق الفكرية، المعقود بالكلية التقنية بالرياض في ١٦/١١/١٤٢٠هـ، إعداد: علي بن محمد السحيباني، ود/ عاصم بن محمد السعيد، الورقة الرابعة: حماية حقوق المؤلفين في المملكة العربية السعودية، إعداد: مسفر بن سعد المسفر ص ٤١.

(٢) انظر: فكرة الحماية الجنائية لبرامج الحاسب الآلي، للدكتور / محمد محمد شتا، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠١م، ص ٢٢.

التطوير والابتكار إذا علم المطور أو المبتكر أن ما ينتجه سيقوم بالسطو عليه آخرون مع عدم دفع أي تكاليف تذكر إزاء هذا المنتج الجديد.

٢- قصور الوسائل الفنية والتقنية في منع قرصنة البرامج، وما أحدثه الناس من وسائل للحماية من الجهة الفنية والتقنية إلا أحدثوا مثلها من الوسائل لفك هذه الحماية، وتوجد برامج تباع مهمتها فك الحماية، والغريب أنه أوجدت برامج لفك الحماية من برامج فك الحماية، وهكذا أصيب بالداء من اخترع الداء.

٣- ضخامة الاستثمارات المالية في إعداد برامج معينة، ربما صرف عليها المبالغ الضخمة، فتدعو الحاجة إلى حماية هذه البرامج التي بذل من أجلها أموالاً هائلة، ولك أن تعلم أن برنامج جامع الفقه الإسلامي على سبيل المثال^(١) كلف أكثر من عشرة ملايين دولار^(٢).

هناك طرائق عديدة لفك الحماية التقنية أو الفنية التي تحول دون نسخ البرامج فمن هذه الطرائق:

١- برامج متخصصة بفك الحماية، فقد أوجدت برامج متخصصة لفك الحماية أيا كان نوعها.

٢- التدخل في البرنامج بطرائق فنية لمعرفة كلمة السر، أو زيادة عدد مرات النسخ الموجودة في البرنامج، وهناك طرائق أخرى غير ذلك.

(١) والذي أصدرته شركة حرف لتقنية المعلومات.

(٢) انظر: الحماية القانونية لبرامج الحاسب، د/ محمد حسام لطفي، ص ٣١.

المطلب الرابع

حكم القيام بنسخ البرامج

الحق في الشريعة الإسلامية على نوعين: حق لله وهو الحق العام أو حق المجتمع، وهو ما يتعلق به النفع العام للعالم من غير اختصاص بأحد من الناس كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وحق خاص: وهو ما يقصد به حماية مصلحة الشخص، سواء كان الحق عاماً كالحفاظ على الصحة والأموال وتحقيق الأمن، أم كان الحق خاصاً كرعاية حق المالك في ملكه وحق الشخص في بدل ماله المتلف^(١).

وبرامج الحاسب الآلي يتجاذبها حقان: حق عام، وهو حق الأمة في حاجتها إلى العلوم والمعارف النافعة ونشرها والإفادة منها، وحق خاص وهو حق المصنف نفسه ومن يتبعه من الورثة وهذا الحق يتضمن الحق الأدبي والحق المالي ويقصد بالحق الأدبي نسبة المصنف إلى صاحبه، فليس له حق التنازل عن صفته التأليفية لفرد أو جهة، كما لا يسوغ للآخرين السطو عليه أو انتحال تأليفه، كما يملك حق تعديله أو إعادة نشره

(١) انظر: حكم المصنفات الفنية، للدكتور / وهبة الزحيلي ص ١٠.

وتوزيعه وهكذا، أما الحق المالي فالمقصود أنه يقبل المعاوضة ويستحق صاحبه عليها أجراً وثمناً^(١).

فالمؤلف أو المصنف قد بذل جهداً كبيراً في إعداد مؤلفه أو تسجيل عمل علمي أو فني مهم، فيكون أحق الناس به سواء فيما يمثل الجانب المادي: وهو الفائدة المادية التي يستفيد منها من عمله وبيعه والمتاجرة فيه، أو الجانب الأدبي: وهو نسبة العمل إليه، ويظل هذا الحق خالصاً له ثم لورثته من بعده.

ومنشأ حق المصنف أو المؤلف لحماية منافع الإنتاج المبتكر هو العرف ومستند العرف هو المصلحة المرسلّة المتعلقة بالحقوق الخاصة والعامة، والمصلحة المرسلّة بنوعيتها الخاص والعام مرعية في الدين، تبنى عليها الأحكام لأنها من مباني الحق والعدل، والمصلحة العامة تحقق مصلحة المجتمع: وهي الانتفاع بثمرات جهد المفكر والمصنف، وهي تجعل رعاية هذا الحق أحد حقوق الله تعالى أي حق المجتمع الذي تجب رعايته^(٢).

وبرامج الحاسب الآلي النافعة من الأموال المتقومة في ذاتها، فقد ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة^(٣) إلى أن المنافع من الأموال المتقومة في ذاتها كالأعيان تماماً إذا كانت مباحة ينتفع بها شرعاً، لأن الأشياء أو الأعيان إنما تقصد لمنافعها لا لذواتها، والغرض الأظهر من جميع الأموال هو منفعتها، وبناء عليه تضمن المنافع بالاعتداء عليها أو

(١) انظر: سجل الملتقى العلمي حول حماية الحقوق الفكرية، الورقة الأولى: حماية الحقوق الفكرية من منظور إسلامي، للدكتور / صالح بن عبدالله بن حميد، ص ١٤

(٢) انظر: حق الابتكار، للدكتور / فتحي الدريني ص ١٣٦.

(٣) انظر: بداية المجتهد ٣١٥/٢، مغني المحتاج ٢٨٦/٢، القواعد لابن رجب ص ٢١٣.

غضبها إن هلكت أو استهلكت، وهذا يصح أساساً لضمان منافع برامج الحاسب الآلي بإعادة نسخها والمتاجرة فيها إذا كانت محفوظة الحقوق.

لقد وضعت الدول المعاصرة معاهدات دولية وأصدرت أنظمة خاصة لحماية الملكية الأدبية أو الفنية وحقوق التأليف وحقوق المصنف، وأوجدت طريقاً للحماية: وهو نظام التسجيل والإيداع بأرقام متسلسلة تحقيقاً للاختصاص وحفظاً للحقوق، والشريعة الإسلامية تقر هذا النظام الذي يحفظ الحق لصاحبه كما فرضت عقوبات على الاعتداء عليه أو التزوير كمؤيد لحماية هذا الحق، فهو إجراء يتفق مع قواعد الشريعة ومقاصدها، لأن من مقاصد الشريعة حفظ الحق وإقامة العدل وتحقيق المصلحة المشروعة، وذلك لكون الإنتاج المبتكر في برامج الحاسب الآلي منفعة ظاهرة الأثر وثمره لجهد واضح حتى أصبح هذا الحق ذا قيمة مالية في العالم لا يمكن تجاهلها، ورعاية لحاجات الناس وضرورتهم في معاشهم مما يجعل محل حق المصنف والمؤلف ونحوه مالا، كبقية الأموال^(١).

ولذلك صدرت الفتوى من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية^(٢) بأنه لا يجوز نسخ البرامج التي يمنع أصحابها نسخها إلا بإذنهم، لقوله ﷺ: (المسلمون على شروطهم)^(٣)، ولقوله ﷺ: (لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه)^(٤)، وقوله ﷺ: (من سبق إلى مباح فهو أحق به)^(٥)، سواء كان صاحب هذا البرنامج مسلماً أو كافراً غير حربي، لأن حق الكافر غير الحربي محترم كحق المسلم^(٦).

(١) انظر: حكم المصنفات الفنية، ص ٢٥.

(٢) الفتوى رقم (١٨٤٥٣)، وتاريخ ٢ / ١ / ١٤١٧ هـ.

(٣) سبق تخريجه ص ٧٨.

(٤) سبق تخريجه ص ٧٨.

(٥) سبق تخريجه ص ٧٩.

(٦) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد الدويش، ١٣ / ١٨٨.

وجاء في سؤال وجه لأحد العلماء المعاصرين^(١) ما نصه: بعض محلات الكمبيوتر تشتري بعض البرامج النافعة ثم تقوم بنسخها نسخاً كثيرة وبيعها للناس ما يضر بالمنتج لتلك البرامج، بحيث يقومون ببيعه بسعر أقل من سعر النسخة الأصلية، مثال: برنامج قيمته (٤٨٠) ريالاً يباع في السوق منسوخاً بـ (٧٠ أو ٨٠ ريالاً) لكل نسخة، هل يجوز لي شراء تلك النسخ أو الاتجار فيها بحيث أشتري نسخة أصلية وأنسخها عدة نسخ أبيعها بسعر أقل؟.

فكان الجواب بما نصه: (أرى أن لا تفعل ذلك، حيث إن هذا يقلل من الإنتاج الأصلي، فإن أولئك قد تعبوا عليها وصرفوا في نسخها زماناً وأموالاً وكلفتهم، فهم أولى ببيعها بالثمن المناسب، فمتى نسخها غيرهم وباعها برخص كسدت سلهم وتوقفوا عن مثل هذا العمل الذي فيه منفعة وفائدة تعود على المجتمع بالخير والصالح والله الموفق)^(٢).

الفرق بين الاقتباس والمتاجرة بالبرنامج:

إن المقصود من إنجاز المؤلفات والمصنفات هو تحقيق النفع العام وتيسير الحصول على المعلومات والمعارف والنظريات، والاستفادة من ألوان الفن المختلفة ويترتب على هذا أن تحقيق غاية المؤلف أو المصنف لا يحصل إلا بالقراءة أو السماع أو الرجوع إلى المصدر، ويكون سائغاً شرعاً الاقتباس من هذا العمل شرط العزو ونسبة المعلومات لصاحب الحق، والاقتباس في العرف بأخذ شيء من المعلومات كصفحة أو صفحات

(١) فضيلة الشيخ عبدالله بن جبرين.

(٢) هذه الفتوى صدرت في ١٣ / ٧ / ١٤١٧ هـ من عضو الإفتاء بإدارة البحوث العلمية والإفتاء (انظر: أهم أشكال مخالفات وصور الاعتداءات في استخدام برامج الحاسب الآلي التي يعاقب عليها المستخدم بموجب النظام، إدارة حقوق المؤلف، وزارة الإعلام).

معدودة من كتاب، أو الاستفادة من برنامج على قرص أو اسطوانة بحسب الغاية منها.

ولا يجوز نسبة الشيء للآخذ لأن ذلك في عرف الناس اليوم نوع تزوير واعتداء على حق المصنف أو المؤلف، كالاغتداء على عين من الأعيان المالية وذلك محرم بالنصوص الشرعية، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾^(١)، وقال ﷺ: (إنما أموالكم وأعراضكم عليكم حرام)^(٢)، ولا شك في أن كل ألوان الاعتداء على أموال الآخرين تعد داخلة في أكل المال بالباطل، وأكل مال المسلم بغير طيب نفس منه أكل له بالباطل^(٣).

ولقد جاء في المادة الثامنة من نظام حقوق المؤلف^(٤) في المملكة العربية السعودية ما نصه: (تعتبر من أوجه الاستخدام المشروعة دون الحصول على موافقة المؤلف الاستشهاد بفقرات من المصنف في مصنف آخر بشرط أن يكون ذلك الاستشهاد متمشياً مع العرف، وأن يكون الاستشهاد بالقدر الذي يبرره الهدف المنشود، وأن يذكر المصدر، واسم المؤلف في المصنف الذي يرد فيه الاستشهاد)^(٥).

ولقد نص النظام أيضاً على أن برامج الحاسب تتمتع بالحماية، كما

(١) سورة البقرة، الآية: ١٨٨.

(٢) سبق تخريجه ص ٣١٤.

(٣) انظر: حكم المصنفات الفنية، ص ٢٦.

(٤) الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١١) وتاريخ ١٩ / ٥ / ١٤١٠هـ، والمنشور في جريدة أم القرى العدد: ٣٢٩١ في ١٥ / ٦ / ١٤١٠هـ، وتعتبر وزارة الإعلام هي الجهة المخولة بإنفاذه.

(٥) انظر: نظام حماية حقوق المؤلف، المادة الثامنة، مصلحة مطابع الحكومة، المملكة العربية السعودية ١٤١٣هـ.

جاء في المادة الثالثة (البند العاشر) من النظام، ويترتب على هذه الحماية منع استخدام أو توزيع أو تحميل ذاكرة أجهزة الكمبيوتر أو تحميل الشبكات ببرامج غير أصلية أو مخالفة تراخيص الاستخدام المباعة مع البرنامج، ومتى تم ضبط أي منشأة تجارية أو مصانع أو شركات تعتمد على الحاسب الآلي في أعمالها تستخدم برامج غير أصلية في تشغيل الجهاز فإنها ستكون عرضة لتطبيق العقوبات الواردة بالنظام والتي يمكن إيجازها فيما يلي:

١- يعاقب المعتدي في حالة ضبطه للمرة الأولى بغرامة مالية لا تتجاوز عشرة آلاف ريال، أو بإغلاق المؤسسة أو المطبعة التي شاركت في الاعتداء لمدة لا تتجاوز ١٥ يوماً، أو بالعقوبتين معاً إلى جانب تعويض صاحب الحق عما لحقه من ضرر.

٢- يعاقب المعتدي في المرة الثانية بزيادة عقوبة الغرامة لتصل إلى مبلغ لا يزيد على عشرين ألف ريال، أو بإغلاق المؤسسة لمدة لا تتجاوز ٩٠ يوماً، أو بالعقوبتين معاً، إلى جانب تعويض صاحب الحق.

٣- كما يمكن مصادرة الأجهزة أو النسخ غير الأصلية التي تم نسخها من طريق الاعتداء على حق المؤلف^(١).

الفرق بين الاستخدام الشخصي والاستخدام العام:

لا بد من التفريق بين الاستخدام الشخصي والاستخدام غير الشخصي فلا مانع أن يقوم إنسان بنسخ برنامج معين إذا كان ذلك للاستخدام الشخصي وإذا لم يتيسر الحصول على النسخة الأصلية إما لندرتها وإما لعدم وجودها، أو نحو ذلك إذا كان ذلك في حدود الانتفاع العلمي، لأن

(١) انظر: نشرة إدارة حقوق المؤلف بوزارة الإعلام بعنوان: هل تعلم أن نسخ أو استخدام البرامج المنسوخة وغير الأصلية لا يجوز شرعاً، وانظر: نظام حماية حقوق المؤلف المادة (٢٨).

للمجتمع حقاً في كل عمل شخصي قصد به النفع العام، وهو ما يعبر عنه بحق الله تعالى، وقد نص نظام حماية حقوق المؤلف في المادة الثامنة على أن من الاستخدام المشروع للمصنف المحمي دون الحصول على موافقة المؤلف: استنساخ المصنف، أو ترجمته، أو اقتباسه أو تحويله بأي شكل آخر، وذلك للاستعمال الشخصي دون سواه^(١).

أما تزوير المصنفات وإعادة نسخها من أجل بيعها والمتاجرة بها والاستثمار من طريقها كما في المنشآت التجارية، والمصانع ونحوها، فهذا لا يجوز لأن صاحب الحق يمنع من استغلال مصنفه مادياً بأي أسلوب، واستغلاله مادياً هو في الحقيقة اعتداء على مال الغير وملكه، لكن الذي يظهر من الإطلاق في فتوى اللجنة الدائمة أن هذا الفرق غير معتبر، والمعتبر عندهم هو التفريق بين البرنامج المحمي وغير المحمي فقد ورد في الفتوى: (لا يجوز نسخ البرامج التي يمنع أصحابها نسخها إلا بإذنهم)^(٢).

حكم شراء البرامج المنسوخة:

إذا علم الشخص كون الشيء حراماً، أو مسروقاً، أو مغصوباً حرم عليه شراؤه، لأن شراء المحرم من التعاون على الإثم والعدوان، والله عز وجل يقول: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾^(٣).

هل يفرق بين المسلم والكافر في الجهة المصدرة للبرنامج؟

من المعلوم أن أموال المعاهدين من ذميين وغير ذميين كأموال المسلمين لأن العهد يعصم الدم والمال والعرض، أما الحريون غير

(١) انظر: نظام حماية حقوق المؤلف، المادة الثامنة من الباب الثاني، مصلحة مطابع الحكومة، المملكة العربية السعودية، ١٤١٣هـ، وانظر: حكم المصنفات الفنية، ص ٣٢.

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد الدويش، ١٣/١٨٨.

(٣) سورة المائدة، الآية: ٢.

المعاهدين، فدمائهم وأموالهم هدر مباحة.

وبما أن الدول غير الإسلامية تنتمي لمنظمة الأمم المتحدة فهي حكماً دول معاهدة ورعاياها معاهدون، ولا يجوز التعرض لشيء من أموالهم بالأخذ بغير حق شرعي أو عقد من العقود الناقلة للملكية، وبناء عليه تكون الشركات غير الإسلامية المنتجة للبرامج في حكم الشركات الإسلامية التي يملكها مسلمون، فلا يجوز تقليد أو طبع أو نسخ أشرطة من مصنفات مملوكة للآخرين، ويكون هذا اعتداء يجب الحماية منه وإزالته، احتراماً لحقوق الآخرين، وبعداً عن الإضرار بهم ماداموا غير حربيين^(١).

وقد جاء في فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية النص على عدم التفريق بين المسلم وغير المسلم إلا إذا كان الكافر حربياً: (سواء كان صاحب هذا البرنامج مسلماً أو كافراً غير حربي، لأن حق الكافر غير الحربي محترم كحق المسلم)^(٢).

(١) انظر: حكم المصنفات الفنية، ص ٣٣.

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد الدويش، ١٣ / ١٨٨.

المبحث الثالث

تزوير المستندات في الحاسب الآلي

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المقصود بتزوير المستندات

المطلب الثاني: أضرار تزوير المستندات

المطلب الثالث: حكم تزوير المستندات

المطلب الأول

المقصود بتزوير المستندات

التزوير: تزيين الكذب وتحسينه بطريقة تكون أقرب إلى قبول السامع^(١) وهو تحسين الشيء ووصفه بخلاف صفته، حتى يخیل إلى من سمعه أو رآه خلاف ما هو به على الحقيقة، فهو تمويه الباطل بما يوهم أنه حق^(٢).

وتزوير المستندات الإلكترونية هو تغيير الحقيقة في المستند الإلكتروني بإحدى طرائق التغيير ويترتب عليه ضرر على الغير، فتغيير الحقيقة هو الأساس الذي تقوم عليه جريمة التزوير، ولذلك يتصور وقوع التزوير في النطاق المعلوماتي من طريق تغيير الحقيقة على الشرائط أو المستندات التي تمثل مخرجات الحاسب الآلي بعد تعديلها وهي في صورتها الرقمية، ما دام التغيير قد طال البيانات الموجودة في الحاسب الآلي إذا كان يترتب على التغيير أي نوع من أنواع الضرر.

إن جريمة التزوير في المجال المعلوماتي من أخطر صور الغش، نظراً لما يمثله الحاسب الآلي اليوم، بعد ما اقتحم المجالات كافة وأصبح يجري

(١) انظر: المصباح المنير ص ٩٩، والقاموس المحيط ص ٥١٥.

(٢) انظر: شرح النووي على مسلم ٤٤٣/٢.

من خلاله كم هائل من العمليات ذات الآثار المهمة والخطيرة، الأمر الذي أثار الشك حول دلالة المستندات الإلكترونية في الإثبات، وإمكانية وقوع جريمة التزوير عليها^(١).

يقع التزوير في مجال المعلوماتية من طريق الاستعانة بطرائق التزوير المادية وهي التقليد، والتوقيع، والحذف، والإضافة، والتعديل أو التغيير، مثل وضع توقيع مزور على المستندات المعالجة آلياً من طريق الاستخدام غير المشروع للرقم الشخصي السري للدخول^(٢).

وهناك التزوير المعنوي الذي يصيب المستند في مضمونه وجوهره، ولا يترك أثراً يدرك بالحس، ولذلك فإن إثبات التزوير المادي أسهل من إثبات التزوير المعنوي.

ولا بد من أن تكون هناك قيمة إثباتية للوثيقة المعلوماتية حتى يمكن القول بوقوع التزوير المعلوماتي، سواء كانت الورقة سجلات رقمية، أو وثائق معالجة إلكترونياً وهذه تدخل ضمن نطاق الحماية الجنائية للنظام المعلوماتي، بما في ذلك اعتبار الوثيقة الإلكترونية أداة لإثبات الحقوق، وهذا يتفق مع القواعد العامة للجريمة التقليدية لإثبات الحقوق، إذ يشترط في المحرر المزور أن يكون أداة لإثبات حق من الحقوق وبذلك يمكن أن تكون أشرطة التسجيل الممغنطة، على سبيل المثال، ذات قيمة ثبوتية شرط الحصول عليها بطريقة مشروعة وصحيحة، وأن يتم مناقشتها في حضور الأطراف، وكذلك المخرجات الأخرى للحاسب الآلي.

إن ظهور وسائل إثبات حديثة كالوثيقة الإلكترونية، يمكن الاعتراف بها كقوة إثبات كاملة، ما دامت ستؤدي ذات الغرض من الكتابة وتحقق الأمان

(١) انظر: الدليل الجنائي والتزوير في جرائم الكمبيوتر والإنترنت، د/ عبدالفتاح بيومي حجازي، ص ١٤٠.

(٢) انظر: الحماية الجنائية للبيانات المعالجة إلكترونياً، للدكتور / علي عبدالقادر القهوجي، ص ٦٣.

الذي تحققه الكتابة، ولكن يبدو أن التخوف من المساواة بين الوثيقة الإلكترونية والكتابة في قوة الإثبات سببه مسألة التزوير في الوثيقة الإلكترونية ومدى إثبات هذا التزوير والقدرة على اكتشافه، والغالب أن إثبات تزوير الوثيقة الإلكترونية من عدمه سيكون بيد خبراء تقنية المعلومات فهم أهل الخبرة في ذلك.

فالوثيقة الإلكترونية هي كل جسم منفصل أو يمكن فصله عن نظام المعالجة الآلية للمعلومات وقد سجلت عليه معلومات معينة، سواء كان معدا للاستخدام بواسطة نظام المعالجة الآلية للمعلومات، أو كان مشتقا من هذا النوع. فهذا التعريف يعطي إمكانية وقوع التزوير المعلوماتي، سواء تمثلت مخرجات الحاسب الآلي في صورة ورقية أو بيانات رقمية، ولذلك فالمخرجات التي يمكن أن تكون محلا للتزوير المعلوماتي هي مخرجات الحاسب الآلي سواء كانت مخرجات ورقية تخرج من طريق الطباعة أو الراسم، أم كانت مخرجات رقمية كالأشرطة المغناطيسية والأقراص وغيرها من أشكال المخرجات الرقمية، بل حتى ولو كانت بطريق العرض لهذه المخرجات بواسطة الحاسب الآلي من طريق شاشة الحاسب الآلي^(١).

وقد يكون التزوير في مخرجات غير مكتوبة كالصورة، ما دامت الصورة محل اعتبار في الوثيقة والمستند الإلكتروني ويترتب عليها إثبات حق معين. فعلى سبيل المثال: لو تم التعاقد على شراء منزل من طريق الإنترنت بالإستناد إلى الصورة المرفقة مع عرض البيع، ثم تبين خلاف ما هو في الصورة، ففي هذه الحالة تصلح الصورة لأن تكون ذات أثر في قيام التزوير المعلوماتي، يمتد ذلك ليغطي الفروض كافة، التي تكون فيها الصورة ذات أثر في المحرر أو المستند المعد لإثبات واقعة معينة، بل

(١) انظر: الدليل الجنائي في جرائم الكمبيوتر والإنترنت، د/ عبدالفتاح بيومي حجازي ص ١٦٣.

يتحقق التزوير من طريق إساءة استعمال الصور سواء كانت لإنسان، أو جماد، أو حيوان، متى تم تغيير الصورة في الوثيقة الإلكترونية.

إن ما يتم تداوله في الحاسب الآلي هو معلومة، وهذه المعلومة إذا كانت ذات قيمة اقتصادية وثقافية، وذات قيمة مالية فمن الممكن سرقتها وبالتالي يمكن تزويرها، وقد شهد التطبيق العملي لنشاط الحاسب الآلي حالات تزوير مضمونها إبرام صفقات وهمية بأسماء أشخاص آخرين أو الحجز الوهمي لأماكن في وسائل النقل، والفنادق، أو طلب شراء سلع أو خدمات بأسماء أشخاص وهمية^(١).

ومن طرائق التزوير الاصطناع وهو: إنشاء محرر بكامل أجزائه ونسبته إلى غير محرره، وهذا النوع يمكن وقوعه في التزوير المعلوماتي، فيمكن للجاني أن يدخل ما يريد من معلومات أو بيانات إلى جهاز الحاسب الآلي وينسب صدورها إلى شخص أو جهة، ثم يقوم باستخراجها من جهاز الحاسب الآلي بصفتها منسوبة إلى ذلك الشخص أو تلك الجهة، وليس هناك صعوبة في عملية إدخال عناصر المحرر المراد تزويره إلى جهاز الحاسب الآلي سواء كان من طريق الماسح الضوئي، أو من طريق لوحة المفاتيح، أو حتى من طريق استدعاء المعلومات من شبكة المعلومات الإنترنت، ثم صياغتها في هيئة المحرر المزور الذي يريده الجاني وبعد ذلك يقوم بطبعه واستعماله فيما أراد، ولذلك فوقع التزوير المعلوماتي بهذه الطريقة هو أمر ممكن، في ظل التقدم العلمي في مجال الحاسب الآلي^(٢).

(١) انظر: المرجع السابق ص ١٨٥.

(٢) انظر: الدليل الجنائي والتزوير في جرائم الكمبيوتر والإنترنت، ص ٢٠٢.

المطلب الثاني

أضرار تزوير المستندات

يترتب الكثير من الأضرار من جراء تزوير المستندات الإلكترونية، فمن هذه الأضرار ما يلي:

١- الإخلال بالأنظمة والتعليمات: فالمزور في الوثيقة الإلكترونية يستطيع اختراق الأنظمة والتحايل على التعليمات لظنه أن ذلك يصعب اكتشافه. ومثال ذلك ما قام به موظف أثناء عمله من التلاعب بالسجل الآلي في وزارة الخدمة المدنية لتغيير اسمه في السجل إلى اسم آخر، ورفعت القضية إلى ديوان المظالم، وصدر حكم يقضي بعدم إدانة المتهم بما هو منسوب إليه لعدم كفاية الأدلة. وقد علل الحكم بجملة أسباب كان منها: أن التغيير المنسوب إلى المتهم قد حصل في سجل آلي بحسبما وصفه قرار الاتهام، ومن ثم فتغيير الحقيقة فيه لا يعتبر تغييراً في أوراق بل تغييراً في سجل آلي، ومن ثم يخرج التغيير فيه على هذا الأساس من نطاق عقاب مكافحة التزوير في الأوراق. وبعد الاعتراض على الحكم من قبل هيئة الرقابة والتحقيق، لاحظت هيئة التدقيق على الحكم أن ما ذهب إليه الحكم من أن تغيير الحقيقة في السجل الآلي لا يعاقب عليه بنظام مكافحة التزوير يخالف نص المادة الخامسة من نظام مكافحة التزوير، والتي نصت على عقاب من يقوم بتغيير أو تحريف الأوراق الرسمية والسجلات والمستندات

بالحك، أو بالشطب، أو بزيادة كلمات أو حذفها، أو بتغيير الأسماء المدونة بها. ومن ثم فإن تغيير الحقيقة في السجلات سواء كانت دفترية أو آلية يعاقب عليه بنظام مكافحة التزوير^(١).

٢- ضياع الحقوق وأكل الأموال بالباطل، ومن الأمثلة على ذلك ما قام به أحد أفراد رجال المرور الذين يعملون على الحاسب الآلي في تسديد المخالفات المرورية، حيث قام هذا الموظف بإثبات سداد ستين مخالفة مرورية لبعض سائقي إحدى المؤسسات خلافاً للحقيقة، حيث يقوم بإسقاطها من الحاسب الآلي من طريق إثبات سدادها دون دفع قيمة المخالفات المذكورة وذلك مقابل رشوة بمقدار أربعة آلاف ريال، وقد صدر حكم من ديوان المظالم بإدائته بما نسب إليه من تزوير في سجلات الحاسب الآلي وتفريط في الأموال العامة، ومعاقبته على ذلك بسجنه مدة سنة واحدة، وتغريمه ألف ريال، وإلزامه برد مبلغ تسعة آلاف وثلاثمائة وخمسين ريالاً إلى خزانة الدولة^(٢).

٣- تشويه صورة الآخرين والإساءة إلى سمعتهم، مثال ذلك: إلصاق صورة وجه المراد تشويه صورته والإساءة إلى سمعته بجسم عار فتكون الصورة عارية من طريق التدليس والتزوير، ويتم بعد ذلك نشرها عبر شبكة الإنترنت، ولقد قام رجل بخطبة فتاة ولما رفضت الزواج به نشر صورتها على جسم امرأة عارية وبثها عبر الإنترنت، ما سبب لها ولعائلتها أشد الأذى النفسي، وأقامت عليه دعوى لرفع الضرر الذي لحقها ومعاقبة الجاني.

٤- عدم ثقة الناس بالتعاملات الإلكترونية، فإن من أسباب عدم ثقة

(١) انظر: الحكم الصادر من ديوان المظالم برقم ١٢٩/ت/١٤١٢هـ.

(٢) انظر: الحكم الصادر من ديوان المظالم برقم ٢٩/د/ج/م لعام ١٤١٨هـ.

كثير من الناس بالتعامل الإلكتروني هو الخوف من التزوير، لأنه يعتقد أن التزوير الإلكتروني أسهل من التزوير العادي، ولذلك يرغب في إجراء تعاملاته بالطرائق اليدوية العادية حتى يسلم من الاعتداء عليها بالتزوير.

٥- التأخر في تطبيق التجارة الإلكترونية والحكومة الإلكترونية، فإن من المعوقات التي تعيق تطبيق التجارة الإلكترونية، والحكومة الإلكترونية بشكل واسع وجود حالات التزوير الإلكتروني، ولذلك فإن مما يسعى إليه علماء تقنية المعلومات إيجاد طرائق ووسائل كفيلة بالحد من التزوير الإلكتروني حتى يتسنى للتجارة الإلكترونية والحكومة الإلكترونية أن تطبق بشكل واسع.

٦- الخسائر المادية المترتبة على إثبات التزوير الإلكتروني، تعتبر طرائق إثبات التزوير الإلكتروني أكثر كلفة من طرائق إثبات التزوير العادي لصعوبة الإثبات الإلكتروني، وصعوبة اكتشافه، ولذلك ربما كلف إثبات التزوير في المستندات الإلكترونية خسائر مادية كبيرة.

المطلب الثالث

حكم تزوير المستندات

الأصل في التزوير أنه محرم شرعاً لما يتوصل به من إبطال حق، أو إثبات باطل، والدليل على حرمة قول الله عز وجل: ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾^(١)، فقرن الله عز وجل بينه وبين الأوثان ولذلك قال النبي ﷺ: «عدلت شهادة الزور الإشراف بالله، ثلاث مرات ثم تلا قول الله تعالى: ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾»^(٢)، بل عده رسول الله ﷺ من أكبر الكبائر، فقال ﷺ: (ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟ قلنا: بلى يا رسول الله، قال: (الإشراف بالله وعقوق الوالدين، وكان متكئاً فجلس، فقال: ألا وقول الزور وشهادة الزور، فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت)^(٣)، فمتى ثبت

(١) سورة الحج، الآية: ٣٠.

(٢) أخرجه الترمذي في باب: ما جاء فيمن لا تجوز شهادته، من أبواب الشهادات، وقال: هذا عندي أصح - أي من حديث أيمن بن خريم الذي قال عنه: حديث غريب - عارضة الأحوذى ٤٩٤/٦، وأخرجه ابن ماجه في باب: شهادة الزور، من كتاب الأحكام ٧٩٤/٢، والإمام أحمد في المسند ١٧٨/٤.

(٣) أخرجه الإمام البخاري في باب: ما قيل في شهادة الزور، من كتاب الشهادات، وفي باب: عقوق الوالدين من الكبير، من كتاب الأدب، وفي باب: من اتكأ بين يدي أصحابه، من كتاب الاستئذان ٣/٢٢٥، ٤/٨، كما أخرجه الإمام مسلم في باب: بيان الكبائر وأكبرها من كتاب الإيمان ٩١/١، كما أخرجه الترمذي في باب: ما جاء في عقوق الوالدين، من أبواب البر، وفي باب ما جاء في شهادة الزور، من أبواب الشهادات، وفي باب: تفسير سورة النساء، من أبواب الشهادات، عارضة الأحوذى ٩٧/٨، ١٧٥، ١٥٠/١١، كما أخرجه الإمام أحمد في المسند ٣٦/٥.

عند الحاكم عن رجل أنه شهد بزور عمداً عزره وشهر به في قول أكثر أهل العلم، لأنه فعل محرم يضر بالناس فأوجب العقوبة على قائله، كالسب والقذف وعقوبته غير مقدرة إنما هي مفوضة إلى رأي الحاكم، فتكون العقوبة بالحبس والجلد وبغيرهما من العقوبات^(١).

فالتزوير هو تحسين الشيء ووصفه بخلاف صفته، حتى يخيل إلى من سمعه أو رآه أنه بخلاف ما هو عليه في الحقيقة، فهو تمويه الباطل بما يوهم أنه حق^(٢) فمن فعل ذلك استحق العقوبة الرادعة، فمزور المستندات الإلكترونية ينطبق عليه تمويه الباطل بما يوهم أنه حق ويستحق العقوبة التعزيرية الرادعة له.

والزور كما يكون بالقول يكون بالفعل، فهو يشمل تزوير المحررات والمستندات والوثائق الإلكترونية، لما في ذلك من إبطال الحق وإثبات الباطل.

ويضمن المزور ما أخذه من مال أو ما تسبب به من ضياع مال، أو تلف أو ضرر حصل للغير بسبب هذا التزوير، فإنه يعاقب بما يرفع الضرر عن غيره ولذلك ذهب الفقهاء إلى تضمين شاهد الزور ما ترتب على شهادته من إتلاف لأنه سبب في إتلافه^(٣).

والتزوير مشتمل على الغش الذي نهى عنه الشريعة الإسلامية، فإن النبي ﷺ قال: (من غشنا فليس منا)^(٤). فالغش محرم سواء كان بالقول أو بالفعل، وسواء كان في المعاملات أو غيرها، فالتزوير مشتمل على الغش

(١) انظر: المغني ٢٦/١٤-٢٦٢.

(٢) انظر: سبل السلام ١٣٠/٤.

(٣) انظر: بدائع الصنائع ٢٣٩/٧، والشرح الصغير ٢٩٥/٤، ونهاية المحتاج ٣١١/٨، والمغني ٢٦٣/١٤.

(٤) أخرجه الإمام مسلم، في باب: قول النبي صلى الله عليه وسلم: من غشنا فليس منا، من كتاب الإيمان ٩٩/١.

لما فيه من تغيير للحقيقة وخداع لصاحب الحق، وفيه أكل أموال الناس بالباطل والله عز وجل يقول: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾^(١) والنبى ﷺ يقول: (إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا)^(٢).

وفي المملكة العربية السعودية نظام لمكافحة التزوير، فقد صدر المرسوم الملكي رقم (١١٤) وتاريخ ١٣٨٠/١١/٢٦ هـ بالموافقة على نظام مكافحة التزوير، ويقوم ديوان المظالم بتطبيق هذا النظام وما اشتمل عليه من عقوبات على من يثبت بحقه التزوير، ولا شك في أن تزوير المستندات المعالجة آلياً يدخل في مفهوم التزوير وتطبق عليه نصوص النظام، وقد حكم ديوان المظالم في بعض قضايا تزوير المستندات المعالجة آلياً كما مر بنا سابقاً، وطبق بحق مرتكبيها العقوبات التي نص عليها النظام.

(١) سورة البقرة، الآية: ١٨٨.

(٢) سبق تخريجه ص ٣١٤.

الفصل الثالث

مقاومة الاعتداءات في تقنية المعلومات

وفيه ثلاثة مباحث

المبحث الأول: طرائق الوقاية من الاعتداءات

المبحث الثاني: مواجهة الاعتداءات

المبحث الثالث: مواجهة الغزو العقدي والأخلاقي

المبحث الأول طرائق الوقاية من الاعتداءات

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: حماية البرامج والمعلومات

المطلب الثاني: حماية الملفات على مواقع الشبكة العالمية

المطلب الثالث: الجدران النارية

المطلب الرابع: البرامج الكاشفة

المطلب الأول

حماية البرامج والمعلومات

الاعتداءات في تقنية المعلومات من أبرز العوائق على طريق انتشار وتطور تقنية المعلومات، ولقد برزت هذه الاعتداءات في الآونة الأخيرة بشكل كبير وواضح حتى أرقّت كثيراً من المتعاملين بهذه التقنيات، وسعت الدول إلى مقاومة هذه الاعتداءات، فكانت المقاومة لهذه الجرائم والاعتداءات على نوعين:

النوع الأول: المقاومة الفنية.

النوع الثاني: المقاومة النظامية

فالإنترنت ميدان لكل ممنوع، ولا نغالي إذا قلنا: إن التقدم التكنولوجي الذي يشهده العالم اليوم، كما أن له من الجوانب الإيجابية ما يصعب حصره، إلا أن جوانبه السلبية تكاد تكون مدمرة، ما لم تكن هناك مقاومة لهذه السلبيات فمن خلال شبكة الإنترنت يمكن الحصول على الأدوية الممنوعة خلافاً للقواعد الخاصة بحماية الصحة العامة، وكيفية ارتكاب جريمة الانتحار، وغسيل الأموال وصناعة القنبلة النووية، والعقاقير المخدرة، وسرقة البطاقات الائتمانية والاعتداء على حقوق الملكية الفكرية بأنواعها كافة، فضلاً عن الممارسات غير الأخلاقية، حتى أوصلت بعض

الإحصائيات تجارة الممنوع عبر الشبكة إلى ١٠٪ من مجموع التجارة عبر الإنترنت^(١).

ولقد أظهر تقرير لمركز الأمم المتحدة للتطوير الاجتماعي والشؤون الإنسانية أن الوقاية من الاعتداءات وجرائم الكمبيوتر تعتمد على المؤسسات الأمنية في إجراءات معالجة المعلومات والبيانات الإلكترونية، وتعاون ضحايا جرائم الكمبيوتر مع رجال الأمن، إلى جانب الحاجة إلى التعاون الدولي المتبادل للبحث الجنائي والنظامي في مجال مكافحة جرائم الكمبيوتر، وفي أوروبا قدمت لجنة جرائم الكمبيوتر توصيات تتعلق بجرائم الكمبيوتر تتمحور حول عدد من النقاط منها المشكلات القانونية في استخدام بيانات الكمبيوتر والمعلومات المخزنة فيه للتحقيق، والطبيعة العالمية لبعض جرائم الكمبيوتر، وتحديد معايير لوسائل الأمن المعلوماتي والوقاية من جرائم الكمبيوتر، الأمر الذي ينبه إلى المعضلة الأساسية في هذا النوع من جرائم الكمبيوتر وهي عدم الارتباط بالحدود الجغرافية وأيضاً كون التقنية المستخدمة في هذه الجرائم متطورة جداً، فالأموال التي يتم استحصالها من المخدرات لعصابة في طوكيو، يمكن تحويلها في ثانية واحدة إلى أحد البنوك في نيويورك، دون إمكانية ضبطها^(٢).

إن أجهزة الأمن تحتاج إلى كثير من العمل لتطوير قدراتها للتعامل مع جرائم الكمبيوتر والوقاية منها، وتطوير إجراءات الكشف عن الجريمة، خصوصاً في مسرح الحادث، وأن يكون رجل التحقيق قادراً على تشغيل جهاز الحاسب الآلي ومعرفة المعدات الإضافية فيه، ومعرفة البرمجيات اللازمة للتشغيل، بحيث يتمكن من تقديم الدليل المقبول للجهات القضائية،

(١) انظر: الإنترنت والقانون الدولي الخاص فراق أم تلاق، ص ٤٣.

(٢) انظر: جريدة الشرق الأوسط، العدد ٨١٩٦، يوم الاثنين ٥/٧/٢٠٠١، ص ٥١..

وأيضاً يلزم إيجاد الأنظمة اللازمة لحماية الملكية الفكرية المتعلقة بتقنية المعلومات، ونشر الوعي العام بجرائم الكمبيوتر، والعقوبات المترتبة عليها، واستحداث الأجهزة الأمنية المختصة القادرة على التحقيق في جرائم الكمبيوتر، والتعاون مع الدول الأخرى في الحماية والوقاية من هذه الجرائم، فقد تم في بعض الدول^(١) إنشاء وحدة لجرائم الكمبيوتر، لتقديم مهام التدريب، والمساعدة، والخبراء للجهات القضائية والمشاركة في تبادل المعلومات مع الجهات ذات العلاقة.

إن معظم أدوات الجريمة الإلكترونية تكون متوافرة على الشبكة، وهذا الأمر لا تمنعه الأنظمة في معظم الدول، إما لعدم القدرة على السيطرة عليه، وإما لأن هناك استخدامات مفيدة لهذه البرامج، فمثلاً هناك عدة برامج لكسر كلمة السر لدخول الأجهزة المحمية بكلمة مرور وهو ما يطلق عليه (CRACKING) وهذه البرامج تكون مفيدة لمن نسي كلمة السر للدخول على الجهاز، أو الدخول على أحد الملفات المحمية، وفي الوقت عينه يمكن للمعتدي أن يستغل هذه البرامج في فتح جهاز معين بعد معرفة كلمة السر والدخول على الإنترنت واستغلاله في الاستخدام السيئ، إذن أدوات القرصنة والإجرام متوافرة، لكن الإجرام يكون في الاستغلال السيئ لهذه الأدوات، ويوجد لدى معظم الدول الكبرى أدوات تعقب لمعرفة مصدر مطلق الفيروس مثلاً، أو الهجوم على بريد إلكتروني، أو موقع رسمي لإحدى هذه الدول ولذلك يحرص هؤلاء المعتدون على أن يتم هذا العمل الإجرامي من طريق أجهزة الآخرين، وهذا يبين أهمية أن يحمي كل واحد جهازه وأن يحرص على رقمه السري حتى لا يستغل من قبل

(١) تم في الولايات المتحدة إنشاء وحدة لجرائم الكمبيوتر تابعة لقسم العدالة الجنائية وتقوم بتبادل المعلومات حول جرائم الكمبيوتر مع مكتب التحقيقات الفيدرالية. (انظر: المرجع السابق).

الآخرين، وينطبق هذا أيضاً على أصحاب الشبكات كالجامعات والمعاهد التي توفر الإنترنت لمنسوبيها، فقد يستغلها بعضهم لإطلاق الفيروسات أو غيرها من الاعتداءات الإلكترونية.

إن المحافظة على المعلومات من أهم ما تحرص عليه الهيئات والمنظمات بل الدول أيضاً، وحتى على مستوى الأفراد، إذ يمكن تعويض فقدان الأجهزة والبرامج، لكن تعويض فقدان البيانات والمعلومات أو التلاعب بها يعد من الأمور الصعبة والمكلفة. فالمعلومات والبيانات تعد من أهم ممتلكات أي منظمة، لذا يتم السعي للمحافظة على البيانات والمعلومات قدر الإمكان حتى لا يصل إليها أشخاص غير مصرح لهم، ويتم اتباع مجموعة من الإجراءات التي تضمن سلامة هذه المعلومات منها ما يلي:

١- عدم إلقاء مخرجات الحاسب الآلي، أو شريط تحبير الطابعة، لأن مثل هذه المخرجات قد تحتوي على معلومات مهمة تصل إلى أشخاص غير مصرح لهم الإطلاع عليها، لذا يجب تمزيق المخرجات بواسطة الآلات خصوصاً قبل إلقائها.

٢- استخدام كلمات السر للدخول إلى الحاسب الآلي، وتغييرها كل فترة بحيث تعتمد طول الفترة على أهمية البيانات بالنسبة إلى المنظمة كما أن بعض أنظمة التشغيل لا تسمح باستخدام كلمة السر نفسها مرة أخرى، وتجبرك على تغييرها بعد فترة محددة من قبل المشرف على نظام التشغيل.

٣- عمل طرائق تحكم داخل النظام تساعد في منع محاولات الدخول غير النظامية مثال ذلك: عمل ملف يتم فيه تسجيل جميع الأشخاص الذين وصلوا أو حاولوا الوصول إلى أي جزء من البيانات يحوي رقم المستخدم، ووقت المحاولة وتاريخها، ونوع العملية التي قام بها وغير ذلك من المعلومات المهمة.

٤- توظيف أشخاص تكون مهمتهم المتابعة المستمرة لمخرجات برامج الحاسب الآلي، للتأكد من أنها تعمل بشكل صحيح، ولاسيما البرامج المالية التي غالباً ما يكون التلاعب بها من قبل المبرمجين أو المستخدمين وذلك من طريق أخذ عينات عشوائية لمخرجات البرنامج في فترات مختلفة، كما يقومون بفحص ملف المتابعة للتعرف إلى الأشخاص الذين وصلوا إلى البيانات، أو حاولوا الوصول إليها.

٥- تشفير البيانات المهمة المنقولة عبر وسائل الاتصالات كالأقمار الصناعية أو عبر الألياف البصرية، بحيث يتم تشفير البيانات ثم إعادتها إلى وضعها السابق عند وصولها إلى الطرف المستقبل، ويتم اللجوء إلى تشفير البيانات والمعلومات إذا كانت مهمة لأن عملية التشفير مكلفة.

٦- عمل نسخ احتياطية من البيانات تخزن خارج مبنى المنظمة.

٧- استخدام وسائل حديثة تضمن دخول الأشخاص المصرح لهم فقط إلى أقسام مركز الحاسب الآلي، كاستخدام أجهزة التعرف إلى بصمة العين، أو اليد، أو الصوت^(١).

(١) انظر: مقدمة في الحاسب الآلي وتقنية المعلومات، ص ١٨٨.

المطلب الثاني

حماية الملفات على مواقع الشبكة العالمية

بالنظر إلى أن الإنترنت نظام مفتوح، يستطيع أي شخص الوصول من خلاله إلى ملفات الآخرين ومعلوماتهم، يخشى العديد من المنظمات الارتباط بالإنترنت نظراً لوجود معلومات سرية غير متاحة للعموم، وقد يسمح الاتصال بالإنترنت لأي شخص بالوصول إلى المعلومات السرية بطرائق معينة، كما يستطيع بعض المتطفلين إرسال برامج سيئة كالفيروسات وغيرها التي تؤثر في نظام الشبكة.

من أبرز الخدمات التي تقدمها الإنترنت خدمة نقل الملفات (FTP) بحيث تستخدم هذه الخدمة بكثرة خلال عملية استعراض الملفات أو صفحات الإنترنت، وهذه الخدمة تجعل عملية نقل الملفات من جهاز إلى آخر عملية سهلة جداً، ولتشغيل هذه الخدمة يجب أن تحصل على تصريح للدخول على ملفات جهاز معين أو على جميع أجهزة الشبكة، لذلك لا بد من الانتباه إلى حماية الملفات التي يجب عدم الاطلاع عليها من قبل الآخرين، فالذي يتولى حماية الملفات وتحديد الملف الذي يمكن الاطلاع عليه من عدمه هو مدير الشبكة الذي يتولى إعطاء التصاريح للدخول على الملفات بحسب الأهمية والحاجة، وهناك ملفات مشاعة يمكن الدخول إليها من دون كلمة سر ولا تصريح.

ومن الطرائق المفيدة في حماية الملفات حصر الصلاحيات، إذ يمكن من طريق حصر الصلاحيات أن تنشئ خطأ دفاعياً مبدئياً في مواجهة اختراق الملفات أو الإطلاع عليها، كما يجب قصر حق تعديل الملفات على أقل عدد ممكن من المستفيدين^(١).

(١) انظر: مدخل إلى الإنترنت وتكنولوجيا الحاسب الشخصي، ص ١١٨.

المطلب الثالث

الجدران النارية

لقد زاد عدد الشبكات المتصلة بالإنترنت بشكل سريع لتبادل الخدمات والمعلومات منذ عام ١٩٩٠م، عندما أصبحت الإنترنت شبكة تجارية، وهذا يبين أهمية الإنترنت في الحياة العملية، لكن الشبكات الخاصة تشتكي من عدم وجود بيئة آمنة بسبب الوصول المفتوح بين المحطات في الإنترنت ونظام الإنترنت المفتوح.

إن المعلومات السرية في الإنترنت مثل كلمات السر، والمعلومات السرية بين المتعاملين المصرح لهم، يمكن اختراقها من طريق الآخرين بواسطة شبكة الإنترنت، هذه المشكلة الأمنية في الإنترنت تجعل عدة شبكات خاصة ترفض الربط مع الإنترنت، وبالفعل تحتاج الشبكات الخاصة إلى خطة أمنية تمنع الوصول غير المسموح به للمعلومات السرية، وتمنع وصول الرسائل الضارة كالمحملة بالفيروسات، والتأثير على النظام وغير ذلك، وتعتبر الجدران النارية (FIRE WALL) من الحلول الناجحة لهذه المشاكل.

جاءت فكرة الجدار الناري من الطريقة الأمنية المعروفة قديماً وهي: حفر خندق حول قلعة لمنع أي شخص من الدخول أو الخروج من القلعة،

ويمكن تفتيشه من قبل الحراس على القلعة. الجدار الناري هو مجموعة أنظمة توفر سياسات أمنية بين الإنترنت والشبكة الخاصة لتصبح جميع عمليات العبور إلى الشبكة أو الخروج منها تمر من خلال الجدار الناري الذي يصد المستعملين غير المرغوب فيهم، فالجدار الناري يقوم بالتحقق من صلاحية المستعمل المحلي والمستعمل الخارجي، ونظام الدخول والخروج، وتشفير المعلومات، وإجراءات الحماية من الفيروسات.

ومن مزايا الجدار الناري:

- ١- توفير الحماية اللازمة للشبكة والمعلومات.
 - ٢- توفير خدمات التشفير في تكنولوجيا الجدار الناري.
 - ٣- تخزين العمليات والمعلومات التي تمر من طريق الجدار الناري.
 - ٤- متابعة المستخدمين للشبكة ومن يحاول العبث بها.
- وهناك بعض العيوب للجدار الناري منها:

- ١- أنه لا يتعامل مع تنفيذ البرامج الداخلية التي تهاجم النظام.
- ٢- أنه لا يقدم حماية للنقل الإذاعي والتلفزيوني^(١).

إن على المستخدم الذي يريد الدخول إلى شبكة الإنترنت أن يحرص جهازه بالجدار الناري، ويمكن الحصول عليه من الإنترنت عن طريق الذهاب إلى موقع (WWW.DOWNLOAD.COM) وإنزاله وتحميله، وستجد رسائل عن كل محاولة دخول من الخارج، أو يطلب منك الموافقة عندما تريد الاتصال أو الدخول إلى موقع من المواقع^(٢).

(١) انظر: مدخل إلى الإنترنت وتكنولوجيا الحاسب الشخصي، ص ١٣٥.

(٢) انظر: الإنترنت والاتصالات، جريدة الرياض، مقال بعنوان: القرصنة.. خطوة خطوة، أمان الخالد عدد: ١٢٣٩٣، الخميس ١٨/٣/١٤٢٣هـ، ص ٤٥.

إن الجدران النارية تمنع محاولات الدخول غير المصرح به، كما يحمي الموقع على شبكة الإنترنت، أو على الشبكة الخاصة، من محاولات الدخول العشوائية كما يمكن باستخدام بعض الوسائل المساعدة تتبع محاولات الدخول إلى النظام ومعرفة مرتكبيها، والمعلومات الكاملة عن هذا الاختراق، من جهة الوقت والمكان.

ويمكن من طريق الجدار الناري التحكم في طريقة الاستفادة من موقعك على الشبكة بحيث يسمح لمستخدمي الشبكة العالمية بالاطلاع على الموقع ولا يسمح بنقل الملفات من وإلى الشبكة الخاصة، ويمكن أن يسمح بنسخ الملفات من الموقع ولا يسمح بنسخ الملفات إلى الموقع^(١).

إن جدران الحماية هو الجزء المرئي من الشبكة الخاصة أو الحاسب الآلي الشخصي، ولذلك تعتبر من أكثر الأهداف المعرضة للهجوم، فالأفضل عدم الاعتماد على جدار ناري وحيد، وأيضاً فإن قدرة الجدار الناري على مقاومة محاولات الاختراق ليست مطلقة، لذلك يعتمد مصممو هذه البرامج الإبقاء على أن تكون الجدران النارية صغيرة وبسيطة ما أمكن، لضمان أنه في حالة اختراقها لا يجد المخترق فيها أي أدوات تساعد على مواصلة الاختراق.

(١) انظر: الحاسب وأمن المعلومات، ص ٣٦٩.

المطلب الرابع

البرامج الكاشفة

من المعروف أن الحاسب الآلي يتكون من أجهزة وبرامج، والأجهزة وحدها ستكون عديمة الفائدة من دون برامج، وفيروسات الحاسب الآلي تستهدف الجزء البرمجي، وهجوم فيروسات الحاسب الآلي على الأنظمة كثير الحدوث خصوصاً في عصر انتشار شبكات الحاسب الآلي، وتطور وسائل تبادل المعلومات، إذ إن الجهاز المصاب قد ينقل العدوى إلى مئات بل آلاف الأجهزة المتصلة به على مستوى الدولة أو على مستوى العالم، لقد أعلن معهد (GALLUP) للبحوث عام ١٩٩١م أن ٥٤٪ من أكبر ٥٠٠ شركة في بريطانيا قد أصيبت بهجوم من فيروسات الحاسب الآلي، فالحاسبات الضخمة ليست بمنأى عن هجوم الفيروسات كالفيروس الذي هاجم شبكة (ARPANET) في الولايات المتحدة، وتسبب في إيقاف (٦٠٠٠) حاسب وكلف (٥٠,٠٠٠) ساعة عمل من المبرمجين لإعادة الشبكة للعمل^(١).

ومن هنا كان الاهتمام كبيراً بالوقاية من الفيروسات والكشف عنها،

(١) انظر: managing computer viruses, Enlovev and N. Ouffy (New york: Oxford University. press 1992)

فقد أنشئت بيوت برامجيات تحوي عدداً من الموظفين من إداريين ومحليي نظم ومبرمجين لتصميم وإعداد وكتابة برامج الكشف عن الفيروسات (ANTI-VIRUSE) يكون لها القدرة على اكتشاف الفيروس، ومن ثم تدميره قبل أن يبدأ عمله في النظام^(١).

إن أغلب برامج الكشف عن الفيروسات ومكافحتها تستطيع التعرف إلى ملفات التجسس وتقوم بإزالتها من الجهاز، لكن هناك بعض ملفات التجسس قد لا تستطيع برامج مكافحة الفيروسات اكتشافها، لذا لا بد من أخذ الحيطة الكافية لمنع ملفات التجسس من اختراق الموقع، أو الحاسب الآلي.

مع كل البرامج الكاشفة عن الفيروسات والمضادة لها، فإن الجهاز لا يزال غير آمن، ولهذا لا بد من تجنب وضع قوائم بكلمات السر أو الاستخدام على الجهاز، وخصوصاً أرقام الحسابات البنكية، وبطاقات الائتمان، مع التقليل من الدخول على الحسابات البنكية عبر الإنترنت ما أمكن، وعدم الاحتفاظ بتقارير سرية تحوي أرقاماً مهمة على القرص الصلب، فإن المخترقين يعملون بجهد لاختراق كل الأنظمة والبرامج.

(١) انظر: مقدمة في الحاسب الآلي وتقنية المعلومات، ص ١٩٤.

المبحث الثاني مواجهة الاعتداءات

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: سن العقوبات

المطلب الثاني: المراقبة التقنية

المطلب الثالث: تدريب الكوادر

المطلب الأول

سن العقوبات

لا يمكن لأي بلد في هذا العصر أن يعيش معزولاً عن التطورات التقنية المتسارعة، والآثار الاقتصادية، والاجتماعية، والأمنية الناجمة عنها. وفي ظل الترابط الوثيق بين أجزاء العالم عبر تقنيات المعلومات والاتصالات والتطبيقات التي سمحت بانسياب الأموال والسلع والخدمات والأفكار والمعلومات بين مستخدمي تلك التقنيات، بات من الضروري لكل بلد حماية أفراد ومؤسساته ومقدراته وحضارته من آثار هذا الانفتاح، ومع إدراك الجميع اليوم للفوائد الجمة لتقنية المعلومات، فإن المخاطر الكامنة في تغلغل هذه التقنية في بيوتنا ومؤسساتنا تتطلب من المجتمع والدولة جميعاً الحيلولة دون حصول تلك المخاطر بأنواعها كافة، ومن أهم ما يجب توفيره في هذا الصدد الأحكام والأنظمة واللوائح المنظمة لسلوك الأفراد والمؤسسات حيال التعامل مع تقنية المعلومات، مهما كان نوع التعامل وأياً كانت مقاصده، دون تقييد لحرية المجتمع عن الاستثمار البناء لتلك التقنية.

وتتميز المملكة العربية السعودية باعتمادها على القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة شريعة وحكماً في جميع شؤون الحياة، ومن هذا المنطلق فإن التعاملات المرتبطة بتقنية المعلومات، كغيرها من مجالات الحياة،

يجب أن تخضع للأحكام الشرعية المستمدة من الكتاب والسنة، وفي ضوء تلك الأحكام تقوم الجهات المعنية بوضع اللوائح المحددة لحقوق والتزامات الأطراف المختلفة، كما تقوم الهيئات الأمنية والقضائية والحقوقية بتنزيل تلك الأحكام واللوائح على القضايا المختلفة وفض النزاعات الناجمة عنها.

ويلاحظ المتتبع لواقع تقنية المعلومات بالمملكة ندرة القضايا الأمنية والقضائية المتعلقة بها. إلا أن هذا الواقع - من وجهة نظرنا - لا يعكس حقيقة الأمور في ظل غياب الإحصاءات الرسمية لتلك القضايا وعدم وعي المجتمع المحلي بمخاطرها وجهات الاختصاص التي يمكن الرجوع إليها عند الحاجة، يضاف إلى ذلك حداثة الثورة التقنية في المملكة - نسبياً - وخصوصاً في مجال تقنية المعلومات والدخول المتأخر للإنترنت، وقصور البنية التحتية اللازمة لدخول المؤسسات الوطنية في أعمال التجارة الإلكترونية والحكومة الإلكترونية والتعليم من بعد وما شابهها من تطبيقات، فبحسب دراسة أجراها مشروع الخطة الوطنية لتقنية المعلومات على ما يزيد على ٧٠٠ شخص في المملكة العربية السعودية، اتضح أن ٩٪ من أفراد العينة يقومون بمحاولات اختراق مواقع وأجهزة الأفراد والمؤسسات، بالإضافة إلى ما يقارب ٧٪ يقومون بهذا العمل بشكل نادر وهذه النسبة عالية بكل المقاييس، وتزيد هذه النسبة في نوع آخر من المخالفات كإغراق أجهزة الخادمت بالرسائل البريدية، حيث وصلت النسبة لما يزيد على ١٥٪ بالإضافة إلى ١٢٪ يقومون بهذا العمل بشكل نادر (أي سبق أن قاموا به).

وبالرغم من إدراك أهمية وجود وتطبيق أحكام وأنظمة تقنية المعلومات فإن الجهود المبذولة لدراسة وتنظيم ومتابعة الالتزام بتلك الأحكام لا يزال في مراحله الأولية، وما تم في هذا الشأن لا يجاوز مجموعة من القرارات المنفصلة واللوائح الجزئية التي لا تستوعب القضايا المستجدة في أعمال تقنية المعلومات، كما لا توجد بصورة منظمة ومعلنة أقسام أمنية ومحاكم

مختصة ومنتجات إعلامية لشرائح المجتمع المختلفة^(١).

ولقد صدرت في المملكة العربية السعودية بعض الأنظمة واللوائح والتعليمات والقرارات لمواجهة الاعتداءات الإلكترونية، ونصت تلك الأنظمة على عقوبات في حال المخالفة لهذه الأنظمة والتعليمات واللوائح، فمن ذلك:

- نظام حماية حقوق المؤلف الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١) وتاريخ ١٩/٥/١٤١٠هـ، وهذا النظام يمنع جميع صور استنساخ البرامج، وإذا تم ضبط أي مخالفة من منشأة تجارية، أو مصانع، أو شركات تعتمد الحاسب الآلي في أعمالها وتستخدم برامج غير أصلية في تشغيل الجهاز، فإنها ستكون عرضة لتطبيق العقوبات الواردة في النظام، فقد نصت المادة (الثامنة والعشرون) من النظام على العقوبات التي يمكن إيجازها ما يلي:

١- يعاقب المعتدي بغرامة مالية لا تتجاوز عشرة آلاف ريال، أو بإغلاق المؤسسة أو المطبعة التي اشتركت في الاعتداء لمدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً، أو بالعقوبتين معاً، بالإضافة إلى تعويض صاحب الحق عما لحقه من ضرر.

٢- يعاقب المعتدي في المرة الثانية بغرامة مالية لا تتجاوز عشرين ألف ريال، أو بإغلاق المؤسسة لمدة لا تتجاوز تسعين يوماً، أو بهما معاً إضافة إلى التعويض المالي لصاحب الحق.

٣- يجوز أن تأمر لجنة النظر في المخالفات بمصادرة، أو إتلاف

(١) دراسة الوضع الراهن في مجال أحكام في المعلوماتية، إعداد: د/ محمد القاسم، د/ رشيد الزهراني عبدالرحمن السند، عاطف العمري، مشروع الخطة الوطنية لتقنية المعلومات، ص ٦٧.

جميع النسخ غير الأصلية، والتي تم نسخها من طريق الاعتداء على حق المؤلف^(١).

- مشروع نظام المبادلات الإلكترونية والتجارة الإلكترونية^(٢)، فقد نصت المادة (٢٠) من مشروع النظام على أنه: يعتبر مرتكباً جنائية أي شخص يدخل عن عمد منظومة حاسوب، أو جزءاً منها دون وجه حق، وذلك بالتعدي على إجراءات الأمن، من أجل ارتكاب عمل يعتبر جنائية بحسب الأنظمة المرعية وبحسب ما تحدده اللائحة التنفيذية.

ونصت المادة (٢١) من مشروع النظام على أنه يعتبر مرتكباً جنائية أي شخص يعترض عمداً ودون وجه حق ومن طريق أساليب فنية، إرسال البيانات الحاسوبية غير المصرح بها للعموم من منظومة حاسوب أو داخلها.

أما المادة (٢٢) فقد نصت على أنه يعتبر مرتكباً جنائية كل شخص يقوم عن عمد أو بإهمال جسيم ودون وجه حق بإدخال فيروس حاسوبي أو يسمح بذلك في أي حاسوب أو منظومة حاسوب، أو شبكة حاسوب.

كما جاءت المادة (٢٣) لتجريم إلحاق الضرر بالبيانات الحاسوبية بالمسح أو التحويل أو الكتمان.

ونصت المادة (٢٥) على أنه يعتبر مرتكباً جنائية أي شخص يقوم عن عمد ودون وجه حق وبقصد الغش بإدخال بيانات حاسوبية أو تحويلها أو محوها وينتج منها بيانات غير صحيحة بقصد اعتبارها معلومات صحيحة.

(١) انظر: نظام حماية حقوق المؤلف - مصلحة مطابع الحكومة - المملكة العربية السعودية، ١٤١٣هـ وانظر: نشرة إدارة حقوق المؤلف: هل تعلم أن نسخ أو استخدام البرامج المنسوخة وغير الأصلية لا يجوز شرعاً.

(٢) وقد كلف الباحث من قبل وزارة التجارة بالمشاركة في إعداد هذا النظام، فشارك في صياغته، و قد تم رفع المشروع للجهات العليا لاعتماده.

كما نصت المادة (٢٨) على العقوبات المترتبة على التجاوزات التي حددها النظام^(١).

كما يجري العمل لإعداد نظام الاختراقات الإلكترونية، الذي يحدد العقوبات المترتبة على الاختراقات الإلكترونية، وتقوم بإعداده وزارة الداخلية للتصدي لمخترقي شبكة المعلومات في المملكة، ويشمل هذا النظام تحديد الجناة القائمين بالاختراق سواء كانوا أفراداً، أو مؤسسات، وكذلك العقوبات النظامية التي يتم تطبيقها بحقهم^(٢).

- قرار مجلس الوزراء رقم (١٦٣) في ٢٤/١٠/١٤١٧هـ، الذي ينص على إصدار الضوابط المنظمة لاستخدام شبكة الإنترنت والاشتراك فيها، ومن ذلك:

أ) الامتناع عن الوصول أو محاولة الوصول إلى أي من أنظمة الحاسبات الآلية الموصولة بشبكة الإنترنت، أو إلى أي معلومات خاصة، أو مصادر معلومات دون الحصول على موافقة المالكين، أو من يتمتعون بحقوق الملكية لتلك الأنظمة والمعلومات أو المصادر.

ب) الامتناع عن استخدام الشبكة لأغراض غير مشروعة، ومن ذلك على سبيل المثال لا الحصر: الرذيلة والقمار، أو القيام بأي نشاطات تخالف القيم الاجتماعية والثقافية والسياسية والإعلامية والاقتصادية والدينية للمملكة العربية السعودية.

ج) الامتناع عن الإخلال بأي من حقوق النشر أو التأليف، أو حقوق الملكية الفكرية لأي معلومات أو مصادر.

(١) انظر: مشروع نظام المبادلات الإلكترونية والتجارة الإلكترونية، في المملكة العربية السعودية ١٧/٣/١٤٢٣هـ، إعداد: وزارة التجارة، إدارة التجارة الإلكترونية.

(٢) جريدة المدينة، العدد: ١٤٤٨٩، ٢٠/١٠/١٤٢٣هـ، ص ١٧.

- (د) الامتناع عن إرسال أو استقبال معلومات مشفرة إلا بعد الحصول على التراخيص اللازمة من إدارة الشبكة المعنية.
- (هـ) الامتناع عن الدخول إلى حسابات الغير، أو محاولة استخدامها بدون تصريح.
- (و) الامتناع عن إشراك الغير في حسابات الاستخدام، أو إطلاعهم على الرقم السري للمستخدم.
- (ز) الالتزام باحترام الأنظمة الداخلية للشبكات المحلية والدولية عند النفاذ إليها.
- (ح) الامتناع عن تعريض الشبكة الداخلية للخطر وذلك عن طريق فتح ثغرات أمنية عليها.
- (ط) الامتناع عن الاستخدام المكثف للشبكة بما يشغلها دوماً، ويمنع الآخرين من الاستفادة من خدماتها.
- (ي) الالتزام بما تصدره وحدة خدمات (الإنترنت) بمدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية من ضوابط وسياسات لاستخدام الشبكة.
- (ك) نص القرار على تكوين لجنة دائمة برئاسة وزارة الداخلية وعضوية وزارات الدفاع، والمالية، والإعلام، والبرق والبريد والهاتف والتجارة، والشؤون الإسلامية، والتخطيط، والتعليم العالي والمعارف، ورئاسة الاستخبارات، ومدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية، وذلك لمناقشة ما يتعلق بمجال ضبط واستخدام (الإنترنت) والتنسيق فيما يخص الجهات التي يراد حجبها، ولها على الأخص ما يلي:
- أ- الضبط الأمني فيما يتعلق بالمعلومات الواردة أو الصادرة عبر الخط الخارجي للإنترنت والتي تتنافى مع الدين الحنيف والأنظمة.

ب - التنسيق مع الجهات المستفيدة من الخدمة فيما يتعلق بإدارة وأمن الشبكة الوطنية.

مع التوجه المتنامي نحو تقنية المعلومات، تبرر بوضوح الحاجة الملحة إلى إيجاد أنظمة لضبط التعاملات الإلكترونية بصورها كافة، فبالرغم من محدودية ما أنجز في هذا السياق فإن الجهات التي تضطلع بهذه المهام تعاني البطء الشديد في إنجاز هذه الأنظمة لكثرة الجهات الممثلة في لجان الصياغة، وتعدد الجهات المرجعية التي تقوم بمراجعة الأنظمة واعتمادها، لذا فلا بد من إعداد الأنظمة اللازمة لتحقيق الاستفادة القصوى من تقنية المعلومات، وحماية المتعاملين من المخاطر التي تنطوي عليها تلك التقنيات، ولقد أظهرت إحصائية مدى الحاجة إلى وجود تنظيمات ولوائح تحكم قضايا تقنية المعلومات أن ٧٠٪ يرون الحاجة إلى ذلك^(١).

وعلى مستوى دول العالم ومع مواكبة التطور الهائل لتقنية المعلومات سنت أنظمة لضبط التعاملات الإلكترونية، وتضمنت تلك الأنظمة عقوبات للمخالفين في التعامل الإلكتروني، ففي ماليزيا صدر نظام في عام ١٩٩٧م للمخالفات الإلكترونية، وقد صنف المخالفات إلى: الوصول غير الشرعي إلى الحاسب الآلي والدخول بنية التخريب أو التعديل غير المسموح به، وتراوح العقوبات المحددة بين غرامات مالية تصل إلى ١٥٠,٠٠٠ دولار ماليزي^(٢)، مع السجن إلى مدة عشر سنين^(٣).

(١) انظر: دراسة الوضع الراهن في محور أحكام في المعلوماتية، ص ١٣.

(٢) انظر: دراسة تجارب الدول في مجال أحكام في المعلوماتية، إعداد: د/ محمد القاسم، د/ رشيد الزهراني عبد الرحمن السند، عاطف العمري، مشروع الخطة الوطنية لتقنية المعلومات ١٠/١١/١٤٢٣هـ

(٣) قمت بزيارة لماليزيا للاطلاع على التجربة الماليزية الرائدة في مجال تقنية المعلومات في شهر شعبان من عام ١٤٢٣هـ، ورأيت التطور المبهر الذي وصلت إليه ماليزيا، حتى أصبحت من مصدري التقنية للدول الأخرى، وأصبح دخل ماليزيا من تصدير التقنية يزيد على ١٠٠ مليار دولار سنوياً.

وفي أيرلندا صدر نظام في عام ٢٠٠١م، للحماية من الجرائم المعلوماتية يتيح معاقبة الاستخدام غير المسموح به لأجهزة وأنظمة الحاسب الآلي.

وفي مصر يجري العمل في وزارة الاتصالات والمعلومات لإصدار نظام عن الجريمة الإلكترونية يتضمن عقوبات رادعة لمن يقوم من الأفراد أو المؤسسات بتزوير أو إفساد مستند إلكتروني على الشبكة أو الكشف عن بيانات ومعلومات دون وجه حق، وغيرها من صور الجريمة الإلكترونية.

أما في الأردن فيجري العمل لإعداد تنظيم يتعلق بخصوصية المعلومات وسريتها، للمحافظة عليها في ظل التعاملات الإلكترونية عبر الشبكات العالمية للمعلومات، كما تساهم الأردن في إعداد مشروع حول قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات وما في حكمها والمقدم إلى الإدارة العامة للشؤون القانونية في جامعة الدول العربية^(١).

ولقد سعت إمارة دبي في الإمارات العربية المتحدة إلى التحول الكامل إلى الحكومة الإلكترونية لتكون جميع الإدارات الحكومية متواجدة على الإنترنت ولقد حدد الإطار القانوني لمدينة دبي للإنترنت الحماية الكاملة للمعلومات وخصوصيتها وحماية حقوق الملكية الإبداعية، ورقابة الجريمة المرتبطة بالتعاملات الإلكترونية.

صعوبة التعاون الدولي في مكافحة الجريمة الإلكترونية:

في عالم مزدحم بشبكات اتصالية دقيقة تنقل وتستقبل المعلومات من مناطق جغرافية متباعدة باستخدام تقنيات لا تكفل للمعلومات أمناً كاملاً، يتاح في ظلها التلاعب عبر الحدود بالبيانات المنقولة أو المخزنة، ما قد

(١) انظر: المرجع السابق، ص ٤٠

يسبب لبعض الدول أو الأفراد أضراراً فادحة، يغدو التعاون الدولي واسع المدى في مكافحة الجرائم الواقعة في بيئة المعالجة الآلية للبيانات أمراً متحتماً، ومع الحاجة الماسة إلى هذا التعاون إلا أن عقبات عدة تقف في سبيله أبرزها ما يلي:

١- عدم وجود اتفاق عام مشترك بين الدول حول نماذج إساءة استخدام نظم المعلومات الواجب تجريمها.

٢- عدم الوصول إلى مفهوم عام موحد حول النشاط الذي يمكن الاتفاق على تجريمه.

٣- اختلاف مفاهيم الجريمة باختلاف الحضارات.

٤- عدم وجود معاهدات دولية لمواجهة المتطلبات الخاصة بالجرائم الإلكترونية.

٥- تعقد المشاكل النظامية والفنية الخاصة بتفتيش نظام معلوماتي خارج حدود الدولة، أو ضبط معلومات مخزنة فيه، أو الأمر بتسليمها.

وسعيّاً للتغلب على هذه المشكلات أو بعضها، أهاب مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، والذي عقد في هافانا، في قراره المتعلق بالجرائم ذات الصلة بالحاسب الآلي، بالدول الأعضاء أن تكثف جهودها كي تكافح بمزيد من الفعالية عمليات إساءة استعمال الحاسب الآلي التي تستدعي تطبيق جزاءات جنائية على الصعيد الوطني، بما في ذلك النظر إذا دعت الضرورة في:

أ) تحديث الأنظمة والإجراءات الجنائية بما في ذلك اتخاذ تدابير من أجل ضمان أن تكون الجزاءات بشأن سلطات التحقيق وقبول الأدلة على نحو ملائم.

ب) النص على جرائم وجزاءات وإجراءات تتعلق بالتحقيق والأدلة، للتصدي لهذا الشكل الجديد والمعقد من أشكال النشاط الإجرامي.

كما حث المؤتمر الدول الأعضاء على مضاعفة الأنشطة التي تبذلها على الصعيد الدولي من أجل مكافحة الجرائم المتصلة بالحاسبات، بما في ذلك دخولها بحسب الاقتضاء أطرافاً في المعاهدات المتعلقة بتسليم المجرمين، وتبادل المساعدة الخاصة المرتبطة بالجرائم ذات الصلة بالحاسب الآلي، وأن يسفر بحث مؤتمرات الأمم المتحدة لموضوع الجرائم ذات الصلة بالحاسب عن فتح آفاق جديدة للتعاون الدولي في هذا المضمار ولا سيما فيما يتعلق بوضع أو تطوير ما يلي:

أ - معايير دولية لأمن المعالجة الآلية للبيانات.

ب - تدابير ملائمة لحل مشكلات الاختصاص القضائي التي تثيرها الجرائم المعلوماتية العابرة للحدود، أو ذات الطبيعة الدولية.

ج - اتفاقيات دولية تنطوي على نصوص تنظيم إجراءات التفتيش والضبط المباشر الواقع عبر الحدود على الأنظمة المعلوماتية المتصلة فيما بينها، والأشكال الأخرى للمساعدة المتبادلة، مع كفالة الحماية في الوقت نفسه لحقوق الأفراد والدول^(١).

جرائم إلكترونية تمت المعاقبة عليها:

نشر مؤخراً خبر عن صدور حكم في بريطانيا بالسجن لمدة عامين ضد أحد قراصنة الإنترنت الذي قام بإنتاج وتوزيع أخطر أنواع فيروسات الحاسب في العالم والتي كان يرسلها على شكل رسائل غرامية، أو تحذيرات أمنية أحياناً، وتعد الفيروسات التي قام بإنتاجها وتوزيعها في

(١) انظر: الجرائم المعلوماتية، أصول التحقيق الجنائي الفني واقتراح بإنشاء آلية عربية موحدة للتدريب التخصصي، د/ هشام محمد فريد رستم، بحث مقدم إلى مؤتمر القانون والكمبيوتر والإنترنت، الذي نظّمته كلية الشريعة والقانون في جامعة الإمارات العربية المتحدة، ٢٠٠٠م، ص ٤٨، ٤٩.

المرتبة الثانية في قائمة الفيروسات الأكثر انتشاراً في العالم، وقد وصلت التقديرات الخاصة بتكلفة تنظيف الأجهزة المصابة بهذه الفيروسات إلى ملايين الدولارات، وقد أُلقي القبض على المخرب (فالور) الذي يعتبر من أكبر مصممي شبكات المعلومات في العالم، وهو يتفاخر بهذه الأعمال عبر غرف الدردشة على شبكة المعلومات العالمية، وقد قام بإنشاء وتوزيع الفيروسات خلال الفترة من ديسمبر ٢٠٠١م إلى يناير ٢٠٠٢م^(١).

(١) انظر: جريدة الرياض، العدد: ١٢٦٣٢، يوم الجمعة ٢٨ / ١١ / ١٤٢٣هـ، ص ٤٦.

المطلب الثاني

المراقبة التقنية

منذ أول حالة لجريمة موثقة ارتكبت عام ١٩٥٨م في الولايات المتحدة الأمريكية بواسطة الحاسب الآلي وحتى الآن كبر حجم هذه الجرائم وتنوعت أساليبها وتعددت اتجاهاتها وزادت خسائرها وأخطارها، حتى صارت من مصادر التهديد البالغة للأمن القومي للدول، خصوصاً تلك التي تركز مصالحها الحيوية على المعلوماتية، وتعتمد عليها في تسير شؤونها، فقد تحولت هذه الجرائم من مجرد انتهاكات فردية لأمن النظم والمعلومات إلى ظاهرة تقنية عامة، ينخرط فيها الكثير ممن تتوافر لديهم القدرات في مجال الحاسب الآلي والاتصال بشبكات المعلومات.

وتتم المراقبة التقنية بعدة وسائل منها:

أولاً: تشفير البيانات المهمة المنقولة عبر الإنترنت.

ثانياً: إيجاد نظام أمني متكامل يقوم بحماية البيانات والمعلومات.

ثالثاً: توفير برامج الكشف عن الفيروسات والمقاومة لها لحماية الحاسب الآلي والبيانات والمعلومات من الإضرار بها.

رابعاً: عدم استخدام شبكات الحاسب الآلي المفتوحة لتداول

المعلومات الأمنية، مع عمل وسائل التحكم في الدخول إلى المعلومات والمحافظة على سريتها.

خامساً: توزيع مهام العمل بين العاملين، فلا يعطى المبرمج مثلاً وظيفة تشغيل الحاسب الآلي إضافة إلى عمله، ففي هذه الحالة سوف يكون قادراً على كتابة برامج قد تكون غير سليمة، ومن ثم تنفيذها على البيانات الحقيقية، كما يتم توزيع مهام البرنامج الواحد على مجموعة من المبرمجين، ما يجعل كتابة برامج ضارة أمراً صعباً.

المطلب الثالث

تدريب الكوادر

تتطلب مواجهة الاعتداءات الإلكترونية تدريب الكوادر القادرة على مواجهة تلك الاعتداءات، وفي البداية حتى يؤتي التدريب ثماره لا بد من أن تتوافر لدى المتدرب الصلاحية العلمية والقدرات الذهنية والنفسية لتلقي التدريب، بل يقرر بعض الخبراء أنه لا بد من أن تتوافر فيمن يتلقى التدريب الخبرة الكافية في المجالات المرتبطة بعمليات الحاسب، والبرمجة، وتصميم النظم وتحليلها، ومن الأهمية بمكان أن يتضمن البرنامج التدريبي في التحقق من الجرائم الإلكترونية جميع المجالات الحيوية للمعرفة، بالإضافة إلى محاضرات ودراسة حالات، ونقل خبرات علمية في مختلف جوانب عمليات الحاسب الآلي وشبكات المعلومات.

والموضوعات التي ينبغي أن يتضمنها البرنامج التدريبي يمكن إيجازها فيما يأتي:

- ١- أنواع المخاطر والتهديدات ونقاط الضعف التي يكون قابلاً للتعرض لها الحاسب أو شبكة المعلومات.
- ٢- مفاهيم معالجة البيانات سواء ما يتعلق منها بالبرامج أو الأجهزة.
- ٣- أنواع الجرائم الناشئة من إساءة استخدام الحاسب الآلي أو شبكات المعلومات.

٤- أساسيات الحاسب الآلي، والمعالجة الإلكترونية للبيانات، وأمن الحاسب وشبكات المعلومات، والجريمة المعلوماتية، والإثبات الإلكتروني.

والتدريب على مواجهة الجرائم المعلوماتية يمكن بطريقتين:

الأول: التدريب أثناء الوظيفة بأن يتلقى الفرد هذا النوع من التدريب من طريق تكليفه بالعمل مع شخص لديه خبرة في مواجهة الجرائم المعلوماتية، ومن الوسائل أيضاً: تناوب العمل، ويعني تكليف المتدرب بأن يقضي لفترة من الوقت في كل قسم من الأقسام المختلفة لمعالجة البيانات، والعمل كذلك مع المسؤولين عن أمن الحاسبات وشبكات المعلومات.

والثاني: التدريب من خلال حلقات دراسية، وحلقات نقاش، أو ما يسمى بورش العمل، تعقد حول جرائم الحاسب، وأمن الحاسب والشبكات وتتضمن نقاشات المشاركين، وحالات دراسية واقعية عن موضوعات النقاش ومن اللازم حتى يتحقق لهذا التدريب فعاليته ويحقق أهدافه أن يكون مستمراً وأن يتضمن دورات في المحاسبة ومعالجة البيانات والمراجعة المحاسبية في نظم المعالجة الآلية للبيانات والتحقيق وأمن المعلومات والحاسبات والشبكات.

وإن أكثر الأساليب ملائمة لهذا النوع من التدريب التركيز على تدريب مجموعة من المتخصصين في مجالات مختلفة ذات صلة بجرائم الحاسب الآلي والتحقيق فيها والكشف عنها، مكونة من المحققين، وخبراء الحاسب المتخصصين في المعالجة الإلكترونية للبيانات بالإضافة إلى رجال الشرطة الذين توكل إليهم مهمة القبض على مرتكبي هذه الجرائم.

إن الجرائم المعلوماتية تنفرد عن غيرها من صور الجرائم الأخرى بخصائص معينة ترجع إلى طبيعتها الخاصة وما يكتنفها من خطوات فنية، لذا كان إجراء تحقيقات ناجحة فيها يقتضي تلقي معارف وتدريب خاص

يكفلان لمحققي الشرطة وممثلي الادعاء العام اكتساب مهارات حقيقية متطورة تلائم هذا النوع من الجرائم ولاسيما فيما يتعلق بالمحافظة على حقوق جميع الأطراف في الدعوى والسيطرة على التحقيق وتوجيهه بمعاونة الخبراء والفنيين، ولذلك فإن تخلف خطط وبرامج تأهيل وتدريب الشرطة وأجهزة التحقيق والادعاء، وما ينجم عنها من نقص أو انعدام مواكبة التطور المتلاحق والسريع لتقنيات المعلومات واستخداماتها الإجرائية موضع إجماع في المؤتمرات الدولية التي تعقد حول التحقيق الجنائي^(١).

لقد سعت الدول إلى إقامة دورات متخصصة في الجرائم المعلوماتية، وفي المملكة العربية السعودية، التي تسعى للدخول في التجارة الإلكترونية بشكل واسع عبر معالجة المعوقات التي تحد من ذلك ومنها الجرائم الإلكترونية، بدأت في عقد دورات تدريبية، هي الأولى من نوعها، حول موضوع مكافحة جرائم الحاسب الآلي بمشاركة مختصين دوليين، وتقدر تكلفة جرائم الحاسب الآلي في منطقة الشرق الأوسط بحوالى ٦٠٠ مليون دولار، ٢٥٪ من هذه الجرائم تعرض لها أفراد ومؤسسات من السعودية خلال عام ٢٠٠٠م فقط، وفيما تعمل لجنة سعودية حكومية مكونة من وكلاء الوزارات المعنية بهذا الموضوع على الانتهاء من إنجاز مشروع نظام التجارة الإلكترونية، فهي مكلفة أيضاً بوضع النظم والبيانات، وتقييم البنية التحتية، وطاقاة العناصر المتعلقة بالتعاملات الإلكترونية، وتأتي هذه الاستعدادات للحد من انتشار هذا النوع من الجريمة محلياً بعد فتح باب التجارة الإلكترونية فيها، خصوصاً أن العالم يعاني من انتشارها بشكل واسع، بعد أن تطورت بشكل لافت للنظر فيما يخص ماهية هذا النوع من الجرائم، ومرتكبيها، وأنواعها ووسائل مكافحتها إلى جانب الأحكام والأنظمة التي تحد من ارتكابها.

(١) انظر: الجرائم المعلوماتية (أصول التحقيق الجنائي الفني)، ص ١٢٠ وما بعدها.

وتهدف الإجراءات في المملكة العربية السعودية إلى تنمية معارف ومهارات المشاركين في مجال مكافحة الجرائم التي ترتكب بواسطة الكمبيوتر، أو عبر شبكة الحاسب الآلي وتحديد أنواعها ومدلولاتها الأمنية، وكيفية ارتكابها، وتطبيق الإجراءات الفنية لأمن المعلومات في البرمجيات، وأمن الاتصالات في شبكات الحاسب الآلي والإجراءات الإدارية لأمن استخدام المعلومات، ويرتكب هذا النوع من الجرائم بواسطة عدة فئات مختلفة، منها فئة الهواة، وغالبية هؤلاء من المراهقين، الذين يرتكبون جرائم الكمبيوتر من أجل قهر النظام، وكسر الحواجز الأمنية، وقد سجلت سوابق أمنية لأشخاص استخدموا أجهزة الكمبيوتر في الدخول إلى شبكات المعلومات الاستراتيجية المستخدمة لدى الجهات الأمنية والعسكرية بغرض الاطلاع عليها والتلاعب بمحتوياتها، ولعل الفئة الأخطر من مرتكبي هذا النوع من الجرائم هي فئة الجريمة المنظمة، التي يستخدم أفرادها الحاسب الآلي لأغراض السرقة أو السطو على المصارف والمنشآت التجارية، بما في ذلك سرقة أرقام البطاقات الائتمانية والأرقام السرية ونشرها أحياناً على شبكة الإنترنت كما تستخدم هذه الفئة الحاسب الآلي لإدارة أعمالها غير المشروعة كالقمار والمخدرات وغسيل الأموال، ورغم تنوع الفئات التي ترتكب هذه النوعية من الجرائم، فإن الطرائق المستخدمة في الجريمة تشابه في أحيان كثيرة.

لذلك فإن أجهزة الأمن تحتاج إلى الكثير من العمل لتطوير قدراتها للتعامل مع جرائم الكمبيوتر، وخصوصاً في مسرح الجريمة، حتى يكون رجل التحقيق قادراً على التعامل مع الأدوات الإلكترونية من أجهزة وبرامج^(١).

(١) انظر: السعودية تعقد دورات لمكافحة جرائم الكمبيوتر بعد خسائر تقدر بأكثر من ١٥٠ مليون دولار لحقت بمؤسساتها الوطنية، عمر الزبيدي، جريدة الشرق الأوسط، العدد: ٨١٩٦، يوم الاثنين ٥/٧/٢٠٠١م، ص ١٥.

في الولايات المتحدة وهي أول دولة في العالم عنت بتوفير التدريب اللازم لمكافحة الجرائم المعلوماتية والتحقيق فيها من خلال دورات متخصصة تعقدتها أكاديمية مكتب التحقيقات الفيدرالية لتزويد محققي الشرطة والعاملين في الإدارات الجنائية بمعارف ومهارات حول برمجة الحاسب وتشغيله، مع استخدام تطبيق بنكي مصغر وحاسب آلي، وذلك في إطار حملة تدريبية تقوم على رفع نسبة المعرفة بالحاسبات بين القائمين على تنفيذ الأنظمة في البلاد، فبعد تصاعد موجة الاعتداء على مواقع الإنترنت لشركات أمريكية كبرى، اعتبرت وزارة العدل الأمريكية ومكتب التحقيقات الفيدرالي أنهما ملتزمان بملاحقة المسؤولين عن هذه الأعمال والتأكد من تنفيذ العقوبات عليهم حتى تظل شبكة الإنترنت بيئة آمنة لممارسة الأعمال والتجارة الإلكترونية، واعتبرت الحكومة الأمريكية هذه الاعتداءات هجوماً على المصالح الأمريكية لحرمانها من عائدات الإنترنت^(١).

ولكيلا تتخلف أجهزة الشرطة وجهات القبض والتحقيق عن مواكبة تيار التقدم المتوالي في مجال تقنيات الحاسبات والمعلوماتية، وتتأخر عن ملاحقة متغيراته فيتدهور مستوى قدراتها عن أداء واجبها في الذود عن المجتمع ضد هذا النوع من الجرائم الفنية، ووصولاً بالمواجهة الفاعلة لهذه الجرائم إلى أقصى درجات الكفاءة والفعالية يوصى بالآتي:

- ١- إنشاء جهاز أو إدارة فنية متخصصة تتولى مهمة الاستقصاء والتحري وعمليات البحث الجنائي والتحقيق الفني وجمع الأدلة في الجرائم المعلوماتية وتزويدها بالأجهزة والمعدات الفنية المتطورة اللازمة لنجاح عملها وبمحققين وفنيين تتوافر فيهم الصلاحية العلمية والكفاءة الفنية، والصفات الشخصية المطلوبة للقيام بهذه المهام.

(١) انظر: الجرائم المعلوماتية، ص ١٢٢.

- ٢- تبني خطة تدريبية تكفل لجهاز الشرطة والجهات الأخرى ذات العلاقة رفع المعرفة بتقنيات الحاسبات والمعلومات، وطرائق وكيفية إساءه استخدامها في ارتكاب الجرائم بما يكفل التصدي لجرائم المعلوماتية.
- ٣- استحداث برامج تدريبية تخصصية تكفل توافر العنصر البشري المدرب والمؤهل لاستيعاب معطيات ومنجزات الثورة المعلوماتية، واستخدامها والإفادة منها في كشف غموض الجرائم التي تقع باستخدام تقنياتها، والقادر كذلك على مواكبة متغيراتها التي يمكن أن تستخدم في ارتكاب الجريمة وإعداد الوسائل المناسبة للوقاية منها ومكافحتها.
- ٤- الاستفادة من طرائق وأساليب مرتكبي الجرائم الإلكترونية، ومعرفة خططهم وذلك عند القبض عليهم واكتشافهم، ومحاولة معرفة الثغرات الأمنية والفنية التي استفادوا منها في تنفيذ اعتدائهم، حتى يمكن تلافيها مستقبلاً.
- ٥- جمع وتصنيف حالات الإجمام المعلوماتي في الأقطار العربية وغيرها وإعداد دراسة متكاملة عن تلك الحالات، ويتم استخدامها ضمن أساليب تدريب محققي الجرائم المعلوماتية في دورات تعقد وفقاً لاحتياجاتها.
- ٦- تبادل المعلومات والخبرات المتعلقة بالإجمام المعلوماتي مع الأجهزة البحثية المعنية به، وأجهزة المكافحة، للوصول إلى معرفة الأساليب والدوافع والطرائق والأساليب المتبعة في مثل هذا النوع من الجرائم، مع دراسة أبرز أشكال هذه الجرائم وحجمها واتجاهاتها، واستشراف مستقبلها، ووضع تصور للوقاية منها ومكافحتها^(١).

(١) انظر: الجرائم المعلوماتية، ص ١٢٧.

المبحث الثالث

مواجهة الغزو العقدي والأخلاقي

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المقصود بالغزو العقدي والأخلاقي

المطلب الثاني: مواجهة الغزو العقدي

المطلب الثالث: مواجهة الغزو الأخلاقي

المطلب الأول

المقصود بالغزو العقدي والأخلاقي

يمثل الإنترنت مجالا واسعا لنشر الأفكار والمبادئ، بل التأثير على الأخلاق والسلوك، فإنه وإن كان للإنترنت من الآثار الإيجابية ما يصعب حصره فإن الوجه الآخر للإنترنت والمتمثل في الأضرار التي تقع على العقائد والأخلاق من أبرز ما جلبته الشبكة العالمية (الإنترنت)، إن التيارات الفكرية المنحرفة والمواقع الإباحية الفاسدة تشكل تياراً جارفاً يزحف على المجتمع الإسلامي في خبث ودهاء ومكر وخداع، لقد تعرضت المجتمعات الإسلامية لهجمة شرسة يقودها أعداء الإسلام من خلال تيارات الشبهات والشهوات، وإن مصطلح الغزو العقدي والأخلاقي يعني: إغارة الأعداء على الأمة بأسلحة معينة وأساليب مختلفة، لتدمير قواها الداخلية وعزائمها ومقوماتها ومبادئها وأخلاقها.

مصطلح الغزو العقدي والأخلاقي مجاز، تشبيها له بالحرب الفعلية في التدمير والتخريب والنهب والسيطرة^(١)، ولا شك في أن الأمة الإسلامية،

(١) انظر: مواجهة الغزو الفكري ضرورة إسلامية، دكتور / أحمد بن عبدالرحيم السايح، مركز الكتاب للنشر، القاهرة، مصر، وكذلك: أساليب الغزو الفكري للعالم الإسلامي، للدكتور / علي بن محمد جريشه ومحمد شريف الزبيق، دار الاعتصام، القاهرة، مصر.

وهي مطالبة بالأخذ بوسائل التقدم والرقي ومن ذلك العناية بمجال تقنية المعلومات تطالب في الوقت ذاته بالمحافظة على عقيدتها وهويتها وأخلاقيها ومبادئها، وإن السيل الجارف الذي تحمله الإنترنت من الأفكار الهدامة والدعوة إلى الانحطاط وسوء الأخلاق، لا بد من مواجهته المواجهة الصحيحة التي تقي بإذن الله من شره وخطره، فلقد سعى أعداء المسلمين من اليهود والنصارى، وغيرهم من أصحاب التوجهات المنحرفة، إلى استغلال شبكة الإنترنت لنشر معتقداتهم، بل إن الإسلام اليوم يتعرض لحملة تشويه على الإنترنت، ومن ذلك الموقع الذي ظهر على شبكة (أمريكا أون لاین) وتضمن تحريفاً للقرآن الكريم حيث عرض نصوصاً على أنها سور قرآنية تحمل أسماء (سورة الإيمان، وسورة التجسيد، وسورة الوصايا) وغير ذلك من التحريفات التي تظهر بين الحين والآخر على شبكة الإنترنت.

وإن مما جلبته الإنترنت الدعوة إلى الانحلال الخلقي من طريق نشر الإباحية والأفلام والصور الفاسدة، ولقد أشارت بعض الإحصائيات إلى أن ٤,٧ مليون زائر يدخلون أحد المواقع الإباحية أسبوعياً، وفي دراسة أجرتها مؤسسة (زوجي) في مارس عام ٢٠٠٠م، وجد أن أكثر من ٢٠٪ من سكان أمريكا يزورون الصفحات الإباحية.

لقد وجد التجار صعوبة في جمع الأموال من طريق صفحات الإنترنت إلا في شريحة واحدة هي صفحات الدعارة التي يقبل عليها الناس، ففي سنة ١٩٩٩م بلغ مجموع مشتريات مواد الدعارة في الإنترنت ٨٪ من التجارة الإلكترونية والبالغ دخلها ١٨ مليار دولار، كما بلغ مجموع الأموال التي أنفقت في الدخول إلى الصفحات الإباحية ٩٧٠ مليون دولار، وتتوقع بعض الإحصائيات أن يصل ما ينفق في الدخول على الصفحات الإباحية إلى ٣ مليارات دولار نهاية عام ٢٠٠٣م وهذه الصفحات تتكاثر بشكل

لافت بحيث تبلغ مئات الصفحات الإباحية الجديدة في الأسبوع الواحد، وربما كان الكثير منها يؤمن مجاناً، ولقد صرحت وزارة العدل الأمريكية بقولها: أنه لم يسبق في فترة من تاريخ وسائل الإعلام بأمريكا أن تفشى مثل هذا العدد الهائل الحالي من مواد الدعارة من غير أي قيود^(١).

إن غزو العقيدة والأخلاق أخطر من الغزو العسكري، لأن غزو الأفكار والأخلاق يكون بطرائق جذابة فيقع فيه الشخص وهو لا يدري، وتكون نتيجته أن تصبح الأمة مريضة الفكر والأخلاق تحب ما يريد عدوها أن تحبه، وتكره ما يريد عدوها أن تكره، فهو داء عضال يفتك بالأمم ويذهب بشخصيتها ويزيل معاني القوة فيها، والأمة التي تبلى به لا تحس بما أصابها ولا تدري عنه، ولذلك يصبح علاجها أمراً صعباً، ودلالاتها سبيل الرشد شيئاً عسيراً^(٢).

(١) انظر: المواقع الإباحية على شبكة الإنترنت، د/ مشعل بن عبدالله القدهي، وحدة خدمات الإنترنت بمدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية، ص ٨-١٠.

(٢) الغزو الفكري، الإمام عبدالعزيز بن عبدالله بن باز، دار القاسم، ص ٢.

المطلب الثاني

مواجهة الغزو العقدي

يتعرض المسلمون بعامة لغزو عقدي شرس ومركز، استخدم فيه أعداء الإسلام الوسائل كافة للتشكيك في عقيدة المسلمين ونشر العقائد المخالفة للعقيدة الإسلامية، فالغزو النصراني الصليبي قائم اليوم على أشده، فمنذ انتصر صلاح الدين الأيوبي^(١) على الصليبيين الغازين لبلاد المسلمين بالقوة والسلاح، أدرك النصارى أن حربهم وإن حققت انتصارات فهي وقتية لا تدوم، ففكروا في البديل الأنكى وتوصلوا بعد اجتماعات إلى ما هو أخطر

(١) صلاح الدين الأيوبي: يوسف بن أيوب بن شاذي، أبو المظفر، من أشهر ملوك الإسلام، كان أبوه وأهله من قرية دُوين في شرقي أذربيجان، وهو من قبيلة الهذانية من الأكراد، نزلوا تكريت، وولد بها صلاح الدين سنة ٥٣٢هـ، ولي أبوه أعمالاً في بغداد والموصل ودمشق، ونشأ صلاح الدين في دمشق، وتفقه وتأدب وروى الحديث، دخل مع أبيه وعمه في خدمة نور الدين محمود بن عباد الدين زنكي صاحب دمشق وحلب والموصل، واشترك في حملة للاستيلاء على مصر سنة ٥٥٩هـ، وكانت وقائع ظهرت فيها مزايا صلاح الدين العسكرية، واختير للوزارة وقيادة الجيش في مصر، ثم استقل بملك مصر مع اعترافه بسيادة نور الدين، وكان أعظم انتصار له على الفرنج في فلسطين والساحل الشامي يوم حطين الذي تلاه استرداد طبرية وعكا ويافا إلى ما بعد بيروت، ثم فتح القدس سنة ٥٨٣هـ، وانصرف صلاح الدين من القدس بعد أن بنى فيها المدارس والمستشفيات، ومكث في دمشق مدة قصيرة انتهت بوفاته سنة ٥٨٩هـ، كان رقيق النفس والقلب على شدة بطولته، رجل سياسة وحرب، بعيد النظر، متواضعاً مع جنده وأمرائه جيشه، خلف من الأولاد ١٧ ذكراً وأنثى واحدة.

(انظر: وفيات الأعيان ٣٧٦/٢، وتاريخ ابن خلدون ٧٩/٤، وحياة صلاح الدين الأيوبي لأحمد بيبي المصري).

من الحروب العسكرية، وهو أن تقوم الأمم النصرانية فرادى وجماعات بالغزو الفكري لناشئة المسلمين، لأن الاستيلاء على الفكر والقلب أمكن من الاستيلاء على الأرض، فالمسلم الذي لم يلوث فكره لا يطيق أن يرى الكافر له الأمر والنهي في بلده، ولهذا يعمل بكل قوته على إخراجه وإبعاده ولو دفع في سبيل ذلك حياته، وهذا ما حصل بعد الانتصارات للجيش الصليبي الغازية، أما المسلم الذي تعرض لذلك الغزو الخبيث فصار مريض الفكر عديم الإحساس، فهو لا يرى خطراً في وجود النصارى وغيرهم من الكفار على أرضه، لكن النصارى ركزوا على الغزو الفكري لأنه أقوى وأثبت من الغزو العسكري.

أما الغزو الصهيوني فهو من أشد أنواع الغزو الفكري، لأن اليهود لا يألون جهداً في إفساد المسلمين في أخلاقهم وعقائدهم، وللإهود مطامع في بلاد المسلمين ولهم مخططات أدركوا بعضها وما زالوا يعملون جاهدين لتحقيق مآربهم وهم وإن حاربوا المسلمين بالقوة والسلاح واستولوا على بعض أرض المسلمين، فإنهم كذلك يحاربونهم في أفكارهم ومعتقداتهم، لذلك ينشرون فيهم مبادئ ومذاهب باطلة كالماسونية والقاديانية والبهائية وغيرها، ويستعينون بالنصارى وغيرهم في تحقيق مآربهم وأغراضهم.

كذلك يسعى لغزو المسلمين في عقائدهم ومبادئهم أصحاب الأفكار الهدامة والمبادئ الضالة الذين دأبوا على نشر الشبه والضلالات والتشكيك في عقيدة المسلمين.

وإن من الوسائل التي يستخدمونها في غزو عقيدة المسلمين، الإنترنت فقد أوجدت مواقع عديدة هدفها غزو المسلمين في عقيدتهم وإثارة الشبه حول بعض القضايا التي يحاولون التشكيك من خلالها كقضية المرأة، وتعدد الزوجات والحجاب، وإقامة الحدود وغيرها، ومن الأمثلة على ذلك جماعة

عباد الشيطان التي ظهرت في إحدى الدول الإسلامية وانتسب إليها جمع من شبان وفتيات ذلك البلد واعترف كثير من أعضائها بأنهم تعارفوا من طريق شبكة الإنترنت، فهذه الجماعة تمتلك ثلاثة آلاف موقع على شبكة الإنترنت بأسماء مختلفة، وذلك لضمان اطلاع أكبر عدد من المستخدمين للشبكة على معلوماتهم ودعوتهم الضالة وفكرهم المنحرف^(١).

وتظل الجهود المبذولة لمواجهة هذا الهجوم على عقيدة المسلمين عبر الإنترنت قليلة جداً، ولذلك لا بد من تضافر الجهود لبيان العقيدة الصحيحة وإبراز محاسن الإسلام والدعوة إليه، ولا بد أيضاً من الرد على شبه المغرضين والمشككين وكشف زيفهم وخداعهم، وذلك من طريق بناء مواقع مخصصة للدعوة الإسلامية وما يخدم نشر العقيدة الإسلامية الصحيحة، وأيضاً التعرف إلى أفضل المواقع الإسلامية وتشجيعها، وحث الناس على زيارتها، واستثمار أوقاتهم في الإنترنت بزيارة هذه المواقع النافعة ويكون ذلك بإشراف وزارات الشؤون الإسلامية في البلاد الإسلامية ولعل من المناسب أن يبين للناس فضل الإنفاق على إقامة وإنشاء مواقع إسلامية نافعة، والدعوة إلى تخصيص شيء من أوقاف المسلمين على هذه الوسيلة من الوسائل التي لا بد من أن تسخر لخدمة الإسلام والمسلمين، فإن الإنترنت من أعظم الوسائل لإقامة الحجة على الخلق ونشر الإسلام والدعوة إليه، فيجب أن لا تتمحض هذه الوسيلة لأهل الشر والفساد فلا بد من مزاحمتهم، والله عز وجل يقول: ﴿فَأَمَّا الزَّيْدُ فَذْهَبَ جُفَاءً وَأَمَّا مَا يَنْفَعُ النَّاسَ فَمَا كُنْ فِي الْأَرْضِ كَذَلِكَ يَضْرِبُ اللَّهُ الْأَمْثَالَ﴾^(٢).

لقد حرصت بعض الدول على استخدام التقنيات الحديثة لنشر ثقافتها

(١) انظر: مجلة المجتمع، الكويت، العدد: ١٢٩١، ١١/١١/١٤١٨هـ، ص ٤٥.

(٢) سورة الرعد، الآية: ١٧.

ومبادئها، فقد أشارت الخطة الوطنية لفرنسا إلى تطوير أدوات تقنية جديدة لتطوير الثقافة ونشرها، أي الثقافة الفرنسية، وذلك من طريق:

* إنشاء ١٠٠ مركز لنظم الوسائط المتعددة في فرنسا عام ١٩٩٨م لتثقيف الناس بأساليب ثقافية مبتكرة.

* تطوير محركات بحث، للتأكيد على أهمية إبراز المواقع الفرنسية في محركات البحث العالمية.

* إنشاء بوابات على الإنترنت لتسهيل الوصول لمصادر الثقافة الفرنسية.

فلا بد من أن ينشط أهل الإسلام في بيان دينهم والدعوة إليه، ولذلك يقترح إعداد مكتبة علمية للتعريف بالإسلام تراعي ما يحتاجه غير المسلم لمعرفة الإسلام وذلك من طريق الآتي:

* حصر ما يحتاجه غير المسلم لمعرفة الإسلام، وذلك من طريق لجنة مختصة.

* إعداد المادة العلمية ومراجعتها من قبل عدد من المختصين، ويراعى في ذلك التجارب الناجحة في دعوة غير المسلمين للإسلام.

* تكليف بعض الجهات المختصة بالجوانب التقنية لهذا المشروع.

* إعداد مسابقات علمية حول ما تحتويه المكتبة من أجل زيادة التواصل مع العينة المستهدفة.

* نشر المكتبة عبر شبكة المعلومات وعلى أقراص^(١).

ينبغي القيام بواجب إبلاغ هذا الدين للناس كافة، ونشره في جميع أنحاء العالم، واستخدام هذه الوسيلة (الإنترنت) لتبليغ هذا الدين، قال الله

(١) انظر: الخطة الوطنية لتقنية المعلومات، فريق الثقافة العربية والإسلامية في العالم الرقمي، استخدام التقنيات الحديثة في التعريف بالإسلام.

عز جل: ﴿وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ لِأُنذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ أَتَيْكُمْ لَتَشْهَدُونَ أَنَّ مَعَ اللَّهِ إِلَهَةً أُخْرَى قُلْ لَا أَشْهَدُ قُلْ إِنَّمَا هُوَ إِلَهٌُ وَاحِدٌ وَإِنِّي بَرِيءٌ مِمَّا تُشْرِكُونَ﴾^(١).

والواقع يدل على أن الناس متعطشون لمعرفة حقائق الإسلام، بل إن هناك أعداد كثيرة دخلت في الإسلام من طريق الإنترنت^(٢).

(١) سورة الأنعام، الآية ١٩.

(٢) عاجل إلى مستخدم الإنترنت، إعداد: دار القاسم، ص ٤.

المطلب الثالث

مواجهة الغزو الأخلاقي

إن شبكة الإنترنت مرتع لدعاة الفساد والانحلال، فكم من المواقع على هذه الشبكة تبث الفسوق وتدعو إلى الرذيلة والمجون، هناك أكثر من ٤٠٠ ألف موقع لبث الدعارة والجنس، وهذا العدد في ازدياد يومي وعدد الإقبال على الإنترنت يتضاعف تقريباً كل مائة يوم، وعدد صفحات الإنترنت وصل إلى ٨ مليارات صفحة تقريباً في عام ٢٠٠٢م، يقدر عدد الصفحات الإباحية بنحو ٢,٣ مليار صفحة من عدد الصفحات الكلي، والمشكلة أن عدد زوار المواقع الإباحية كبير جداً، فشركة (play boy) الإباحية تزعم أن ٤,٧ مليون زائر يزورون صفحاتهم في الأسبوع الواحد، وإحدى الجهات الإباحية على الإنترنت وزعت صوراً خليعة أكثر من مليار مرة، بل إن جامعة كارنيجي قامت بدراسة إحصائية على عدد من الصور استرجعت عبر الإنترنت ٨,٥ مليون مرة من ٢٠٠٠ مدينة في ٤٠ دولة فوجدوا أن نصف الصور المستعادة من الإنترنت هي صور إباحية، وأن ٨٣,٥٪ من الصور المتداولة في المجموعات الإخبارية هي صور إباحية.

بل إن أكثر من ٢٠٪ من سكان أمريكا يزورون الصفحات الإباحية كما جاء في إحصائية تمت في مارس من عام ٢٠٠٠م، وهذه الصفحات الإباحية تتكاثر بشكل كبير، فهناك مئات الصفحات الجديدة الإباحية في

الأسبوع الواحد بل إن كثيراً منها يؤمن مجاناً.

كما تفيد الإحصاءات أن ٦٣٪ من المراهقين الذين يرتادون صفحات ومواقع الدعارة لا يدري أولياء أمورهم عن طبيعة ما يتصفحونه على الإنترنت علماً أن الدراسات تفيد بأن أكثر مرتادي المواقع الإباحية تراوح أعمارهم ما بين ١٢ - ١٧ سنة، والصفحات الإباحية تمثل بلا منافس أكثر فئات الصفحات على الإنترنت بحثاً وطلباً^(١).

ولا شك في أن الإنسان يتأثر بما يشاهده، ولذلك فالمسلم يحاسب على رؤية ومشاهدة ما لا يحل، قال الله عز وجل: ﴿حَتَّىٰ إِذَا مَا جَاءُوهَا شَهِدَ عَلَيْهِمْ سَمْعُهُمْ وَأَبْصَرُهُمْ وَجُلُودُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ. وَقَالُوا لِمَ جُلُودُهُمْ لِمَ شَهِدَتْ عَلَيْنَا قَالُوا أَنْطَقَنَا اللَّهُ الَّذِي أَنْطَقَ كُلَّ شَيْءٍ وَهُوَ خَلَقَكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ. وَمَا كُنْتُمْ تَسْتَتِرُونَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلَا أَبْصَرُكُمْ وَلَا جُلُودُكُمْ وَلَكِنْ ظَنَنْتُمْ أَنَّ اللَّهَ لَا يَعْلَمُ كَثِيرًا مِمَّا تَعْمَلُونَ. وَذَلِكُمْ ظَنُّكُمُ الَّذِي ظَنَنْتُمْ بِرَبِّكُمْ أَرَدْتُمْ فَأَصْبَحْتُمْ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾^(٢)، ولذلك أمر الله عز وجل المؤمنين والمؤمنات بغض أبصارهم وحفظ فروجهم، قال الله عز وجل: ﴿قُلِ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ. وَقُلِ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾^(٣).

ولا شك في أن الإباحية سبب لانهطاط الأخلاق وتفشي الجرائم، ولقد أثبتت الدراسات أن الذين يخوضون في الدعارة والإباحية غالباً ما يؤثر ذلك على سلوكهم من زيادة في العنف، وعدم اكتراث لمصائب الآخرين، وتقبل جرائم الاغتصاب والإقدام عليها. ولقد أثبتت الإحصاءات أن نسبة

(١) انظر: المواقع الإباحية على شبكة الإنترنت، ص ١٠، ٩.

(٢) سورة فصلت، الآيات: ٢٠، ٢١، ٢٢، ٢٣.

(٣) سورة النور، الآيات: ٣٠، ٣١.

جرائم العنف والاعتصاب تزداد عند متداولي المواد الإباحية بنسبة ٣٠٪، ونسبة الانحطاط في العلاقات الزوجية تصل إلى ٣٢٪، ولقد قام عدد من ضباط الشرطة بدراسة ظاهرة الاعتصاب والقتل فوجدوا أن للمواد الإباحية تأثيراً مباشراً وملحوظاً في جميع هذه الجرائم حتى أصبحت سمة معروفة لدى المكثرين من الاعتصاب أو القتل^(١).

لقد قامت الاستخبارات الأمريكية بمقابلة واستجواب عدد من المجرمين في السجون، كلهم قد اغتصب أو قتل عدداً كبيراً من الناس، فوجدوا أن ٨١٪ منهم كان يشاهد بكثرة المواد الإباحية ثم يقوم بتطبيق ما رآه على الآخرين، بل إن سبب انتشار الأمراض الجنسية الفتاكة هو الإباحية، ولقد صرح كثير من الباحثين أن أكثر من ٨٠٪ من حالات الإيدز مصدرها الإباحية، فقد رصد مركز مكافحة الأوبئة في أمريكا (٤٣٠٤٤١) حالة وفاة حتى تاريخ ١٢/٣١/١٩٩٩م، من جراء مرض الإيدز الذي يحتل المركز الخامس في قائمة أسباب الوفيات في أمريكا، وهذا العدد من ضحايا المرض يفوق عدد قتلى أمريكا في فيتنام وكوريا معاً^(٢)، وصدق الله جل جلاله إذ يقول: ﴿فَلَوْلَا إِذْ جَاءَهُمْ بَأْسُنَا تَضَرَّعُوا وَلَكِنْ قَسَتْ قُلُوبُهُمْ وَزَيَّنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾^(٣).

ومن المعلوم أن لهذه الأمراض آثاراً اجتماعية واقتصادية وسياسية كالتفكك الأسري، وتفشي الفقر، وارتفاع نسبة البطالة وغير ذلك من الآثار وأن هذا العفن الذي يعيشه الغرب بقيمه الفاسدة، وأمراضه الخبيثة، لا يريدون أن يعيشوا فيه وحده، بل يسعون إلى تصدير هذه المصائب والردائل والأمراض إلى دول الإسلام، ولذلك نجد مثلاً جمعية حقوق الإنسان

(١) انظر: المواقع الإباحية على شبكة الإنترنت، ص ١٥، ١٤.

(٢) المرجع السابق، ص ٢٣.

(٣) سورة الأنعام، الآية: ٤٣.

(HUMAN RIGHTS WATCH) تنكر بشدة محاولات دول الخليج العربي لحجب الإنترنت وتدعو إلى الانفتاح والحرية بزعمرها^(١)، مع أن حجب المواقع الضارة بالعقيدة والأخلاق من الأساليب المجدية والنافعة، فالإنسان لا يعرض نفسه للفتن بل المسلم يسأل ربه أن يحفظه من التعرض للفتن، والله عز وجل يقول عن يوسف عليه السلام: ﴿قَالَ رَبِّ السِّجْنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونَنِي إِلَيْهِ وَإِلَّا نَصْرَفُ عَنِّي كَيْدَهُنَّ أَصْبُ إِلَيْهِنَّ وَأَكُن مِّنَ الْجَاهِلِينَ﴾^(٢).

ولقد جاء في بعض الدراسات أن الدول التي تفرض قوانين صارمة في منع المواد الإباحية تنخفض فيها نسبة الجرائم، ولذلك سعت مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية إلى حجب المواقع الإباحية عن مستخدمي الإنترنت في المملكة العربية السعودية للحفاظ على الأخلاق ولصيانة الأمة من عبث العابثين وإفساد المجرمين، فقد صدر في عام ١٤١٧هـ قرار مجلس الوزراء رقم (١٦٣) الذي أناط بمدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية مهمة إدخال خدمة الإنترنت العالمية للمملكة، وتولي الإجراءات اللازمة كافة بما في ذلك ترشيح المحتوى.

ولقد سعت بعض الدول إلى حجب المواقع الضارة، ففي تركيا وعلى إثر تزايد الشكاوى من المواطنين الأتراك، ومن أولياء الأمور بصفة خاصة، قررت شركة الاتصالات التركية التي تزود أنحاء البلاد كافة بخدمات الإنترنت اتخاذ الإجراءات اللازمة للحيلولة دون ظهور المواقع الضارة بالشباب على صفحات الإنترنت، وقال مسؤول في الاتصالات: إن الشكاوى تركزت حول مواقع الجنس الخاصة بالأطفال، وكذلك بمواقع عبدة الشيطان التي تزايدت في الفترة الأخيرة وكان لها تأثير سيء على

(١) انظر الموقع: <http://www.hrw.org/adrocity/internet/mena/>

(٢) سورة يوسف، الآية: ٣٣.

طلاب وطالبات المدارس، حيث زادت حالات الانتحار وحوادث القتل التي تعتبر جزءاً من ممارسات عبدة الشيطان، ولذلك عمدت شركة الاتصالات إلى تركيب الأجهزة والأدوات التي تقوم بتنقية المواقع وحجب المواقع الضارة ومنع ظهورها^(١).

ومن الأماكن التي يرتادها الشباب وغيرهم مقاهي الإنترنت، يقول بعض القائمين على هذه المقاهي: إن ٧٠٪ من رواد المقاهي يأتون للتسلية المحرمة (اتصالات مع الأجنيات، الدخول على مواقع الفحش والرذيلة وغير ذلك)^(٢).

وفي استطلاع أجراه مشروع الخطة الوطنية لتقنية المعلومات، أفاد ٥٥٪ أن مقاهي الإنترنت بيئة مناسبة للمخالفات، وذلك بسبب عدم وجود لوائح تنظيمية كما يذكر أفراد العينة، أو عدم وجود جهة رقابية مع أنه قد صدرت في عام ١٤٢٢هـ الاشتراطات البلدية للمحلات التي تقدم خدمات الاتصال بالإنترنت من وزارة الشؤون البلدية والقروية، ذكر فيها الشروط الواجب توافرها في مقاهي الإنترنت ومن ذلك:

- * عدم السماح باستخدام المقاهي لمن تقل أعمارهم عن ١٨ عاماً.
- * الامتناع عن استخدام الشبكة لأغراض غير مشروعة كالرذيلة والقمار.
- * الامتناع عن الإخلال بأي من حقوق النشر أو حقوق الملكية الفكرية لأي معلومات أو مصادر.
- * احترام خصوصية المعلومات المنقولة عبر الإنترنت من خلال وحدة خدمة الإنترنت.

(١) انظر: جريدة الرياض، العدد: ١٢٣٢٨، الثلاثاء ١٢ / ١ / ١٤٢٣هـ.

(٢) انظر: عاجل جداً إلى مستخدم الإنترنت / ص ٥.

* في حالة وجود مخالفات خاصة باستخدام الإنترنت تطبق العقوبات الواردة في نظام استخدام الأجهزة اللاسلكية ولائحة الاختراقات وجزاءاتها التفصيلية عند صدورها بما تشتمل عليه من غرامات وسجن^(١).

(١) انظر: الاشتراطات البلدية للمحلات التي تقدم خدمات الاتصال بالإنترنت، المملكة العربية السعودية وزارة الشؤون البلدية والقروية، مركز المعلومات والحاسب الآلي، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ، ص ٥-٧.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وأشهد أن لا إله إلا الله لا معبود بحق سواه، وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله ﷺ وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً، أما بعد:

فهنا خاتمة التطواف لهذا البحث الذي يسر الله عز وجل تمامه،
واسأله سبحانه قبوله،

وختاماً فإنني أحمد المولى عز وجل على ما منّ به عليّ من إكمال هذا البحث والذي أرجو أن ينال القبول منه سبحانه وأن يبارك فيه، وأن ينفع به، وأن يرزقني الإخلاص في القول والعمل، وأن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم.

والحمد لله من قبل ومن بعد، واستغفر الله من الزلل والخطأ، فجل من لا عيب فيه وعلا، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

فهرس المصاور

- * آثار اتفاق جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة (تريس) في المعاهدات التي تديرها الويبو، مذكرة من إعداد المكتب الدولي.
- * أحكام القرآن.
- أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، تحقيق / محمد الصادق قمحاوي، دار المصحف، القاهرة، الطبعة الثانية.
- * أحكام القرآن.
- محمد ابن إدريس الشافعي، تحقيق عبدالغني عبدالخالق، دار الكتب العلمية عام ١٤٠٠هـ، بيروت.
- * أحكام الملكية في الفقه الإسلامي.
- محمد منصور ربيع المدخلي، دار المعارج الدولية للنشر، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.
- * إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل.
- محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ.
- * أساليب الغزو الفكري للعالم الإسلامي.
- د/ علي محمد جريشه، ومحمد شريف الزبيق، دار الاعتصام القاهرة.
- * أسد الغابة في معرفة الصحابة.
- عز الدين أبو الحسن علي بن محمد المعروف بابن الأثير، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

- * أصول السرخسي.
- أبو بكر محمد السرخسي، تحقيق/ أبي الوفاء الأفعاني، مطابع دار الكتاب العربي.
- * إعانة الطالبين.
- السيد البكري بن محمد شطا الدمياطي، تحقيق / زهير الشاويش دار الفكر بيروت - لبنان.
- * الإتلاف العمدي لبرامج وبيانات الحاسب الآلي الإلكتروني.
- د/ هدى حامد قشقوش، بحث مقدم إلى مؤتمر القانون والكمبيوتر والإنترنت الذي نظّمته كلية الشريعة والقانون، في جامعة الإمارات العربية المتحدة، عام ٢٠٠٠م.
- * الأحكام الفقهية للتعامل بالإنترنت.
- نظام يعقوبي، ندوة البركة التاسعة عشرة للاقتصاد الإسلامي مكة المكرمة، رمضان، ١٤٢١هـ.
- * الأحكام الفقهية للتعامل بالإنترنت في المصارف الإسلامية.
- د/ محمد داود بكر، ندوة البركة التاسعة عشرة للاقتصاد الإسلامي مكة المكرمة، رمضان، ١٤٢١هـ.
- * الإحكام في أصول الأحكام.
- علي بن محمد الآمدي، تحقيق سيد الجميلي، دار الكتاب العربي ١٤٠٤هـ.
- * الاختيارات الجلية في المسائل الخلافية.
- عبدالله بن عبدالرحمن البسام، دار النهضة، الطبعة الثانية.
- * الاستذكار.
- يوسف بن عبدالله بن عمر بن عبدالبر، تخريج د/ عبدالمعطي قلعجي، مؤسسة الرسالة.
- * الأطر العامة لأحكام تقنية المعلومات.
- عبدالرحمن بن عبدالله السند، ورقة عمل مقدمة إلى ورشة العمل الثالثة في أحكام المعلوماتية، الخطة الوطنية لتقنية المعلومات الرياض، ١٩/١٠/١٤٢٣هـ.
- * الأعلام (قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين).

- خير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية عشرة، ١٩٩٧م.
- * الإقناع.
- أبو بكر محمد بن إبراهيم النيسابوري، تحقيق د/ عبدالله بن عبدالعزيز الجبرين، مكتبة الرشد، الرياض.
- * الإقناع في حل ألفاظ أبي الشجاع.
- محمد الشربيني الخطيب، تحقيق مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر ١٤١٥هـ.
- * الإقناع لطالب الانتفاع.
- شرف الدين موسى بن أحمد أبو النجا الحجاوي، تحقيق د/ عبدالله ابن عبدالمحسن التركي، دار هجر، الطبعة الأولى، عام ١٤١٨هـ.
- * الأموال ونظرية العقد.
- محمد يوسف موسى، القاهرة، ١٩٥٣م.
- * الإنترنت (شبكة المعلومات العالمية).
- د. فهد بن عبدالله اللحيدان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
- * الإنترنت للمبتدئين.
- جونى آرليفن، ترجمة/ فوزي عبدالمنعم، مكتبة جرير، الرياض الطبعة الأولى ١٩٩٧م.
- * الإنترنت والتجارة الإلكترونية.
- صلاح حامد رمضان علي، نشرة شركة الراجحي المصرفية للاستثمار ذوالحجة، ١٤٢١هـ.
- * الإنترنت والقانون الدولي الخاص: فراق أم تلاق؟.
- الدكتور / أحمد عبدالكريم سلامة، بحث مقدم إلى مؤتمر القانون والكمبيوتر والإنترنت، الذي نظمته كلية الشريعة والقانون في جامعة الإمارات العربية المتحدة، عام ٢٠٠٠م.
- * أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء.
- قاسم القونوي، تحقيق / أحمد الكبيسي، دار الوفاء، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

- * البحر الرائق شرح كنز الدقائق.
- زين الدين إبراهيم بن محمد بن بكر ابن نجيم، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
- * بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع.
- علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان.
- * بداية المجتهد ونهاية المقتصد.
- للإمام ابن رشد القرطبي، تحقيق: أبي الزهراء حازم القاضي مكتبة نزار الباز، مكة المكرمة، ١٤١٥هـ.
- * البرامج الحرة - حقيقة الثورة الرقمية القادمة.
- د/ خالد بن عبدالعزيز الغنيم، و د/ عبدالرحمن بن سعد الجضعي الطبعة الأولى، ٢٠٠٢م.
- * تأثير حماية الحقوق الفكرية على الجوانب الاقتصادية.
- محمد بن عبد الرحمن الشارخ، بحث مقدم إلى ملتقى حماية الحقوق الفكرية المعقود بالكلية التقنية في الرياض، بتاريخ ١٦ / ١١ / ١٤٢٠هـ.
- * تاج العروس من جواهر القاموس.
- محمد مرتضي الحسين الزبيدي، وزارة الإرشاد في الكويت.
- * التاج والإكليل لمختصر خليل.
- محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري المواق، دار الفكر، الطبعة الثانية، ١٣٩٨هـ.
- * تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام.
- برهان الدين إبراهيم بن محمد بن فرحون اليعمري المالكي، تخريج / جمال مرعشلي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- * تبين الحقائق شرح كنز الدقائق.
- عز الدين عثمان بن علي الزيعلي الحنفي، دار الكتاب الإسلامي.
- * تجارب الدول في مجال أحكام في المعلوماتية.
- د/ محمد بن عبدالله القاسم، د/ رشيد الزهراني، عبدالرحمن بن عبدالله السند، عاطف العمري، مشروع الخطة الوطنية لتقنية المعلومات، ١٤٢٣هـ.

- * التجارة الإلكترونية.
- روب سميس، مارك سبيكر، مارك توسون، ترجمة د/ خالد العامري، دار الفاروق للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى عام ٢٠٠٠م.
- * التجارة على الإنترنت.
- سايمون كولن، نقله إلى العربية، يحيى مصلح، بيت الأفكار الدولية في أمريكا ١٩٩٩م.
- * تحفة الأحوذى شرح جامع الترمذى.
- أبو العلا محمد عبدالرحمن بن عبدالرحيم المباركفوري، دار الفكر بيروت، لبنان، ١٤١٥هـ.
- * تحفة الفقهاء.
- محمد بن أحمد السمرقندي، دار الكتب العلمية، بيروت.
- * تحفة المحتاج في شرح المنهاج.
- أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، دار إحياء التراث العربي.
- * التحكيم بواسطة الإنترنت.
- محمد إبراهيم أبو الهيجاء، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع عمان، الأردن، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢م.
- * التخطيط للمجتمع المعلوماتي.
- د / محمد بن محمود مندورة، جامعة الملك سعود، ١٤١١هـ.
- * التدمير المتعمد لأنظمة المعلومات الإلكترونية.
- د / عباده أحمد عبادة، مركز البحوث والدراسات، شرطة دبي في دولة الإمارات العربية المتحدة.
- * التشريع الجنائي الإسلامي.
- عبدالقادر عودة، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الرابعة عشرة، ١٤٢١هـ.
- * تشريعات تقنية المعلومات في المملكة العربية السعودية - الواقع والطموح والمعوقات -.
- د/ محمد القاسم، و د/ رشيد الزهراني، ورشة العمل الثالثة (أحكام في المعلوماتية)، ١٩ / شوال / ١٤٢٣هـ، الرياض.

- * تصميم النظم المحاسبية في المنشآت المالية.
- د/ علي بن احمد أبو الحسن، و د/ أحمد بسيوني شحاته، و د/ كمال خليفة أبو زيد، كلية التجارة، جامعة الإسكندرية.
- * تطورات التجارة الإلكترونية في المملكة.
- د/فواز بن عبدالستار العلمي، وزارة التجارة، ١٥ / ١١ / ١٤٢٢هـ.
- * التعاقد عن طريق الإنترنت.
- أحمد خالد العجلوني، المكتبة القانونية، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢م.
- * التعاقد عن طريق وسائل الاتصال الفوري وحجيتها في الإثبات.
- الدكتور / عباس العبودي، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، الأردن.
- * التعامل مع الاعتداءات الإلكترونية من الناحية الأمنية.
- د/ خالد بن محمد الطويل، مركز المعلومات الوطني، وزارة الداخلية، ورقة عمل مقدمة لورشة العمل الثالثة (أحكام في المعلوماتية) الذي نظمه مشروع الخطة الوطنية لتقنية المعلومات ١٩ / ١٠ / ١٤٢٣هـ الرياض.
- * التعليم عن طريق الإنترنت.
- د/ مضر عدنان زهران، والمهندس / عمر عدنان زهران، دار زهران للنشر، عمان، الأردن، عام ٢٠٠٢م.
- * تقريب التهذيب.
- الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق / أبو الأقبال صفر أحمد، دار العالمية.
- * التكنولوجيا الحديثة والاتصال الدولي والإنترنت.
- د / علي محمد شمر، الشركة السعودية للأبحاث والنشر، جدة المملكة العربية السعودية، ١٩٩٧م.
- * التكييف القانوني لإساءة استخدام أرقام البطاقات عبر شبكة الإنترنت.
- عماد علي الخليل، بحث مقدم إلى مؤتمر القانون والكمبيوتر والإنترنت، الذي نظمته كلية الشريعة والقانون، في جامعة الإمارات العربية المتحدة، عام ٢٠٠٠م.

- * تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير.
- الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق / عبدالله هاشم اليماني.
- * التلقين.
- عبد الوهاب بن علي الثعلبي، تحقيق / محمد ثالث سعيد الغاني المكتبة التجارية، مكة المكرمة، ١٤١٥هـ.
- * التمهيد.
- يوسف بن عبدالله بن عبدالبر، تحقيق / مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية المغرب، ١٣٨٧هـ.
- * التنبيه.
- إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي، مكتبة عالم الكتب بيروت، لبنان.
- * التنظيم القانوني لشبكة الإنترنت.
- طوني ميشال عيسى، دار صادر بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ٢٠٠١م.
- * التهديدات الإجرامية للتجارة الإلكترونية.
- د / سهير حجازي، مركز البحوث والدراسات، شرطة دبي في دولة الإمارات العربية المتحدة.
- * التوقيع الإلكتروني.
- د / أحمد شرف الدين، مؤتمر التجارة الإلكترونية والإفلاس عبر الحدود، القاهرة، ٢٠٠٠م.
- * الجامع لأحكام القرآن.
- محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار الشعب، عام ١٣٧٢هـ.
- * جرائم استخدام شبكة المعلومات العالمية (الجريمة عبر الإنترنت).
- د / ممدوح عبدالحميد عبدالمطلب، بحث مقدم إلى مؤتمر القانون والكمبيوتر والإنترنت، كلية الشريعة والقانون، في جامعة الإمارات العربية المتحدة، عام ٢٠٠٠م.

- * جرائم الاعتداء على الأشخاص و الإنترنت .
دكتور / مدحت رمضان، دار النهضة العربية، القاهرة عام ٢٠٠٠م.
- * جرائم الكمبيوتر والإنترنت .
محمد أمين الرومي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية ٢٠٠٣م.
- * الجرائم المعلوماتية (أصول التحقيق الجنائي الفني واقتراح بإنشاء آلية عربية موحدة للتدريب التخصصي).
د / هشام محمد فريد رستم، بحث مقدم إلى مؤتمر القانون والكمبيوتر والإنترنت، كلية الشريعة والقانون، في جامعة الإمارات العربية المتحدة، عام ٢٠٠٠م.
- * الجوانب القانونية للتعامل عبر وسائل الاتصال الحديثة .
د / إبراهيم الدسوقي أبو الليل، بحث مقدم إلى مؤتمر القانون والكمبيوتر والإنترنت، كلية الشريعة والقانون، في جامعة الإمارات العربية المتحدة، عام ٢٠٠٠م.
- * حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب .
سليمان بن عمر بن محمد البجيرمي، المكتبة الإسلامية، تركيا.
- * حاشية الدسوقي على الشرح الكبير .
شمس الدين محمد بن عرفة الدسوقي، دار الفكر.
- * حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع .
عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، الطبعة الرابعة، ١٤١٠هـ.
- * حاشية قليوبي على شرح المحلى .
شهاب الدين أحمد بن محمد بن سلامة قليوبي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر.
- * الحاوي الكبير .
أبو الحسن علي بن محمد الماوردي، تحقيق / علي معوض، وعادل عبدالجواد، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- * الحدود بشرح الرصاع .
محمد الأنصاري الرصاع، دار الغرب، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٩٩٣م.

- * حق الابتكار في الفقه الإسلامي.
- الدكتور / فتحي الدريني، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة ١٤٠٤هـ.
- * الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده.
- الدكتور / فتحي الدريني، جامعة دمشق، ١٣٨٦هـ.
- * حكم إجراء العقود بوسائل الاتصال الحديثة.
- الدكتور / إبراهيم فاضل الدبو، ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد السادس، الجزء الثاني، ١٤١٠هـ.
- * حكم المصنفات الفنية (برامج الحاسوب).
- د / وهبه الزحيلي، دار المكتبي للطباعة والنشر، دمشق، سوريا الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
- * حلول التجارة الإلكترونية من مايكروسوفت.
- ماكرو مودلنق، ترجمة: مركز التعريب والترجمة بالدار العربية للعلوم، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.
- * الحماية الجنائية الخاصة.
- د / أسامة قايد، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤م.
- * الحماية الجنائية للبيانات المعالجة إلكترونياً.
- د / علي بن عبدالقادر القهوجي، بحث مقدم إلى مؤتمر القانون والكمبيوتر والإنترنت، كلية الشريعة والقانون، في جامعة الإمارات العربية المتحدة، عام ٢٠٠٠م.
- * الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية.
- د / مدحت عبدالحليم رمضان، دار النهضة العربية، القاهرة، عام ٢٠٠١م.
- * الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية عبر الإنترنت.
- د / هدى حامد قشقوش، دار النهضة العربية، القاهرة، عام ٢٠٠٠م.
- * حماية الحقوق الفكرية.
- علي بن محمد السحيباني، و د / عاصم بن محمد السعيد، سجل الملتقى العلمي حول حماية الحقوق الفكرية، الكلية التقنية في الرياض بتاريخ ١٦/١١/١٤٢٠هـ.

- * حماية الحقوق الفكرية من منظور إسلامي.
- د / صالح بن عبدالله بن حميد، بحث مقدم إلى ملتقى حماية الحقوق الفكرية المعقود بالكلية التقنية في الرياض بتاريخ ١٦ / ١١ / ١٤٢٠هـ.
- * حماية الخصوصية للأفراد والجهات في ضوء الشريعة الإسلامية.
- محمد بن عبدالله النافع، بحث مقدم لورشة العمل الثالثة (أحكام في المعلوماتية) التي نظمها مشروع الخطة الوطنية لتقنية المعلومات ١٩/١٠/١٤٢٣هـ، الرياض.
- * حماية الفكر وتحديات البحث العلمي.
- د / علي بن فايز الجحني، بحث مقدم إلى ملتقى حماية الحقوق الفكرية، المعقود بالكلية التقنية في الرياض بتاريخ ١٦ / ١١ / ١٤٢٠هـ.
- * الحماية الفكرية و أثرها على الإبداع.
- د / ناصر بن حمد القبيسي، و د / عاصم بن محمد السعيد، بحث مقدم إلى ملتقى حماية الحقوق الفكرية، المعقود بالكلية التقنية في الرياض بتاريخ ١٦/١١/١٤٢٠هـ.
- * حماية الملكية الفكرية من الناحية القانونية.
- د / محمد محيي الدين عوض، بحث مقدم إلى ملتقى حماية الحقوق الفكرية، المعقود بالكلية التقنية في الرياض بتاريخ ١٦ / ١١ / ١٤٢٠هـ.
- * حماية حقوق المؤلف في المملكة العربية السعودية.
- عبيد الله بن محمد العبيد الله، ضمن دورة حقوق الملكية الفكرية المعقودة بتاريخ ١٢ / ١١ / ١٤٢٢هـ بمركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، معهد الفيصل لتنمية الموارد البشرية.
- * حماية حقوق المؤلفين في المملكة العربية السعودية.
- مسفر بن سعد المسفر، بحث مقدم إلى ملتقى حماية الحقوق الفكرية المعقود بالكلية التقنية في الرياض بتاريخ ١٦ / ١١ / ١٤٢٠هـ.
- * خصوصية التعاقد عبر الإنترنت.
- د / أسامة أبو الحسن مجاهد، بحث مقدم إلى مؤتمر القانون والكمبيوتر والإنترنت، الذي نظّمته كلية الشريعة والقانون، في جامعة الإمارات العربية المتحدة، عام ٢٠٠٠م.

- * الخصوصية في عصر المعلومات.
فريده كيت، ترجمة: محمد محمود شهاب، مركز الأهرام للترجمة والنشر القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.
- * الخطة الوطنية لتقنية المعلومات في المملكة العربية السعودية.
جامعة الملك فهد للبترول والمعادن، وزارة التعليم العالي ١٤٢٢هـ.
- * الدليل الجنائي والتزوير في جرائم الكمبيوتر والإنترنت. د/عبدالفتاح بيومي حجازي، دار الكتب القانونية، مصر ٢٠٠٠ م.
- * دليل مواقع الإنترنت العربية.
منصور محمد محروس، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.
- * دور الأجهزة العامة في حماية الملكية الفكرية.
د / وحيد بن أحمد الهندي، بحث مقدم إلى ملتقى حماية الحقوق الفكرية المعقود بالكلية التقنية في الرياض، بتاريخ ١٦ / ١١ / ١٤٢٠هـ.
- * دور البنية التحتية للمفاتيح العمومية في دعم الحكومة الإلكترونية في المملكة.
د / محمد بن إبراهيم السويل، ضمن البحوث المقدمة للقاء الحكومة الإلكترونية، المعقود بمعهد الإدارة العامة في الرياض، بتاريخ ١٥ / ١١ / ١٤٢٢هـ.
- * رحمة الأمة في اختلاف الأئمة.
محمد بن عبدالرحمن الدمشقي العثماني، شركة ومكتبة مصطفى البابي الحلبي في مصر، الطبعة الثانية، ١٣٨٦هـ.
- * رد المحتار على الدر المختار.
محمد أمين الشهير بابن عابدين، تحقيق / عادل عبدالجواد، وعلي معوض، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان.
- * روضة الطالبين.
أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، تحقيق / عادل عبدالجواد وعلي معوض، دار الكتب العلمية، لبنان.
- * روضة الناظر وجنة المناظر.
موفق الدين أبو محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي، مكتبة المعارف، الرياض.

- * زاد المحتاج بشرح المنهاج.
- عبدالله بن الشيخ حسن الكوهجي، تحقيق / عبدالله بن إبراهيم الأنصاري، المكتبة
العصرية، بيروت - لبنان.
- * زاد المسير في علم التفسير.
- عبدالرحمن بن علي الجوزي، المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة ١٤٠٤هـ.
- * زاد المعاد في هدي خير العباد.
- محمد بن أبي بكر أيوب (ابن قيم الجوزية)، تحقيق / شعيب الأرنؤوط وعبدالقادر
الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة ١٤٠٢هـ.
- * سبل السلام شرح بلوغ المرام.
- محمد بن إسماعيل الصنعاني، تخريج / محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية،
بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.
- * سنن ابن ماجه.
- الحافظ أبو عبدالله محمد بن يزيد، دار الدعوة، ودار سحنون استنبول، الطبعة
الثانية، ١٤١٣هـ.
- * سنن أبي داود.
- الحافظ أبو داود سليمان بن الأشعث، دار الدعوة، ودار سحنون استنبول الطبعة
الثانية، ١٤١٣هـ.
- * سنن الترمذي.
- أبو عيسى بن عيسى بن سورة الترمذي، دار الدعوة، ودار سحنون، استنبول،
الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ.
- * سنن الدارمي.
- أبو محمد عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي، دار الدعوة، ودار سحنون، استنبول،
الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ.
- * سنن النسائي.
- أبو عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي، دار الدعوة، ودار سحنون، استنبول،
الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ.

- * الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك.
- أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير، وبهامشه حاشية الشيخ أحمد بن محمد الصاوي المالكي، تخريج / الدكتور مصطفى كمال وصفي، دار المعارف.
- * شرح مختصر خليل.
- محمد بن عبدالله الخرخشي، دار الفكر.
- * شرح منتهى الإرادات.
- منصور بن يونس البهوتي، تحقيق ونشر / مكتبة نزار الباز.
- * الصحوة الإسلامية - ضوابط وتوجيهات -.
- محمد بن صالح بن عثيمين، دار القاسم للنشر، الطبعة الثالثة ١٤١٦هـ.
- * صحيح البخاري.
- أبو عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري، دار الدعوة، ودار سحنون استنبول، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ.
- * صحيح مسلم.
- أبو الحسن مسلم بن الحجاج، دار الدعوة، ودار سحنون استنبول، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ.
- * صرف النقود والعملات في الفقه الإسلامي.
- د/عباس بن أحمد بن محمد الباز، دار النفائس، الأردن.
- * ضمانات الأمن والتأمين في شبكة الإنترنت.
- د/ عادل محمود شرف، و د/ عبدالله إسماعيل عبدالله، بحث مقدم إلى مؤتمر القانون والكمبيوتر والإنترنت، كلية الشريعة والقانونية، في جامعة الإمارات العربية المتحدة، عام ٢٠٠٠م.
- * الطرق الحكمية.
- ابن قيم الجوزية، تحقيق / محمد حامد فقي، دار الوطن، الرياض.
- * عقد الاشتراك في قواعد المعلومات عبر شبكة الإنترنت.
- دراسة تطبيقية العقود التجارية الإلكترونية، دكتور / فاروق محمد أحمد الأباصيري، دار الجامعة الجديدة للنشر، ٢٠٠٢م.

- * عقد الزواج وآثاره.
محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة.
- * العقود الإلكترونية.
عبد الوهاب بدري، مجلة عصر الحاسب، العدد الخامس ٢٠٠١م.
- * العقود التجارية وعمليات البنوك.
محمد بن الحسن الجبر، شؤون المكتبات، جامعة الملك سعود الرياض.
- * علماء نجد خلال ثمانية قرون.
عبد الله بن عبدالرحمن آل بسام، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤١٩هـ.
- * الغزو الفكري.
عبد العزيز بن عبد الله بن باز، دار القاسم، الرياض.
- * فتاوى الرملي.
شهاب الدين أحمد بن أحمد الرملي، المكتبة الإسلامية.
- * الفتاوى الكبرى.
تقي الدين أحمد بن تيمية، تحقيق / محمد عبدالقادر عطا، ومصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية.
- * فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.
جمع وترتيب / أحمد الدويش، طبع ونشر رئاسة البحوث العلمية والإفتاء الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.
- * فتح الباري شرح صحيح البخاري.
الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار الريان للتراث القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.
- * فتح القدير.
محمد بن عبدالواحد المعروف بابن الهمام، دار الفكر، الطبعة الثانية ١٣٩٧هـ.
- * فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير.
محمد بن علي الشوكاني، تحقيق / سيد إبراهيم، دار زمزم، الطبعة الأولى.

- * فتح الوهاب شرح منهج الطلاب.
- زكريا بن محمد الأنصاري، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ.
- * الفقه الإسلامي وأدلته.
- د / وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ١٤١٧هـ.
- * فقه النوازل.
- بكر بن عبدالله أبو زيد، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.
- * فكرة الحماية الجنائية لبرامج الحاسب الآلي.
- د / محمد محمد شتا، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية ٢٠٠١م.
- * الفواكه الشهية في الخطب المنبرية.
- عبدالرحمن بن ناصر السعدي، تخريج / إبراهيم بن عبدالله الحازمي دار الشريف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.
- * القاموس المحيط.
- مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، مؤسسة الرسالة الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ.
- * قانون الأونسترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية.
- الجمعية العامة للأمم المتحدة، لجنة القانون التجاري الدولي، قرار رقم: (٨٥) في ١٦ / ١٢ / ١٩٩٦م.
- * قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية رقم (٢).
- دبي، صدر بتاريخ ١٤٢٢/١١/٣٠هـ.
- * قانون النموذجي للتوقعات الإلكترونية.
- الجمعية العامة للأمم المتحدة، لجنة القانون التجاري الدولي الدورة السادسة والخمسون، البند ١٦١ من جدول الأعمال ٢٠٠٢م.
- * قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي.
- منظمة المؤتمر الإسلامي، جدة، دار القلم، دمشق.
- * القواعد.
- عبدالرحمن بن رجب الحنبلي، الطبعة الأولى، ١٩٧١م.

* الكافي.

موفق الدين أبو محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي، تحقيق / الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي، دار هجر، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

* كتب حذر منها العلماء.

مشهور بن حسن آل سلمان، دار الصميعي، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.

* كشف القناع على متن الإقناع.

منصور بن يونس البهوتي، تحقيق / هلال مصيلحي، ومصطفى هلال، دار الفكر.

* لسان العرب.

أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور المصري، دار صادر بيروت - لبنان.

* لمحة عن الملكية الفكرية وواقعها في المملكة العربية السعودية.

د / عبدالله بن أحمد الرشيد، بحث مقدم إلى ملتقى حماية الحقوق الفكرية المعقود بالكلية التقنية في الرياض، بتاريخ ١٦ / ١١ / ١٤٢٠هـ.

* لمحة عن جرائم السرقة من حيث اتصالها بنظم المعالجة الآلية للمعلومات.

د / عمر الفاروق الحسيني، بحث مقدم إلى مؤتمر القانون والكمبيوتر والإنترنت الذي نظمته كلية الشريعة والقانون، في جامعة الإمارات العربية المتحدة، عام ٢٠٠٠م.

* المبدع شرح المقنع.

إبراهيم بن محمد بن مفلح، المكتب الإسلامي، ١٤٠٠هـ.

* المبسوط.

شمس الدين أبو بكر محمد السرخسي، طبعة: الحاج محمد أفندي ساسي المغربي.

* مجموع فتاوى ورسائل سماحة الشيخ / محمد بن إبراهيم آل الشيخ.

جمع وترتيب / محمد بن عبدالرحمن بن قاسم، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ.

* مجموعة النصوص القانونية المتعلقة بالمعلوماتية والاتصالات.

علي كحلون، دار إسهامات، تونس، ٢٠٠١م.

* المخاطر الأمنية وطرق الحماية منها.

تركي بن أحمد العصيمي، دار المعارف، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.

- * مختصر اختلاف العلماء.
- أبو بكر أحمد بن علي الجصاص الرازي، تحقيق د / عبدالله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.
- * المدخل الفقهي العام.
- مصطفى الزرقاء، دار الفكر.
- * المدخل إلى الإنترنت وتكنولوجيا الحاسب الشخصي.
- د / خالد بن محمد الطويل، و د / عبدالرحمن العلي، و نزار راضي مبروكة، الدار العربية للعلوم، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.
- * المدخل إلى فقه النوازل.
- د/ حسين مطاوع الترتوري، مؤسسة الاعتصام، فلسطين.
- * المسؤولية المدنية الناتجة من التجارة الإلكترونية.
- د / جاسم علي سالم النشمي، بحث مقدم إلى مؤتمر القانون والكمبيوتر والإنترنت، كلية الشريعة والقانون، في جامعة الإمارات العربية المتحدة، عام ٢٠٠٠م.
- * مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق.
- أسامة بن عمر الأشقر، دار النفائس، الأردن، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.
- * المستلزمات القانونية لتنظيم ونفاذ عقود التجارة الإلكترونية.
- صدقي حسن سليمان، عمان - الأردن، ٢٠٠٠م.
- * مسند الإمام أحمد بن حنبل.
- قام بالتحقيق / مجموعة من المحققين، بإشراف الدكتور/ عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.
- * مشروع نظام التجارة الإلكترونية في المملكة العربية السعودية.
- وزارة التجارة، إدارة التجارة الإلكترونية، ١٧ / ٣ / ١٤٢٣هـ.
- * مصادر الحق في الفقه الإسلامي.
- د / عبدالرزاق بن أحمد السنهوري، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٩٩٨م.
- * المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الفقه والشريعة.
- د / محمد رواس قلعة جي، دار النفائس، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.

* المعلوماتية بعد الإنترنت (طريق المستقبل).

بيل جيتس، ترجمة / عبدالسلام رضوان، عالم المعرفة، الكويت ١٤١٨هـ.

* المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب.

أحمد بن يحيى الونشريسي، تخريج / جماعة من الفقهاء، بإشراف الدكتور / محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان ١٤٠١هـ.

* المغني.

موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، تحقيق

د / عبدالله بن عبدالمحسن التركي، و د / عبدالفتاح محمد الحلو دار هجر للطباعة والنشر، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ.

* مقدمة في الحاسب الآلي وتقنيات المعلومات.

طارق بن عبدالله الشدي، دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤١٦هـ.

* المقنع والشرح الكبير ومعهما الإنصاف.

موفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي، وعبدالرحمن بن محمد بن أحمد ابن قدامة المقدسي، وعلي بن سليمان المرادوي تحقيق / الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.

* منار السبيل في شرح الدليل.

إبراهيم بن محمد الضويان، مكتبة المعارف، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ.

* منهاج الطالبين وعمدة المفتين.

يحيى بن شرف النووي، دار المعرفة، بيروت - لبنان.

* المذهب في فقه الإمام الشافعي.

إبراهيم بن علي الشيرازي، دار الفكر، بيروت - لبنان.

* مواجهة الغزو الفكري - ضرورة إسلامية.

د / أحمد عبدالرحيم السايح، مركز الكتاب للنشر، مصر.

* المواقع الإباحية على شبكة الإنترنت.

د / مشعل بن عبدالله القدهي، وحدة خدمات الإنترنت، مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية في المملكة العربية السعودية.

- * مواهب الجليل شرح مختصر خليل .
- محمد بن عبدالرحمن المغربي، دار الفكر، الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ.
- * موطأ الإمام مالك .
- مالك بن أنس، تحقيق / محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي .
- * موقف الشريعة الإسلامية من جرائم الحاسب الآلي والإنترنت .
- د / عطا عبدالعاطي محمد السنباطي، دار النهضة العربية، القاهرة الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
- * النظام القانوني لحماية التجارة الإلكترونية .
- د / عبدالفتاح بيومي حجازي، دار الفكر الجامعي، مصر، الطبعة الأولى ٢٠٠٢م.
- * نهاية الزين في إرشاد المبتدئين .
- محمد بن عمر الجاوي، دار الفكر، بيروت لبنان، الطبعة الأولى .
- * نيل المآرب شرح دليل الطالب .
- عبدالقادر بن عمر الشيباني، مطبعة: محمد علي صبيح وأولاده، مصر .
- * الهداية شرح بداية المبتدي .
- علي بن أبي بكر المرغيناني، المكتبة الإسلامية، بيروت - لبنان .
- * واقع جرائم الحاسوب في التشريع الأردني .
- د / نائل عبدالرحمن صالح، بحث مقدم إلى مؤتمر القانون والكمبيوتر والإنترنت الذي نظمته كلية الشريعة والقانون، في جامعة الإمارات العربية المتحدة، عام ٢٠٠٠م.
- * الوجوه والنظائر في القرآن الكريم .
- الدكتور / سليمان بن صالح القرعاوي، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.
- * وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية .
- محمد مصطفى الزحيلي، دار البيان، دمشق - سوريا، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ.
- * الوضع الراهن في المملكة العربية السعودية في مجال أحكام في المعلوماتية .
- د / محمد بن عبدالله القاسم، د / رشيد الزهراني، عبدالرحمن بن عبدالله السند، عاطف العمري، مشروع الخطة الوطنية لتقنية المعلومات ١٤٢٣هـ.

الدوريات والنشرات

- * مجلة المجتمع، مجلة أسبوعية تصدرها جمعية الإصلاح الاجتماعي بالكويت.
- * هل تعلم أن نسخ أو استخدام البرامج المنسوخة وغير الأصلية لا يجوز شرعاً، نشرة أصدرتها إدارة حقوق المؤلف في وزارة الإعلام، المملكة العربية السعودية.
- * مجلة حولية البركة، مجموعة دلة البركة، العدد الثالث، رمضان ١٤٢٢هـ.
- * جريدة الرياض، جريدة يومية تصدر عن مؤسسة اليمامة الصحفية - الرياض، المملكة العربية السعودية.
- * جريدة الجزيرة، جريدة يومية تصدر عن مؤسسة اليمامة الصحفية - الرياض، المملكة العربية السعودية.
- * مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، جدة، المملكة العربية السعودية.
- * أهم أشكال مخالفات وصور الاعتداءات في استخدام برامج الحاسب الآلي التي يعاقب عليها المستخدم بموجب النظام.
- * نشرة تصدر عن إدارة حقوق المؤلف بوزارة الإعلام في المملكة العربية السعودية.
- * مجلة الأسرة، تصدر عن مؤسسة الوقف الإسلامي، السنة التاسعة، العدد ١١١، جمادى الآخرة ١٤٢٣هـ.
- * مجلة سعودي شوهر، العدد السادس، مارس ٢٠٠٠م، واشنطن.
- * مجلة إنترنت العالم العربي، العدد الثامن، يونيو ٢٠٠٠م، تصدر في دبي.
- * التجارة الإلكترونية في المملكة العربية السعودية، انطلاقة نحو المستقبل وزارة التجارة، شعبان ١٤٢٢هـ.
- * مجلة أخبار النفط والصناعة، العدد: ٣٥٧، أبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة.
- * مجلة البحوث الإسلامية، تصدر عن رئاسة البحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية، العدد التاسع عشر، ١٤٠٧هـ.
- * مجلة عصر الحاسب، تصدر عن جمعية الحاسبات السعودية، العدد الخامس ٢٠٠١م.
- * مجلة الشريعة في جامعة الكويت، السنة الثالثة، العدد الخامس، شوال ١٤٠٦هـ.
- * مجلة آفاق اقتصادية، دولة الإمارات العربية المتحدة، العدد التاسع سبتمبر ٢٠٠١م.
- * مجلة (أون لاين) العدد الرابع عشر، أكتوبر ٢٠٠١م.
- * مجلة الإمارات اليوم، العدد ١٣١، ١٧ / ٨ / ١٩٩٦م، الإمارات العربية المتحدة.

فهرس الموضوعات

٥	مقدمة
٧	أهمية الموضوع:
٩	خطة البحث
١٧	التمهيد
١٩	المبحث الأول: المقصود بتقنية المعلومات
٢١	المبحث الثاني: شبكة المعلومات والمجتمع المعلوماتي
٢٣	المطلب الأول: نشأة الحاسب الآلي
٢٥	أجيال الحاسبات الآلية:
٢٥	الجيل الأول (١٩٥١ - ١٩٥٧م):
٢٦	الجيل الثاني (١٩٥٧ - ١٩٦٥م):
٢٧	الجيل الثالث (١٩٦٥ - ١٩٧٢م):
٢٧	الجيل الرابع (١٩٧٢ - ١٩٨٠م):
٢٨	الجيل الخامس (١٩٨٠ - حتى وقتنا الحاضر):
٢٩	المطلب الثاني: المقصود بالحاسب الآلي
٣٠	المطلب الثالث: أهمية الحاسب الآلي
٣٢	المطلب الرابع: المقصود بشبكة المعلومات العالمية
٣٤	المطلب الخامس: وظائف شبكة المعلومات العالمية

- أولاً: تبادل المعلومات: ٣٤
- ثانياً: المراسلة (E - Mail): ٣٥
- ثالثاً: منتديات الحوار (News Group): ٣٥
- رابعاً: التجارة الإلكترونية: ٣٦
- خامساً: خدمة الاتصال من بعد (Tel Net): ٣٧
- سادساً: التعليم من بعد: ٣٧
- المطلب السادس: أهمية شبكة المعلومات العالمية ٣٨
- المطلب السابع: المقصود بالمجتمع المعلوماتي ٤٠
- الأهداف العامة للخطة: الأهداف: ٤٢
- المبحث الثالث: خصوصية المعلومات ٤٥
- المطلب الأول: حماية المعلومات ٤٧
- المطلب الثاني: إجراءات حماية المعلومات ٤٩
- أولاً: المسؤولية الفردية والعمل الفردي: ٤٩
- ثانياً: المسؤولية الرسمية (الحكومية) ٥١
- المطلب الثالث: الحقوق الشخصية ٥٢
- الباب الأول: ملكية تقنية المعلومات واستخدامها ٥٩
- الفصل الأول: الملكية الفكرية ٦١
- المبحث الأول: حدود الملكية الفكرية ٦٣
- المبحث الثاني: أحكام الملكية الفكرية ٦٩
- الملكية الفكرية في مجالات العلوم الشرعية ٧١
- قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي بشأن الحقوق المعنوية ٧٤
- حماية الملكية الفكرية للأقراص البصرية ٧٥
- مسألة تحديد مدة لحماية حقوق الملكية الفكرية ٧٧
- حماية الملكية الفكرية في شبكة المعلومات العالمية (الإنترنت) ٧٨

- ٧٩..... الفصل الثاني: استخدام الحاسب الآلي وشبكة المعلومات
- ٨١..... المبحث الأول: حكم استخدام الحاسب الآلي
- ٨٣..... المبحث الثاني: استخدام شبكة المعلومات العالمية (الإنترنت)
- ٨٥..... المطلب الأول: إنشاء المواقع على الشبكة
- ٨٧..... المطلب الثاني: مقدم خدمة استخدام الشبكة (الإنترنت)
- ٨٨..... التكيف الفقهي لمقدم خدمة الإنترنت
- ٨٩..... ويشترط لصحة الإجارة ستة شروط:
- ٩١..... المطلب الثالث: مقدم خدمة الاتصال بالشبكة
- ٩٢..... التكيف الفقهي لمقدم خدمة الاتصال بالشبكة
- ٩٤..... المطلب الرابع: زيارة المواقع على الشبكة
- ٩٥..... البحث في الإنترنت والشبكة العنكبوتية:
- ٩٨..... المطلب الخامس: حكم استخدام شبكة المعلومات العالمية
- ١٠١..... المبحث الثالث: حكم إعداد وتصميم البرامج
- ١٠٣..... المبحث الرابع: حكم استخدام برامج الحاسب الآلي
- ١٠٧..... الباب الثاني: إبرام العقود عبر وسائل التقنية الحديثة
- ١٠٩..... الفصل الأول: إبرام العقود التجارية
- ١١١..... المبحث الأول: المراد بإبرام العقود التجارية
- ١١٣..... التجارة الإلكترونية العربية:
- ١١٣..... مثال لمستخدمي التجارة الإلكترونية في العالم العربي:
- ١١٤..... التجارة الإلكترونية في المملكة العربية السعودية:
- ١١٥..... المراد بالتجارة الإلكترونية:
- ١١٧..... التجارة الإلكترونية مقابل التجارة عبر الإنترنت:
- ١١٩..... المبحث الثاني: أنواع العقود التجارية عبر شبكة المعلومات العالمية (الإنترنت)
- ١٢١..... المطلب الأول: عقود البيع والشراء

- أركان العقد: ١٢٤
- العقد الإلكتروني: ١٢٥
- البيع والشراء عبر شبكة المعلومات العالمية (الإنترنت) ١٢٦
- شروط المبيع: ١٢٧
- البيع والشراء عبر شبكة المعلومات (الإنترنت) ينقسم إلى قسمين: ١٢٨
- المطلب الثاني: عقود الإيجار ١٣٠
- الإجارة عبر شبكة المعلومات العالمية (الإنترنت) ١٣٣
- المطلب الثالث: عقود التأمين ١٣٥
- نشأة التأمين: ١٣٦
- أنواع التأمين: ١٣٧
- عقود التأمين عبر الإنترنت ١٣٨
- المبحث الثاني: إجراءات سابقة على التعاقد ١٣٩
- المطلب الأول: إثبات هوية العاقد ١٤١
- التوقيع الإلكتروني ١٤٣
- المطلب الثاني: المحافظة على خصوصية معلومات العاقد ١٤٧
- المطلب الثالث: شروط التعاقد ١٤٩
- المطلب الرابع: وصف المعقود عليه ١٥٤
- المسألة الأولى: البيع بالأنموذج ١٥٤
- المسألة الثانية: البيع بالرؤية ١٥٧
- المسألة الثالثة: البيع بالوصف ١٥٨
- المبحث الثالث: إجراءات إبرام العقود التجارية وآثارها ١٦٣
- المطلب الأول: إيجاب البيع وعموميته ١٦٥
- الإيجاب في العقد الإلكتروني: ١٦٧
- المطلب الثاني: قبول الشراء ١٧٣

١٧٤	تقدم القبول على الإيجاب
١٧٤	شروط القبول في العقود
١٧٦	القبول في العقد الإلكتروني
١٨٤	المطلب الثالث: لزوم البيع
١٨٨	خيار المجلس في العقد الإلكتروني:
١٩١	المطلب الرابع: تسليم المبيع وقبضه
١٩٣	تسليم المبيع في العقد الإلكتروني:
١٩٤	المطلب الخامس: ضمان المبيع
١٩٧	ضمان المبيع في العقود الإلكترونية
٢٠٠	المطلب السادس: دفع الثمن
٢٠٤	إيهام الثمن:
٢٠٤	دفع الثمن في العقود الإلكترونية
٢٠٧	المطلب السابع: ثبوت الخيار في البيع
٢٠٨	حق الرجوع في العقد الإلكتروني
٢١٣	الفصل الثاني: إبرام العقود غير التجارية
٢١٥	تمهيد:
٢١٥	المراد بإبرام العقود غير التجارية
	المبحث الأول: أنواع العقود غير التجارية عبر شبكة المعلومات العالمية
٢١٧	(الإنترنت)
٢١٩	المطلب الأول: عقد النكاح
٢٢١	عقد النكاح عبر شبكة المعلومات العالمية (الإنترنت)
٢٢٢	الطريق الأول: عقد النكاح من طريق الكتابة عبر الإنترنت:
٢٢٦	الطريق الثاني: إجراء عقد النكاح مشافهة عبر الإنترنت
٢٢٩	قرر:

- ٢٣٠ القول الراجح في انعقاد الزواج بالإنترنت:
- ٢٣٢ المطلب الثاني: إيقاع الطلاق
- ٢٣٣ من له حق الطلاق؟
- ٢٣٤ شروط الطلاق:
- ٢٣٥ إيقاع الطلاق الإلكتروني:
- ٢٣٨ المطلب الثالث: عقد القرض
- ٢٤٠ القرض الإلكتروني:
- ٢٤٣ المطلب الرابع: عقد الوكالة
- ٢٤٤ الوكالة الإلكترونية:
- ٢٤٧ المطلب الخامس: عقد الضمان
- ٢٤٩ الضمان الإلكتروني:
- ٢٥١ المبحث الثاني: إجراءات سابقة على التعاقد
- ٢٥٣ المطلب الأول: إثبات هوية العاقد
- ٢٥٥ المطلب الثاني: المحافظة على خصوصية معلومات العاقد
- ٢٥٧ المطلب الثالث: شروط التعاقد
- ٢٥٩ المبحث الثالث: إجراءات إبرام العقود غير التجارية وآثارها
- ٢٦١ المطلب الأول: الإيجاب وعموميته
- ٢٦٤ المطلب الثاني: القبول
- ٢٦٦ المطلب الثالث: لزوم العقد
- ٢٦٨ المطلب الرابع: الإشهاد على العقد
- ٢٧٠ المطلب الخامس: الرجوع في العقد
- ٢٧٣ الجرائم المتعلقة بتقنية المعلومات
- ٢٧٥ الباب الثالث: الجرائم المتعلقة بتقنية المعلومات
- ٢٧٧ الفصل الأول: جرائم شبكة المعلومات العالمية (الإنترنت)

- المبحث الأول: تدمير المواقع على شبكة المعلومات العالمية ٢٧٩
- تمهيد ٢٨١
- المطلب الأول: المقصود بتدمير المواقع ٢٨٣
- المطلب الثاني: أهداف تدمير المواقع ٢٨٨
- المطلب الثالث: حكم تدمير المواقع ٢٩٣
- المبحث الثاني: اختراق البريد الإلكتروني ٢٩٧
- المطلب الأول: المقصود باختراق البريد الإلكتروني ٢٩٩
- المطلب الثاني: أهداف اختراق البريد الإلكتروني ٣٠٢
- المطلب الثالث: حكم اختراق البريد الإلكتروني ٣٠٤
- المبحث الثالث: الاعتداءات على الأشخاص ٣٠٧
- المطلب الأول: القذف والسب ٣٠٩
- القذف والسب الإلكتروني: ٣١٢
- المطلب الثاني: الاعتداء على سرية الخطابات والمراسلات الخاصة ٣١٤
- المطلب الثالث: التشهير بالأشخاص ٣١٦
- التشهير الإلكتروني بالأشخاص: ٣١٨
- المطلب الرابع: حكم الاعتداء على الأشخاص ٣٢٠
- المبحث الرابع: الاعتداء على الأموال ٣٢٣
- المطلب الأول: السرقة في بطاقات الائتمان ٣٢٥
- المطلب الثاني: اختلاس الأموال ٣٣٠
- المطلب الثالث: حكم الاعتداء على الأموال ٣٣٣
- الفصل الثاني: أنواع الاعتداء على الحاسب الآلي ٣٣٩
- المبحث الأول: إتلاف البرامج والمعلومات ٣٤١
- المطلب الأول: المقصود بإتلاف البرامج والمعلومات ٣٤٣

المطلب الثاني: إتلاف البرامج والمعلومات ببرامج ذات النسخ التلقائي

- ٣٤٥ (فيروس)
- ٣٤٦ من أبرز الوسائل التي تساعد على انتشار الفيروس:
- ٣٤٨ المطلب الثالث: حكم إتلاف البرامج والمعلومات
- ٣٥٣ المبحث الثاني: الاعتداء بنسخ البرامج
- ٣٥٥ المطلب الأول: المقصود بنسخ البرامج
- ٣٥٦ ولنسخ البرامج صور منها:
- ٣٥٨ المطلب الثاني: البرامج المحمية وغير المحمية
- ٣٦١ المطلب الثالث: نسخ البرامج المحمية وفك الحماية
- ٣٦٤ المطلب الرابع: حكم القيام بنسخ البرامج
- ٣٦٧ الفرق بين الاقتباس والمتاجرة بالبرنامج:
- ٣٦٩ الفرق بين الاستخدام الشخصي والاستخدام العام:
- ٣٧٠ حكم شراء البرامج المنسوخة:
- ٣٧٣ المبحث الثالث: تزوير المستندات في الحاسب الآلي
- ٣٧٥ المطلب الأول: المقصود بتزوير المستندات
- ٣٧٩ المطلب الثاني: أضرار تزوير المستندات
- ٣٨٢ المطلب الثالث: حكم تزوير المستندات
- ٣٨٥ الفصل الثالث: مقاومة الاعتداءات في تقنية المعلومات
- ٣٨٧ المبحث الأول: طرائق الوقاية من الاعتداءات
- ٣٨٩ المطلب الأول: حماية البرامج والمعلومات
- ٣٩٤ المطلب الثاني: حماية الملفات على مواقع الشبكة العالمية
- ٣٩٦ المطلب الثالث: الجدران النارية
- ٣٩٩ المطلب الرابع: البرامج الكاشفة
- ٤٠١ المبحث الثاني: مواجهة الاعتداءات

٤٠٣	المطلب الأول: سن العقوبات
٤١٠	صعوبة التعاون الدولي في مكافحة الجريمة الإلكترونية:
٤١٢	جرائم إلكترونية تمت المعاقبة عليها:
٤١٤	المطلب الثاني: المراقبة التقنية
٤١٦	المطلب الثالث: تدريب الكوادر
٤٢٣	المبحث الثالث: مواجهة الغزو العقدي والأخلاقي
٤٢٥	المطلب الأول: المقصود بالغزو العقدي والأخلاقي
٤٢٨	المطلب الثاني: مواجهة الغزو العقدي
٤٣٣	المطلب الثالث: مواجهة الغزو الأخلاقي
٤٣٩	الخاتمة
٤٤١	فهرس المصادر
٤٦١	فهرس الموضوعات

